۱۳۸۲ /۱۲/ ۲۶
میکرو فیلم تهیه شد
واقف - مرحوم ... محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری ... محرم الحرام ۱۴۰۵ هـ ق

جامع الفوائد

شماره عمومی **کتابخانه آستانقدس**

اسم کتاب قواعد الاحکام ج ۱ و ۲ عربی

مصنف علامه حلی ضمیمه دارد

مؤلف

خطی بیست و دو سطری جلد اول بخط نسخ محمد اشرف بن محمد جعفر در شعبان ۱۱۳۴

چاپی جلد دوم بخط نستعلیق محمد قاسم بن محمد ابراهیم

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۴۲۱

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۴۰۱ شماره قبض

واقف سید محمد باقر مولوی عربشاهی تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵

طول ۲۳/۵ عرض ۱۷ شماره صفحات

الشيعة على سبعة اقسام الكيسانية والزيدية والافطحية والناووسية
والواقفية والاسماعيلية والامامية الكيسانية من قال بامامة اربعة
علي وحسن وحسين ومحمد حنفية والزيدية من قال بامامة خمسة وهم
علي وحسن وحسين وزين العابدين وزيد بن علي والافطحية من
قال بامامة سبعة من علي ع الى الصادق ع او ابنه افطح والناووسية
من قال بامامة ستة من علي ع الى الصادق ع والواقفية من
قال بامامة سبعة من علي ع الى موسى الكاظم ع والاسماعيلية
من قال بامامة سبعة من علي ع الى جعفر ع
وابنه اسماعيل والامامية من قال بامامة
اثني عشر من علي ع الى محمد المهدي ع

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف ـ مرحوم استاد سید محمد باقر ... عربشاهی
... محرم الحرام ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين اما بعد فقد سالني اجل الخلان وافضل الاخوان ان املي عليه شرح خطبة القواعد تصنيف والدي عليه منا التحية والسلم وادخل المومنين في شفاعته يوم القيام فاجبت سواله وامليت هذه الرسالة وحررت هذه المقالة وسميتها بجامع الفوايد في شرح خطبة القواعد وبينت فيها الدقايق والفوايد واوضحت اللطايف والفوايد التي اشتمل عليها خطبة الكتاب متوكلا على مسبب الاسباب الملك العزيز الوهاب الغفور التواب قوله الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الالاء اعلم ان للنفس الناطقة قوتين قوة علم وعمل ولها في كل واحد منهما مراتب اما مراتب القوة العلمية فاربع الاول ما يسمى عقلا هيولانيا وهي القوة التي من شانها الاستعداد المحض وهو شامل لكل نفوس الناطقة واليه اشار بقوله على سوابغ النعماء الثاني العقل بالملكة وهو القوة التي من شانها الانتقال من العلوم البديهية الى العلوم الكسبية الثالث العقل بالفعل المستفاد وهو انطباق الصور المعقولة في النفس كالصور في المراة وكونها حاضرة عندها بالفعل والى هذه المراتب الثلث اشار بقوله وترادف الالاء حيث يحصل مرتبة بعد مرتبة واما القوة العملية فمراتبها ثلث الاول تهذيب الخاطر باستعمال الشرايع الثاني تخلية الباطن من الاخلاق الذميمة واليه اشار بقوله تعالى قد افلح من زكيها الثالث تحلية السر بالصور القدسية والى هذه المراتب اشار بقوله وترادف الالاء والنعمة هي المنفعة الحسنة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي اما باطنة او ظاهرة والنعم الباطنة ويختص باسم الالاء والنعم الظاهرة يطلق عليها النعماء قوله المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء هيهنا ثلث فوايد الاولى لما كان اعظم النعم هو النبوة لان نفعها عام يحصل بها سعادة الدارين ويحصل بها النظام لاحوال الشخص في نفسه وفي تدبير منزله ومشاركيه مع غيره المسمى لسياسة المدن فلهذا احمد اليه عليه الثانية انه اشار الى دليل النبوة بقوله لارشاد الدهماء اي الخلق الكثير وتقرير الدليل ان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش وحده بل لا بد له من مشارك ليفرغ كل منهم الى ما يحتاج اليه الاخر والاجتماع مظنة النزاع ولان ضعفاء العقول يختارون بلوغ شهواتهم ويحرفون فيها فكان تمام نظام النوع يحتاج الى شريعة وناموس الهي وحدود

وهو القوة التي يدرك بها المعقولات الكسبية الرابع العقل ع

يمنع

يمنع الشهوات والقوة الغضبية فلا بد ان يكون الشارع مربوحي من قبل الله تعالى ويدل عليه معجزات وايات لاستحالة الترجيح من غير مرجح الثالث الاشارة الى الغاية من بعثته عليه السلم وهي ارشاد الخلايق في امور معاشهم ومعادهم الى طريق الصواب والهداية الى احكام الشريعة واعلم انه قد اوردت على والدي قدس الله روحه ان ارسال الانبياء واجب عقلا على الله تعالى عند الامامية والمعتزلة فكيف جعله تفضلا اجاب بان ارسال الانبياء موقوف على خلق المكلفين وتكميل عقولهم وخلق الشهوات لهم والقدرة وذلك كله تفضل فلما كان الاصل المبني عليه تفضلا كان الفرع اولى بالتفضل قوله والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء نسبة الارشاد الى الانبياء ونسبة التكميل الى الاوصياء اشارة الى قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد جعل النبي للتبليغ والوصي للتكميل ولما كان التكميل هو باستعمال شرايع الحق ثم تخلية السر من الاخلاق الذميمة ثم تحليته بالصور القدسية كذا جعل الامام الذي هو وصيه حفظا للشرع وهداية الخلق اليه فيجعل تكميل الاولياء وهم العلماء يهتدون باقي الامة والسوال والجواب كما مضى قوله والمنعم على عباده بالتكليف المودي الى احسن الجزاء التكليف ارادة من يجب طاعته ما فيه مشقة ولما كان التكليف موديا الى السعادة الابدية كان اعظم نعم الله تعالى والسوال والجواب كما تقدم قوله رافع درجات العلماء هنا اشارة الى قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم فذكرهم هنا الشرف رتبتهم وعلو منزلتهم وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما من طريق المعقول فاعلى المراتب العقل المستفاد قوله ومفضل مدادهم على دماء الشهداء جاء في الخبر ما معناه ان يوم القيمة يوزن دماء الشهداء ومداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء قوله وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء هنا اشارة الى الحديث وهو ان الملئكة يضع اجنحتها تحت رجل طالب العلم قوله احمده على كشف الباساء ودفع الضراء الاول اشارة الى ازالة الضرر الحاصل الثاني اشارة الى منع وصول الضرر المتوقع والباساء هو الضرر الشديد الحاصل ويمكن ان يقال الاول الجهل البسيط والثاني الجهل المركب قوله واشكره في حالتي الشدة والرخاء الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم والحمد هو صفات الكمال للممدوح والحمد والمدح اخوان وبين الحمد والشكر عموم من وجه لان الحمد لا يكون الا باللسان والشكر قد يكون بالعمل

فيكون الشكر اعم من الحمد بهذا الوجه والحمد قد يكون على نعمة وقد يكون على غير نعمة واما الشكر فلا يكون الا على
نعمة فيكون الحمد اعم من الشكر بهذا الوجه اذا عرفت فنقول قد ظهر من كلام المص قدس الله سره ان الرخاء الذي
هو عبارة عن حصول المنافع ودفع الالام والشدة وهو الالم كل واحد منهما نعمة من نعم الله تعالى اما الرخاء
فظ واما الشدة فلان الالم الحاصل من الله تعالى اما ان يكون مستحقا او مبتدءة والاول نعمة من حيث
انه دفع عقاب الاخرة وانه اذا عذب في الدنيا على ذنب لم يعاقب في الاخرة عليه واما الثاني فلانه
لا بد ان يعطي المكلف من الاخرة في مقابلته من الثواب والاعواض ما لو علم به المكلف لاختاره قطعا
فقد ظهر انه نعمة فيجب شكر الله في الحالين قوله وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى الصلوة من الله
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وفي الشرع ذات الركوع والسجود واعلم ان الناس اتفقوا على جواز
الصلوة عليه والصلوة على اله تبعية واختلفوا ايضا في جواز الصلوة على اله المعصومين بانفرادهم
واختلفوا ايضا في جواز الصلوة على غيرهم من طوائف المؤمنين فذهب الامامية الى الجواز لقوله تعالى
وصل عليهم وكان النبي ص قال اللهم صل على ال ابي اوفى فيجوز لنا لكن الاليق والاحسن والاولى مادام
اختصاص هذه الصيغة بالنبي ص واله المعصومين تبعية الطايفة ومنفردين اجمالا وتفصيلا ومنع
الشافعي من اطلاق هذه اللفظة على غير النبي ص واله عليهم السلام وتفصيلا فلا انفرادا لاجل تعظيم النبي و
اعرضه والذي قدس الله سره لقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكذا اختلفوا في صيغة السلام قال والدي قدس الله سره في نهاية الاحكام
اما بعد فان الفقهاء عليهم وذهب الشافعي الى اختصاص صيغة رضي الله عنهم بالصحابة فلا يقال لغير الصحابة
رضي الله عنه واختصاص كرم الله وجهه لعلي ع فلا يقال لغيره علي عليه السلام لانه لم يسجد لصنم بخلاف غيره من
الصحابة وغير اولاده وذهب الامامية بلا جواز اطلاق صيغة رضي الله عنه على كل المؤمنين والمؤمنات
لانه لا دليل الى الاختصاص والقول به يكون ادخالا في الدين ما ليس منه قوله وعترته الاصفياء العترة
هي الخالص من الال والاصفياء الذين اصطفاهم الله وهم المعصومون لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم
ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين والمراد بهؤلاء المعصومين لا من اتفق وفرق بين الذرية والعترة
وبينهما عموم من وجه فان عليا ع راس العترة وسيدهم وليس من ذرية النبي ص ومن ليس بمعصوم من

الذرية

الذرية ذرية وليس من العترة كجعفر الكذاب ويجتمعان في باقي الائمة عليهم السلام والمراد بالال في قوله اللهم صل
على محمد وال محمد المعصومين وقال الشافعي المراد بالال كل مؤمن ومؤمنة والاصح الاول واهل البيت المراد بهم
الائمة وفاطمة ع فلو اوصى لاهل البيت لم يدخل غير المعصومين لانه لما نزل قوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اخذ النبي ص كساء وشمله وادارها على نفسه وعلى علي وفاطمة والحسنين
عليهم السلام وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة الست من اهل البيت يا رسول
الله فقال انك على خير قوله صلوة يملؤ اطراف الارض والسماء هذا فيه اضمار اي يملؤ بركتها وشرفها
وفضلها اهل اقطار الارض والسماء وقيل معناه الرحمة شاملة للامة والملائكة فان رحمة الله رحمة
امته قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي من ذنب امتك قوله اما بعد هذا فصل
خطاب يأتي للفصل بين الخطابين غير متجانسين او من نطق بها علي ع وهو من فصيح كلام العرب
قوله فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام اسم كتاب وهو مطابق لمسماه والقواعد
جمع قاعدة وهو امر كلي يبتني عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه فهي كالكلي لجزئياته والاصل لفروعه
وانما اخذ في اسمه بعضين وهي بعض ما اشتمل على بيان الاحكام والسبب المانع لان هذين الحكمين يتممان
باقي الاحكام قوله لخصت فيه لب الفتاوى خاصة التلخيص وهو حذف الزائد ولب الشيء جيده
ولا يتوهم ان فيها اشكالات وترددات فكيف يكون قد بين الفتاوى خاصة لانا نقول المراد بالفتاوى
[بالاولى] العارض وترددات المجتهد باعتبار تعارض الادلة والامارات وتعادلها وللحاكم التخيير
في الواقعة بالحكم بايهما شاء غير المجتهد فانه لا يتخير مع التردد فتردد المجتهد الحاصل من تعادل الامارات
كل واحد من الطرفين مفتى به بالقوة فان المفتي اذا ساله العامي في مثل هذه الصورة خير العامي المفتي
في العمل بايهما شاء فكانه افتاه في كل واحد منهما قوله وبينت فيه قواعد احكام الخاصة الحكم الشرعي
هو خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع قوله الخاصة اشارة الى
الامامية وانما كانوا خاصة لانهم الخلاصة لانهم الناجون لقول النبي ص ستفترق امتي بضع وسبعين
فرقة واحدة منها ناجية والباقي في النار وروى والدي قدس الله سره عن افضل المتأخرين خواجه نصير
الدين قال الفرقة الناجية هي الامامية قال لاني اعتبرت جميع المذاهب ووقفت على اصولها وفروعها

فوجدت من علما الامامية مشتركين فى الاصول المعتبرة فى الايمان وان اختلفوا فى الاشيار يتساوى اثباتها
ونفيها بالنسبة الى الايمان ثم وجدت طايفة الامامية يخالفون الكل فى اصولهم فلو كانت فرقة ممن
عداهم ناجية لكان الكل ناجين فدل على ان الناجى هو الامامية لاغير قوله اجابة لالتماس احب الناس الى و
اعزهم على انى لما قرات على والدى قدس الله سره فى المعقول والمنقول وقرات كتبا كثيرة من اصحابنا
فالتمست منه ان يعمل لى كتابا فى الفقه جامعا لاسراره وحقايقه يبتنى مسائله على علم الاصولين وعلى علم
البرهان وان تشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر قبل ذلك ما فيه معتقده وفتواه
وما لزم من نص على قاعدة اخرى ومحواها التنبيه المجتهد على اصول الاحكام وقواعد فتاوى الحلال والحرام
فقد نظن كثيرا من الجهال المقلدين بنا قص الاحكام فيه ولم يعلموا ان المراد ما ذكرناه فيظنون ان عليه مواخذة
وايرادا ولم يعلموا انهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا كما قيل ويل للشعر الجيد من رواة السوء قوله وقد
رتبت هذا الكتاب على كتب لان مسائل الفقه اما ان يتحد جنسا وقد جعل لها الكتاب او نوعا وجعل لها المقاصد
او صنفا وجعل لها الفصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الالاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء
لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المودى الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم
العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطيه على اجنحة ملئكة السماء احمده على كشف
الباساء ودفع الضراء واشكره فى حالتى الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته
الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام فى معرفة الحلال و
الحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس
الى واعزهم على وهو الولد العزيز محمد الذى ارجو من الله تعالى طول عمره بعدى وان يوسدنى فى لحدى
وان يترحم على بعد مماتى كما كنت اخلص له الدعاء فى خلواتى ورزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين
فانه بر بى فى جميع الاحوال مطيع لى فى الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا

الكتاب على عدة كتب **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد الاول فى المقدمات وفيه فصول الاول
فى انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير فى العبادة وهى
وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس
كتابة القران ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم
وصلوة الجنايز والسعى فى الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض والكون على الطهارة
والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزايم ان وجبا ولصوم الجنب مع
تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى
لو فات الى اخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخايف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه
اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة
الفطر ويومى العيدين وليلتى نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز
الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبى والائمة عليهم وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق
والمولود وللسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبى صلعم ولا تداخل وان انضم اليها واجب
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين

الفصل الثانى

ولخروج المجنب فى المسجدين والمندوب ما عداه وقد تجب الثلثة باليمين والعهد والنذر فى اسبابها يجب الوضوء
بخروج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما ازال العقل

مع اعتياده

الاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها
كالمذى والقى وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس
ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حى وغسل الاموات
ولا يجب بغيرها ويكفى غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال
ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب
الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه **الفصل الثالث**

في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة أقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك
حتى يزول العين والأثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة أحجار وشبهها من خرق وخشب
وجلد مزيلة للعين والماء أفضل كما أن الجمع في المتعدي أفضل ويجزي ذو الجهات الثلثة والتوزيع على
أجزاء المحل وإن لم ينق بالثلثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الإكمال ولا يجزي المستعمل
ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام
ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها
ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندها
وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلثا
ومنه إلى رأسه ثلثا وينتره ثلثا فإن وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرأ أعاد الطهارة خاصة
وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح
بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع
ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والأفنية ومواضع التأذي والسواك
عليه والأكل والشرب والكلام إلا بالذكر أو حكاية الأذان أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة المضر
فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام
أو فصه من حجر زمزم فإن كان حوله (في اليمين) **فروع** ا لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي أن التيمم
إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة **ب** لو خرج أحد الحدثين
اختص مخرجه بالاستنجاء **ج** الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا
د لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلثة غيره **المقصد الثاني** في المياه و
فصوله خمسة **الأول** في المطلق والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه
وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على أصل الخلقة فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه
وإن تغير أحد أوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافا وإن خرج بممازجة النجاسة فأقسامه
ثلثة **الأول** الجاري وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار

ولو صلى ... إعادة الطهارة ثم

الطهورية

الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة إذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه بها نجس دون
ما قبله وبعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام
كالجاري إن كانت له مادة هي كر فصاعدا وإلا فكالواقف **فروع** ا لو وافقت النجاسة الجاري في
الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وإلا فلا **ب** لو اتصل الواقف
القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس **ج** الجريات المارة
على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الواقف غير البئر إن كان كرا فصاعدا
ما يسع على أشكال هو ألف ومائتا رطل بالعراقي أو ثلثة أشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا
ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في أحد أوصافه فإن نقص عنه نجس بالملاقاة لها وإن بقيت
أوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض
أو غيرها والحوالة في الأشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب **فروع** ا لو تغير بعض الزائد على
الكر فإن كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس وإلا عم الجميع **ب** لو اغترف ماء من الكر المتصل
بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا أيضا **ج** لو وجد
نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو
نجس **الثالث** ماء البئر إن غيرت النجاسة أحد أوصافه نجس إجماعا وإن لاقته من غير تغير فقولان
أقربهما البقاء على الطهارة **الفصل الثاني** في المضاف والأسآر المضاف هو ما لا يصدق
إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام والممتزج بما مزجا يخرجه عن الإطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فإن وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فإن خرج طاهره بالمطلق فإن كفى طلاق ع
فهو مطلق وإلا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر
نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة ع
وولد الزنا **فروع** ا لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته
فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا **ب** لو لم يكف المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر
وبقي الاسم صح الوضوء به والأقرب وجوب التيمم **ج** لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية
ما لم يسلبه التغير الإطلاق **الفصل الثالث** في المستعمل أما ماء الوضوء فإنه طاهر ومطهر وكذا

فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل
في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع
على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الانية
وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها
من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس

الفصل الرابع

في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع
من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر اخر فان زال والا فاخر وهكذا ولا
يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل
به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بكثرة الماء وتدافعه
حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او
يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها
بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس او موت
البعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او
البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء
الثلاثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلثين لماء
المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف
القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول
الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث للفارة والحية
ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام **فروع** ا
اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا
صغيره وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد
فلو اتخذ الة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان

ه لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل
النزح مع الاختلاف وعدمه ز انما يجزء العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ح لو غار الماء
سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت وكذا لو زال تغيرها بغير النزح او الاتصال
فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال

الفصل الخامس

في الاحكام يحرم استعمال
الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه
ولو صلى اعادها مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة
وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا تجب الاراقة بل قد
تحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالاقوى
الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب
اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة او المشتبه به طهر وهل يقوم
ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب
القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر
الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة
ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت
ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في
القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر
خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم
وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال
التي تشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه
بل باستحالته رمادا او روي بيعه على مستحل الميتة او دفنه

المقصد الثالث

في النجاسات
وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول وان كان
التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السائلة

مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير
اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة
اولا ويلحق بالميتة ما قطع من ذى النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم
والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف فى اللحم مما لا يقذفه المذبوح
طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج
والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من
الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج و
بول البغال والحمير والدواب وارواثها **فروع ا** الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب نجس **ب**
الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر **ج** الادمى ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت فى
البيضة **د** اللبن تابع **ه** الانفحة وهى لبن مستحيل فى جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة **و** جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان
توضأ منه جاز ان كان الباقى كرا فصاعدا **الفصل الثانى** فى الاحكام يجب ازالة النجاسة
من البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاوانى لاستعمالها الا فى موارد سواء قلت
النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفى عن قليله فى الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلى
الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفى ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح
الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت فى محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا
وجبت ازالته والاقرب فى المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى
يزول العين واما الحكمية كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله مرة ويجب العصر الا فى بول الرضيع
فانه يكفى بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة
عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقى له مطلقا
ويستحب رش الثوب الذى اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس

المحل

المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهى التى لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا
ولو جهل النجاسة اعاد فى الوقت لا خارجه ولو علم فى الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر
الى فعل كثير او استدبار فيستانف وتجتزى المربية للصبى ذات الثوب الواحد والمربى بغسله فى اليوم والليلة مرة
مرة ثم تصلى باقيه بغيره وان نجس بالصبى لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فى كل واحد منهما
الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد فى الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلى عاريا ولو لم يجد
الا النجس بيقين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة
وتطهر الحصر والبوارى والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه
كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر
الارض باجراء الماء الجارى او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا
وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقاها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم تعلم
ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفى
تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا فى المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها
حتى استحالت ترابا نظر ويكفى ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض
ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل
ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب
فروع ا لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان **ب** لا يكفى ازالة عين النجاسة بغير الماء
كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح **ج** لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت
صلوته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه
الاخر مشدود فى نجاسة صحت صلاته وان تحركت بحركته **د** ينبغى فى الغسل ورود الماء على
النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل **ه** اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على
اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة **و** لو صلى فى نجاسة معفو عنها كالدم اليسير
او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا فى المساجد بطلت **كلام فى الآنية** وانما مرتلثة **آ**

ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير
الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
ب المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ
فيما لا يوكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير هذين
يجوز استعماله مع طهارته ولو غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير
سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا
والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها
تطهر مع زوال العين بالواحدة فروع ا لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها
مصبا للماء الطهارة صحت طهارته ولن فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج الماء
بالتراب ج لو فقد التراب اجزا مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء
ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال
د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استانف ه انية الخمر من القرع والخشب
والخزف غير المغضور كغيره

المقصد الرابع

في الوضوء وفصوله ثلثة الاول في
افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط
في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالتروك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب
صح والا فلا ولو نطق بغيرها قصدا كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه
المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء
ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله وان
يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راى وذو الحدث الدايم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة
ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع ا لو ضم التبرد صح
على اشكال ولو ضم الريا بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد ولو عينه ارتفع الباقي

وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا
ج لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحايض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان
شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د
لو عزبت النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل و
لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة
فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية
على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء
بان قصد عند الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع
الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال
لم يبطل ولو نواه في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضاه غيره لعذر تولى
هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة فان تعددت ثم تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل
الوقت في اثناء المندوبة فاقوى الاحتمالات الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه
وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة
ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب
وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث
غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزايدة مطلقا
ان لم يتميز من الاصلية والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزايدان ان كانا
تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع ا لو افتقر
الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء
ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب
ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله

اليه او نعن

في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل
الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء
بعد عزوب النية م

ينوي الوجوب وغيره
ينوي الندب لا بغى الجواز
وصلى به اعاد م

سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها د ذو الراسين واليدين يغسل
اعضاءه مطلقا **الرابع** مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع
مضمومة ويختص بمقدمه فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حايل وان كان
من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على
المسترسل او على الجعد الكاين في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز **الخامس** مسح الرجلين والواجب
اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلثة اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد
المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا
مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحايل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان
زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه
واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف **السادس** الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم بيده
اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح راسه ثم بمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا
على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز
السابع الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف
ولا يبطل لو نذر الوضوء مواليا لو اخل بها الا في قرب الحصة والكفارة **الفصل الثاني**
في مندوباته ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصايم اخر النهار واوله سواء ووضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث
النوم والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء
عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس
والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا **الفصل الثالث** في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة
والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القران اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها

مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف
مع الزوال اشكال والخاتم او السير وشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا و
صاحب السلس والمبطون يتوضان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة
وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله
قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف
ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء و
المعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا
او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو
من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي وصلى واحدث ثم توضا وصلى ولو توضاء
اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك
العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي
بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر
يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير
بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا الترتيب وله الاطلاق الثنائي
فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات
وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتطهر الفايتة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما فريضة
ثنائية او بالتخيير ووجوب تقديم فايتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل
يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلوة من حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة
والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا
صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والا اكتفى بالثلث وتجب
الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر

ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** في سببه
وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع و
التلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما
لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت
انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده
او ثوبه المختص به جنب لا المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال
ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم انه منها
معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل
الكفين مستدامة الحكم الى اخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر
وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان
عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل بنفسه
او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد و
تخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلثا ~~ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلثا~~ **الفصل الثاني**
في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب
اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران وما
عليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين وتحرم التولية
اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه **فروع ا** الكافر المجنب
يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد
غسله لم يبطل **ب** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة **ج** لو وجد

خروج م

بلا

بلا اشتباها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة
قبل الوجدان **د** لا موالاة ههنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في اثنائه
اعاد فيهما على الاقوى **ه** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها اذا غيب
بقدرها وفي الملفوف نظر **و** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتباره الاعتياد
وعدمه **ز** لا يجب نقض الظفاير اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته **ح**
لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال
ثانيا **ط** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب
ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة **المقصد
السادس** في الحيض وفيه فصلان **الاول** في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة
ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم
الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل
فاذا اخلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب
في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة او بعده عنها وهو في
الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من
الايمن وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن الياس وهو ستون للقرشية والنبطية و
خمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زائدا عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس
حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة
فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورات قبل العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه
فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى
دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدئة رجعت
الى التميز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص

عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا التميز
رجعت المبتداة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن من اهل بلدها
تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من اخر ولها التخير في
التخصيص ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع ا** لو رات
ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة و
تاخرها اخرى **ب** لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة
والا فالجميع **ج** لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين
وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد
ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة
احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة **د** ذاكرة العدد الناسية
للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على
النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض
ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض بيقين ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما
حيض بيقين ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض
بيقين **ه** لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك
الصلوة في غير عادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من لزمها اعادة تمام
اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة و
قضت ما صامت من الفرض في الثلثة **و** العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل
من التميز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت
الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة
من التميز **ز** الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي
ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان

وقضاء

وقضاء احد عشر على راى وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف
اليهما الثاني وثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر
اذا اعتادت مقادير مختلفة متسعة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت
الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف **الفصل الثالث** في الاحكام يحرم على الحائض كل
عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمله ولمس هامشه
ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن
التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم
وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها قبلا
فيعزر لو تعمد عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم
ونصفه في اوسطه وربعه في اخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط
لذات الثلثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق
بثلثة امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء
سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء
عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات
العادة العبادة برؤية الدم منها والمبتداة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع
قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي
العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم
وان تجاوز اجزاها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان
غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها
قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان
اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد الرابع** في الاستحاضة

وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح
فهو استحاضة وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة
الغداة فان سال مع ذلك وجب غسل للظهر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان
او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم يصح صلوتها ولو اخلت
بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الثامن** في النفاس
وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات الدم مع الولادة او
بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة
حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون
لحظة واكثره للمبتداة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة الحيض ترجع الى عادتها في الحيض الا مستقيمة
ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت توامين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول
والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو راته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة
نفاس ولو راته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرايطه
والنفساء كالحايض في جميع الاحكام **المقصد التاسع** في غسل الاموات وفيه خمسة فصول
مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته
الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت عليه ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة
الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في
كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عم
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر عليه خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القران
عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه
الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة

حالة

حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث
لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حايض عنده **المقصد الاول**
في الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو
بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط
اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل
والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم
بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته
وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية
ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية
الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة
بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات
الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه
اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين
وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلى
عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويومر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على
اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا
تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا
فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدا الغاسل
بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسم
ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك ولو فقد الكافور
والسدر غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله تيممه مرة على اشكال وكذا
لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبلا

القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر
او الخطمي ثم غسله بماء السدر والحرض ويديه وتوضيته والبداة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث
كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل
مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس
بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع** ا الدلك ليس بواجب
بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير
ب الغريق يجب اعادة الغسل عليه **ج** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل يغسل
ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثاني** في التكفين وفيه مطلبان
الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان و
الممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب ميزر وقميص
وازار على راي وفي الضرورة واحد ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت
فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ويسمى الخامسة وعمامة و
تعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح
الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزايد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون
الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة ويستحب جريدتان من النخل
قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني**
في الكيفية ويجب ان يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه
والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يغتسل الغاسل
غسلا او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث
وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشى دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه
بالخامسة لفا شديدا بعد ان تضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يوزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالميزر
بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته

والاخرى

والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها
من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة عم بتربة الحسين عم ان وجدت وان فقدت فبالاصبع ويكره السواد على الحبرة والقميص والازار
والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة
الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور
في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا
غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة
الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم
الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان
كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن
الفصل الثالث في الصلوة عليه ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل
ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد
ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان كان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر
كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغايب ولو امتزج
قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين بالنية **المطلب الثاني** في المصلي والاولى
بها هو الاولى بالميراث والابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب
اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد
وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرايط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعدد واقدم الافقه فالاقرأ
فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرايط التقدم
بغير اذن الولي المكلف وان لم يجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرايط اولى
ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ويقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتاخر ينبغي له
عن الامام في صف وان اتحد ويقف النساء خلف الرجال ويتفرد الحايض بصف خارج **المطلب الثالث**

في مقدماته يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة
او الى احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول
المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء
ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله
وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير
متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل
مما يلي الامام ان اتفقا يحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا وسط بينهما فان جاء معهم
خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل
بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها
ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم
يصلي على النبي صلعم والآل في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا و
لعنه ان كان منافقا ودعاء ابناء المستضعفين ان كان منهم ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه
ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات و
وقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة **المطلب الخامس**
في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احدى الخمس الا عند تضيق الحاضرة
ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت الحاضرة صلى عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو
صلى الواحد اجزا وان كان امراة ويشترط حضور الميت لا طهوره فلو دفن قبل الصلوة صلى عليه يوما
وليلة على راي ولو قلع صلي عليه مطلقا ثم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق
يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت
اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز
تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت
الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف

عليهما

عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة وينبغي ان يجعل راس الميت الابعد
عند عجز الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف **الفصل الرابع**
في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن
الناس واستقبال القبلة به بان تضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند
الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه
والمراة عرضا ونحو النازل له وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المراة والدعاء عند انزاله
وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء
من تربة الحسين عليه الصلوة والسلم معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي
القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب
الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي
بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده
الفصل الخامس في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل ويوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلوة
عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة
ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها
والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه
ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج
الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع
عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدا في الغسل براسه ثم ببدنه
في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب واذا دفن تناول
المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي و
المجنون كالعاقل ويصلى على ميتين على جنازة بعض ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ثم
ينزل ويدفن بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس
تغسيله

بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات عظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت
من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا
حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل
ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا **المقصد العاشر** في التيمم وفصوله اربعة **الاول**
في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء
ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو
اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطيا الا ان يجد الماء في رحله او مع
اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء
منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوات الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا
تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني**
الخوف على النفس او المال من لص او سبع او خوف عطش في الحال او توقعه في المال وعطش رفيقه او حيوان
له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او
فاسقا ولو تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضا **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بير ولا الة
معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد من ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب
وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالة لو احتاج اليها
ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة ولو وجد بعض الماء
وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن
اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني** فيما يتيمم به
ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه ولا يجوز التيمم بالمعادن
ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يمنع
منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل
والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء وسحاقة الخزف والمشوي والاجر والحجر ويكره

السبخ

[illegible]

السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد
الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا
وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط
الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة
دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين
على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن ببطن
الايسر من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف ما يحصل معه الترتيب
فلو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في
الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي
ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكفه ولو يممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجوز مع العجز
ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجزه ولو نقله من ساير اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب
لم يجزه الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز
التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز
وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو
تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة
فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا منعه زحام
الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها
والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة
الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي
النقض نظر وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة
اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب
بالماء المباح او المبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد

فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويصيد المجنب تيمم بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا
يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول

في اعدادها الصلوة اما واجبة واما مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه الفرايض
اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان
وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها
وثمان للعصر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس
تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة
للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر
وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة
وقتان اول هو وقت الرفاهية واخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور
زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار
اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب
غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه
مقدار اربع ركعات واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية و
للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد
الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء
ويمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد
الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا ويقضي فوايت

الفرايض

الفرايض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة **المطلب الثاني** في الاحكام
يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص
بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بمقدار ثلث ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر
ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى
المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة
الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل
عالما او ناسيا او جاهلا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل
الوقت ولما يفرغ اجزاه ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت
الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي ولو اهمل ح قضى ولو ادرك قبل الغروب
مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل
الاربع للظهر او العصر فيه احتمال ونظيره الفائدة في المغرب والعشاء ويترتب الفرايض اليومية اداء و
قضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح والعصر الا ما له سبب
ويستحب تعجيل قضاء فايت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع ا** الصلوة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي
ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **ب** لو خرج
وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب
الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدا بركعتي
الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز
تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها لهما افضل **ج**
لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا
الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **د** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد

فرغ صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا ه لو حصل حيض او
جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء فان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة
والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة
وركعة وجب الاداء و لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت مقدار ركعة
والا اتم ندبا **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** الماهية وهي الكعبة للمشاهد
وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب
المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله تعالى استقبل الجهة والمصلي على سطحها
كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه
عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة
ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله
منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم
وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس
عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي و
الشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف
الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد
الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل الغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه
بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب**
الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة في النوافل على قول وعند
الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب الجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة
اختيارا ولو تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام
وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة

والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف
وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة
لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا
لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب
ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد وعلى الدابة الصائلة والمتردية **المطلب الثالث**
المستقبل يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم
لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار
العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد
كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع
الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة و
الماتي بها **فروع** **ا** لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا
اعاد ولو اصاب **ب** لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطاء اجزأ ان كان الانحراف يسيرا
والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا **ج** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع
تجدد شك **د** لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال **ه** لو تضاد اجتهاد الاثنين
لم ياتم احدهما بالاخر بل كل لرايه ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة بل يصليان
جمعتين بخطبتين ولو اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما **الفصل الرابع**
في اللباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد
ما يوكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا
وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره
ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة
وان كان من ماكول اللحم سواء دبغ او لا ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره
ولا في صوفه وريشه ووبره وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه

قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان اكثر وللنساء
مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب اعراز الملك
او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي مستصحب بالظان
غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على
الطهارة وقد سبق **المطلب الثالث** في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها
ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت صلوته سوا كان منفردا
او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع
البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل و بدن
المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر
راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر وان افتقرت الى المنافي استانفت
والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر ببعض من ورق الشجر والطين وغيرها ولو فقد الجميع صلى
قايما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على
عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف
عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله ونظر الغاية في الماموم **خاتمة** لا تجوز الصلوة في ما يستر
ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود
عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمراة فان منعا القراءة
حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد
ظاهرا او في ثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والصلوة في ثوب فيه تمثال وخاتم فيه صورة **الفصل**
الخامس في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية يصح
الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت
صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا
ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع

اللثام ما يغطي الفم للرجل وكذا النقاب للمراة ١٢

والخروج

والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امراة تصلي قولان
سوا صلت بصلوته او منفردة وسوا كانت زوجة او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي
التحريم او الكراهية مع الحايل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما
صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحايض او غير
المتطهرة وان كان عمدا ناسيا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى ثوبه او بدنه
صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغايط
والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره في معاطن الابل ومرابط
الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة
او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه
مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحان او انسان مواجه او حايط ينز
من بالوعة البول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق
عليه الصلوة والسلم من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين
وامام المتقين عليه الصلوة والسلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله تعالى
او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى
او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا
واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد و
افتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل
والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين
وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها
بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحايط وتعليتها وجعلها طريقا
والمحاريب الداخلة في الحايط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين

واخراج الحصى منها فتعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفن
وسل السيف وبري النبل وساير الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفا والبيع والشرى
وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت
والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبهه قايما بل قاعدا وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب وبشيء من الصور والتنفل
وبيع التها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس فيها وادخال النجاسة اليها
وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد
ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد ومن اتخذ في
منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله
وقفا فلا يختص به ويجوز بناء المساجد على بئر الغايط اذا طمت وانقطعت رايحته **المطلب الثالث**
فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة
عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا او معتاد
الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اوما ولا على يده الا مع الحر ولا الثياب
ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي
ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع
فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا **الفصل السادس** في الاذان والاقامة
وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل ويستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء
للمنفرد والجامع للرجل والمراة بشرط ان تسر ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان
في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروضة غير اليومية الصلوة ثلاثا ويصلي
عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان دون فضلا
ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم يتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد
الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب**
الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المراة لمثلها او للمحارم

قرأت في يوم الاثنين سادس وعشرين شهر محرم الحرام من سنة اربع عشر ومائتين بعد الالف عند مولانا ومقتدانا واستادنا آقا حسن عليا دام فضله

ويكتفي

ويكتفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قايما على علو وتحرم
الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران
ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع
التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له
الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير
اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح
ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان
منه والتهليل يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط
فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتاني في الاذان والحدر في الاقامة
والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة
او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهو في الاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار
والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكاية وقول
ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان او الاقامة
يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف
من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوات الصلوة اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت
في خلاله بعيدا يخرج عن كونه مؤذنا والا فلا والاقامة افضل من التاذين والمتعمد بترك الاذان
والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس **المقصد الثاني**
في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او
سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاستقلال فان عجز عن الاستقلال انتصب معتمدا على
شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على رواية ولو قدر
على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واوما بهما

ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف
شاء ولكن الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا
على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا بجعل
وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده
الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال
والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر
الى موضع سجوده **فروع** ا لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة
ب ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب
بينهما ج لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة ويقرأ في هويه ولو خف
بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه
ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع د لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل
القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جوازها اضطجاعا نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع
والسجود **الفصل الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل
وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة
الى الله تعالى وتبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء
التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد
ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله
وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال
او تردد فيه كالشاك بطلت صلوته ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان
ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان دخل والاقرب
البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او ببعضها
او بغير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة

فالوجه

فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الحاضرة الى الفائتة والى النافلة لناسي
الجمعة والاذان ولطالب الجماعة **فروع** ا لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال
يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته ب
لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا لعدد الركعات ولا التمام ولا القصر ولا تخيير ج المحبوس
اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزاء ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن
الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت د لو عزبت النية في الاثناء
صحت صلوته ه لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان
ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا
وصورتها الله اكبر فلو عرّف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبّر بغير
العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله الله اكبر من كل شيء وان كان
هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس
يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم
كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل ولو كبر ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها دفعة
او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع
الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة
ادعية **الفصل الرابع** القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم
سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف
منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء
او اتى بالترجمة مع امكان التعلم او سعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت
به او قرن بين السورتين او خافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك
او قال امين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات ناسيا استانف القراءة
ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها

النوافل المبتدأة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ج

يعلم

بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرا من المصحف وهل يكتفى مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يحسنها
كبر الله تعالى وسبحه وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرا ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح
والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا يستانف القراءة
ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد
واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المراة ويعذر
فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما
على راى والمعوذتان من القران ولو قرا عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب
العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة
وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرا بينها من غيرها ناسيا
او قطع القراءة وسكت استانف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت
ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راى
والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في
النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في
الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها
بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة
الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر والاحرام والطواف
وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل وفي البواقي السور
الطوال وسؤال الرحمة عند اياتها والتعوذ من النقمة عند اياتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة
خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز
النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل
مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويريد التقدم خطوة

او اثنتين سكت حالة التخطي **الفصل الخامس** في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا
وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمانينة
فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على راى والرفع منه والطمانينة فيه وطويل اليدين ينحني
كالمستوي والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ براسه والقائم على هيئة الراكع لكبر
او مرض يزيد الانحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله
عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد
عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده والتسبيح سبعا
او خمسا او ثلثا وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية
ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات
الاصابع ويختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس** في السجود
وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما ركن معا لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة
سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما
يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي
الاعلى وبحمده والطمانينة فيه بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة
الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع
السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ فان عجز عن
الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه رافعا مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه
من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا
او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على راى وقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة
للموقف او خفضه عنه ووضع يديه ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه
وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القارئ و

المستمع والسامع في احد عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب في الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبيرة ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما **الفصل السابع** التشهد ويجب اخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الال والرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا تتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملئكة ومسلمي الانس والجن والماموم ينوي باحديهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادونه منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم **الفصل الثامن** في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطلت على اشكال والسكوت

الطويل

الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والاقعاء والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمن يريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلم بغير عليكم السلم ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتسبيح وقتل الحية والعقرب ولا اشارة باليد والتصفيق والقران ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود فايدة المراة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرايط وهي ستة زايدة على شرايط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله فح يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا يقضى مع الفوات ولا تسقط عن مصلي الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجب الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يامره ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرايط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام

ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والأعمى
والمريض والأعرج والهمّ ومن هو على رأس أزيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها
بالعبد اشكال ولو انفضّ العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي
واحد ولو انفضّوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب **الرابع** الخطبتان
ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة
على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله وآله عليهم السلم ويتعين لفظ الصلوة و
على الوعظ ولا يتعين لفظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب
فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا والأقرب عدم اشتراط
الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب
ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم
اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها **الخامس** الجماعة فلا يقع فرادى وهي شرط
الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق
لحق الركعتين كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك
هل كان راكعا ام رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة
السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة
خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة
السلطان بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا معه
او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين **المطلب الثاني** في المكلف
ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والعرج والشيخوخة البالغة والمرضى
حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه والاسلام وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب
والكافر يجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو حضر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة
والعبد على رأي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فادون يجب
عليه

عليه الحضور او صلاتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين
وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام
وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبر و
المعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته
لم تجب عليه ولو زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه **المطلب الثالث** في
ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم
البيع بعد الاذان وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له
خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه
من غير ركوع وينوي بهما للاولى فلو نوى بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا
في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى
الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن
من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل تنقلب نيته الى الظهر
راكعا او تستأنف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام في الثانية لحقه وتمت جمعته
ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق
ست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده وتجوز ست بين الفريضين ونافلة الظهرين
منهما والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب
ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر
مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني** في صلوة العيدين
وفيه مطلبان **الأول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت
عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل
تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدهما وليستا شرطا ويستحب الاصحار
الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى

والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به
والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد
ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى
الزوال فان فاتت سقطت المطلب الثاني في الاحكام شرايط العيدين هي شرايط الجمعة
الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى ويجب على كل من تجب عليه والاقرب
وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره
بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صـ فانه يصلي قبلها
فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير
صاحب العيد في حضور الجمعة لو اتفقتا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا
تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفايت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان
امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال
الفصل الثالث في الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام
فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع
بقائه ومساواة الركوع القراءة وقنوتا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من
الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام
في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة ولا يسجد مع الامام فاذا انتهى
الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية المطلب الثاني في
الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في
الكسوف من الابتداء فيه الى الابتداء في الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة

طول

طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين
في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على
التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل
غيره والناسي والمفرط اهملا يقضيان وتقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا او
قدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلي على الراحلة وماشيا مشيا
اختيارا الفصل الرابع في صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرايض اليومية ويزيد الصفات
التي عينها في نذره ان قيده اما بالزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرهما فلو اوقعها
في غير ذلك الزمان لم تجزئه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها
في غير المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر
ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا بتسليمة
ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او
تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر اخرى المرغبات
وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة
على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولو فعل معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب الضد واليمين
والعهد كالنذر في ذلك كله الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها
اقسام الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله تعالى
وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج
الى الصحراء في احدها حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجايز والتفريق بين الاطفال
وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة
عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا
في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والابار وقلة
الامطار ويكره اخراج اهل الذمة الثاني نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها

ثمان بعد المغرب وفي عشر الاواخر زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على
المائة في الافراد صلى في كل جمعة ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة
علي عم وفي عشيته تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عم **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى
الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال
بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام لهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا
وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص مائة مرة
ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو
يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات
بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بعد
الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلام
اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمسة عشر مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا
ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى
يتشهد ويسلم ثم يقوم فيتم واستفتاح الى الثالثة يقرأ بعد الحمد ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة
فيقرأ بعد الحمد الاخلاص ويصنع كفعله في الاول ويدعو في آخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه
الصلوة بوقت افضل اوقاتها الجمع ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرأ في الاولى
الحمد وقوله وذا النون الى آخر الآية وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية ثم يرفع يديه
ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي
كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها
لي ويسأل حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة

صدقة

ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا
ثم يسجد ويقولها عشرا

وا

والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة ويقرأ في
كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع
النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والنصر والتوحيد خمسا وعشرين
مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة
وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام آخرها الجمعة **السادس** يستحب صلوة الشكر عند تجدد
النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب
في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن
الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاها ثم يصلي ركعتين ثم يسجد
بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة من الله في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في
جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل
وان خرج ثلث متوالية لا تفعل فليترك وان خرج واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى
خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها **المقصد الرابع**
في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو وفيه مطالب **الاول** ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات
الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت
بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية
الماء والثوب والمكان ونجاستهما او نجاسة البدن وتذكية المأخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم انه من جنس
ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل الميتة او سهى عن ركن ولم يتذكر
الا بعد انتقاله ولو ذكره في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل
عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر اهما من ركعة او
ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية
او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على رأي ولو شك
في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما اوجب التلافي كل من سهى عن شيء

والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس
سبع مرات ثم سلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي
ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة

١٠

اوشك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب معه ترك سجدة ساهيا او
التشهد ساهيا ولم يذكرها حتى يركع فانه يقضيها بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب
معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع
ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل
الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي واله عليهم السلم
لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي
المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد
او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه وكذا الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد
او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمانينة حتى يركع او اكمال الرفع او طمانينة حتى يسجد ثانيا او ذكر
الثاني او احد الاعضاء او طمانينة حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سهى في سهو او كثر سهوه
او سهى الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير و
يستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث
او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلث بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط
النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه
استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلوته ويسقط الباقي
من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري
قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو
قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال
لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع
لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او ثالثة او خامسة او شك بينهما بطلت صلوته
ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد

السهو

للسهو ولو دخل اصطر في الشك ظنا بنى عليه **فروع** **ا** لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة
خاصة ويتعين الجهر المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راي وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة
على النبي واله عليهم السلم **ب** لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت
صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك
ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت **ج** لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل
والا فلا **د** لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو
الخامس ح في نسيان التشهد جميعا مالم يركعوا فان ركع الامام بعده ركوعهم لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم او لا رجع الامام
السادس ح ويتبعه الماموم ان نسي الركوع واستمر ان تعمد يجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا وعلى من سلم
في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي تجب في سجدتي السهو النية
والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة و
الاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
نظر **ز** محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم
او طال الزمان **ح** لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راي **ط** السجدة المنسية شرطها الطهارة
والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضاء ويتلخص من النافلة السابقة
الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة النافلة
على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحايض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا
وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او
قصر عنه بمقدار لا يمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير
من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة او غيرها او شرب
مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المودي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان
ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغيرا مستحل يعزر فان تاب ويقتل
في الرابعة **المطلب الثاني** في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتاكد استحباب

فايت النافلة بمرض ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة
الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل تتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي
القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا
الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم سابق
الفائتة على اللاحقة وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاتته مغرب يوم ثم صبح
اخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد فيقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة
عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر
حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا **فروع ا** لو نسي الترتيب
ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان
معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر **ب** لا ترتيب بين الفرايض
اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب للاحتياط لو تعددت المجبورات ترتيبا
وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات **ج** لا تنعقد النافلة
لمن عليه فريضة فائتة **د** لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنتين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط
الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنتين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية
صلوة قصر ولو اتحدت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو
نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفايتة واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا
واثنتين الى ان يظن الوفاء **ه** لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت
او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض **و** يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست
سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويتحتم عليها اذا كمل مكلفا **الفصل الثالث** في الجماعة
وفيه مطلبان **الاول** الشرايط وهي ثمانية **الاول** العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل
ما يجمع فيه في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا
او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخناثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع **الثاني**

اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم
ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية
قولان وللمراة والخنثى ان يؤما المراة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على راي الا في النفل
ولا امامة المجنون ويكره بمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة
المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة
من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف فيجوز ان يؤما مثلهما
ولا امامة الاخرس للصحيح **الثالث** عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدم المأموم بطلت
صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة وفي الصف ان كان
الامام امراة لمثلها قياما او عاريا لمثله ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف
الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا على راي ويكره لغير المراة وخائف الزحام الانفراد بصف
ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها
مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة **الرابع** الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة
لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز
في السفن المتعددة مع التباعد اليسير **الخامس** عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة ولو تعددت
الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول
خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحايل مخرما صح وكذا
القصير المانع حال الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه **السادس** عدم علو الامام على موضع المأموم
بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ووقوف
المأموم اعلى بالمعتد **السابع** نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام
للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم
او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا
الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد

جاز ولو احرم ماموماً ثم صار اماما او نقل الى الايتمام باخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو
تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام **الثامن** توافق نظم الصلوتين
فلا يقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض
الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء
بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة
سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما كان او ماموما **المطلب**
الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرايض خصوصا اليومية ولا يجب في غير الجمعة والعيدين ولا
يجوز في النوافل الا في الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك
الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو
ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه في الاخيرة
تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على راي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة
كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك الفضيلة في هذين
نظر ولو وصل راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا قام الامام
الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرا خلف المرضي الا
في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرا وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب
المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب له ان يسبح
لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يقراها ويقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام
الى الصلوة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في اثنائها
ان خاف الفوات والا اتم الركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة
في الفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق
ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة ولن يأتم حاضر بمسافر في رباعية
وصحيح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تائب او مفلوج او اغلف ومن يكرهه الماموم وللمحدود بالاعرابي

والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة
والهاشمي مع الشرايط ومن يقدمه الماموم مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب
الماموم ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز
المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا **فروع** لو اقتدى بخنثى
اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل **ب** الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس
في حالات القيام كالمصطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه **ج** لو كانا اميين لكن احدهما
يحفظ سبع ايات دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي
بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم **د** لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز
للعالمة به الايتمام بها وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم نوجب الاعادة
مع تجدد العلم في الوقت **هـ** الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام **الفصل الرابع** في صلوة الخوف
وفيه مطلبان **الاول** الكيفية وهي انواع **ا** **ول** صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة **الاول** كون الخصم
في غير جهة القبلة او الحيولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا **الثاني** قوته بحيث يخاف هجومه
على المسلمين **الثالث** كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو **الرابع** عدم
الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطايفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة
فاذا قام الى الثانية انفردوا وليحيا واتموا والاخرى تحرسهم ثم ياخذوا الاولى مكان الثانية الى الامام
وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول
الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وبالعكس والاول اجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في
التشهد او في القيام الثالث ويخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام
الماموم وايتمام القايم بالقاعد **الثاني** صلوة بطن النخل وهو ان لا يكون العدو في وجه القبلة
فيفرقهم فرقتين فيصلي باحديهما ركعتين وتسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له

وهي ظهر فريضة ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم
الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام
الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي
يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة
الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا
ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول
ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب الثاني
في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا
في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد
الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض
الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبر اولا ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم ما بحائله
او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت
الوقوف فقصروا وما ما لم يعلم ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط
الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد لو صح صلوة الا مام
وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران
لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المامومين حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبدأه رفع الامام من
سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب اتباع نية الانفراد ولو سهى الامام
في الاولى لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا
لم يجز اختيارا الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب الاول محل القصر وهو من الفرايض
الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في فوايت الحضر وتثبت
في اثناء الوقت تام على راى وكذا لو حضر بالسفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد

في فوايت السفر ولو سافر ...

وهو

وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل
وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما
وفي الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم تجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين
والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها
ولو اتم مسافر جاهلا لم يتم معه ولو ناسيا فبعد الزوال قبل النفل استحب قضاؤه ولو سفرا المطلب الثاني
الشرايط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنى عشر الف ذراع وكل ذراع
اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو
قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو
الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع انتفى ولو القصد فلا مقصر فالهايم لا يترخص و
كذا طالب الابق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في
الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة يترخص لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران و
الاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترطت المسافة الثاني الضرب في الارض فلا
يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الاذان والجدران
فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار
النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة
ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة
ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له
مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة
قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر
بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة
السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط انه يتم اصدق في بلده عشرة
ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري

سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان نية الرجوع ... الرجوع وان كان ما الاقرب ولو سلك

ومشاركيه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد
للقوت او التجارة على راى ولا يشترط انتفاء المعصية فلو قصد المعصية لسفره في الاثناء انقطع الترخص
ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص المطلب الثاني
في الاحكام الشرايط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راى واذا نوى المسافر الاقامة
في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز
فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا
فلا وفي الناسي اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام
اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده
ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر
ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار بما علم انه البلدان ولا المزارع ولا البساتين وان
كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر
بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا
ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد
في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا كتاب الزكوة وفيه ابواب الاول
في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرايط وفيه فصلان الاول في الشرايط العامة وهي اربعة الاول
البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح
واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل وانعامه
على راى ويتناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم
ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول حوله الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه
النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم يجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد
والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب
وجبت الزكوة فيه خاصة والا فلا الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف

فلا

فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راى ولا
المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين
العقد على راى وكذا لو شرط خيارا زايدا ولا يجب في الغايب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه
ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة واحدة استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب
في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى في
السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين
شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة م في النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب
ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين
في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب
وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راى والنفقة مع غيبة
المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف ويجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو
وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول
ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي
عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربعين شاة اجرة المسكن حولين وجب عليه عند كل حول زكوة
الجميع وان كانت في معرض التشطير وكذا تجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ
الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها يتعلق حق الساعي
بالعين وضمنت للزوج تنبيه امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد
الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء
بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد الاسلام ولا يصح
منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريط حال كفره فلا ضمان
الفصل الثاني في الشرايط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب
الثاني الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرايط

ولو كان

الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني
عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات
فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب
قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول
ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين
فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض عند
حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شي في الزيادة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد
ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول
على الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا
زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة
وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج
او لا ولا زكوة في السخال حتى يستغني عن الامهات ويسوم حولا **الرابع** ان لا يكون عوامل فلا زكوة
في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة **الاول** النصاب
الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب او احمرار الثمرة او اصفرارها او انعقادها او اسم الحصرم
على راي **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع
او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح
فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها
والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة يجب في نصيبه ان بلغ النصاب
واما النقدان فشروطها ثلثة **الاول** النصاب **الثاني** حول الانعام **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها **تتمة** يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب
طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار
او لا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة يجب

فيه ثلثة ارباع واذا حال اخر
على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا
ويحتمل التبيع وربع المسنة دايما
وابتداء حول الاربعين عند تمام
حول الثلثين م

دو

وظهر

ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او عيب استونف من حين العود ولو مات استانف
الوارث الحول ان كان قبله والا وجبت **المقصد الثاني** في المحل انما يجب الزكوة في تسعة
اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي
وغيره يتبع الاسم فهنا فصول **الاول** في النعم وفيه مطالب **الاول** في مقادير النصب والفرايض
اما الابل فنصبها اثنا عشر فخمسة في كل واحد منها خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
وهي ما دخل في الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا
عنده وفي الشراء لو فقدا احدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصارت امها
لبونا ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل
او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وهكذا دايما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي عن مائتين حقتان وبنتا لبون نصف
ويجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور
القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع
او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي
عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحد وعشرون وفيه شاتان
ثم مائتان وواحدة فيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة
شاة وهكذا دايما وقيل بل يوضع من كل مائة شاة في الرابع ويظهر الفايدة في الوجوب والضمان **المطلب
الثاني** في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم و
باقي الاجناس عفوا كالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شي فيه فلو تلف بعد الحول
قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شي وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال الشخص
وان وجدت شرايط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص وان تباعدا **المطلب الثالث**
في صفة الفريضة الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر

المعز الثني والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي
الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا
لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا اختيار للساعي في
التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز
جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف
التسعة والعين افضل ولو فقدت بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما
ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنها او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض و
شاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد
الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا ما زاد
على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثاني** في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا
فيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتام
وللفضة نصابان مائتا درهم فيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما
ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف
في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم
ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه
او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية او التبرا وسبايك او
نقارا او تبرا او ان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده تجب **فروع** ا يكمل جيد النقرة برديها
كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بنسبته ب لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا
وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش لزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب
لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها ج لا يجزي
المغشوشة من الجياد وان قل د لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما
ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة

اخرج

بلغ

اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل ه لو تساوى العيار
واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزا التخيير **الفصل الثالث** في الغلات
ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان
وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فان بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر و
تقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجبت بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار
النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب
الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا تتكرر
الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع** ا تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم
في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق ب
الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر ج العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد
على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل انضمامه الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام
د لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية ه لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار
في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني و مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف
ان ماكس قسط ز يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل
حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او
اخذ ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه و
يجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل بدون يمين ويقبل قوله لو
ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا ح الرطب الذي لا يصير تمرا
يجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا
وكذا العنب ط يكفي الخارص الواحد ي لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله

نقع ونصب المحجة ودرس كلام الائمة المطلة
الهوا الكبير والدوالي والتيه ودمر
ولا دمر وفعا

يبطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة **مسائل** الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن و
التلف مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب
الواحد حتى يكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال
على تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شئ ويصدق المالك في عدم
الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان **المقصد الثالث** فيما
يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان **الاول** مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند
التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب
ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله
ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى
عرضا للتجارة بعرض للقنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان ثمن عرض التجارة فباعه
باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد
النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومع عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس
المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول برأس
فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول
متاعا للتجارة استانف حولها من حين الشراء على راى ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغ
والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغ باحدهما دون الاخر والمخرج
ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين **فروع** ا لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت
المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راى ب
لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت
نصابا وان لم ينض المال على راى لان الاستحقاق لا يخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق
والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال ج الدين لا يمنع الزكوة وان فقد غيره د عبد التجارة يخرج عنه
الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة

الاولى ه في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع
من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت
المالية في الزرع ولا يسقط استحباب زكوة التجارة عن الارض **المطلب الثاني** في باقي الانواع
ا كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبت الارض
من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب
ولا زكوة في الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر ب الخيل يستحب
فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول وفي البرذون دينار
ج العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب
في شئ غير ذلك **المقصد الرابع** في المستحق وفيه فصلان **الاول** في الاصناف وهم ثمانية ا و ب
الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوء حالا فقيل
الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من
وسؤال المسكنة وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة
بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بها بالمعاش ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب
دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راى
ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه
ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ما لكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة
او هاشميا ولا يجب اعلام انها زكوة ج العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين
الجعالة والاجرة عن مدة معينة د المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون
اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى
بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول
واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة ه في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون
والعبيد تحت الشدة والعبيد تحت شوة ذا العبد اشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة

من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه
من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز
الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها **و** الغارمون وهم المدينون في غير معصية والاقوى في المجهول
حالة الاستحقاق ولو اراد ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو جاز المقاصة ولو كان
الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة ولو كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة
ولو صرف ما اخذ في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد من تكذيب الغريم **ز** في
سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين والحاج ومساعدة المجاهدين
وقيل يختص بالاخير ولو اعطى الغازي فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي
حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في العامل والغازي الفقر **ح** ابن السبيل وهو المنقطع
به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده **الفصل الثالث**
في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا تعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد
تبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان
لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او يكون مندوبة
وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء
والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب
كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل
فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في
الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف
اباحة سفرهما **الفصل الخامس** في كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** في الوقت ويتعين
على الفور مع التمكن ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا لو اوصى بالتفريق
او بالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل
جاز التربص ولا ضمان ح ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راي فان تم بها

النصاب

النصاب سقطت ولا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب
وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه والى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة
ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتجددت الاستعادة
غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك
في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة
عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب
ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا فالقيمة
المطلب الثاني في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام والى الساعي والى العامل والى الوكيل
والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك ح اثم وفي الاجزاء قولان وولي
الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن
الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه
المأمون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في
بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على راي ووسم النعم في اقوى المنكشف وكتبه
ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود
المستحق ولا النقل عن بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل
ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه **المطلب الثالث**
في النية وهو القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين
كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط تعيين اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احدهما
ولم يعين جاز ولو قال ان كان مال الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل جاز ولو قال
باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب التملك وان حصل لم يجز
ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا فنقل الى غيره اشكال ووقت النية عند
اعطاء المالك الفقير او الساعي او الامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو

لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرهاً اجزأت لانه نائب اخذنا لواجب
وسقط اعتبار نية المالك بمنعه وان اخذها طوعاً لم يجز فيجب على الامام النية في الاولى خاصة
ولو دفع الى وكيله ونوى ح ونوى الوكيل حال الدفع اجزا ولو نقدت نية احدهما لم يجز على اشكال
اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي او الامام المطلب
الرابع في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه
لم يضمن المالك ويبرأ ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة يجب
الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راى استحباباً ولا حد للاكثر
مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضاً قبل الحول جاز الاحتساب
بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو عقد وارث
المشتري من الزكوة ومؤنة الامام على راى واجرة الكيال والوزان على المالك على راى ويكره تملك ما تصدق
به اختياراً الا ميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهراً لو امتنع و
عدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب
يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد
لسقوطها بتلف العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العين فلو باع قبل الاداء صح
ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد
المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من
غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال الباب
الثاني في زكوة الفطر وفيه مطالب الاول المكلف وهو كل كامل حر غني فلا يجب على الطفل ولا
المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قناً كان او مدبراً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً
او مطلقاً لم يؤد شيئاً فان تحرر بعضه سقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص
المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله نعم يستحب
له اخراجها ولو اخذها فيدير صاعاً على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او ولد

جوبز

جوبز او استغنى او ملك عبداً او ولد له وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه
ويسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ولا يسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عن و عن
كل من يعوله فرضاً او نفلاً صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً مسلماً او كافراً **فروع أ** الزوجة و المملوكة
يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت
على العائل **ب** زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة به ما اختص بها
ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور
ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب
على الوارث **د** لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي
الوجوب على الوارث اشكال **ه** لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله
بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت **و** كل من وجبت زكوته
على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسراً او وجبت نفقتها عليه
دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها **ز** الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج
ح لو اخرجت زوجة الموسر من نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من التحمل او
الاصالة **ط** المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **ي** لو وقعت
مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة
اشكال **يا** لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فيحتمل الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال
وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت **يب** نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها المطلب
الثاني في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضاً ويجوز
تأخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها وكانت ناوية
الاداء والا قضاها على راى ولو اخرها مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي
الضمان والتحريم والحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضي ومستحقها هو مستحق
زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع و القصور

ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب للامام او نايبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل
بها لم يجزيه ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى **المطلب الثالث**
في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط
والدقيق والخبز اصلا ويخرج من غيره بالقيمة السوقية من غير تقدير على راى ان شاء والافضل التمر
ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راى والاقرب في الجبن والمخيض
والسمن بالقيمة ولا يجزي العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز
اختلاف النوع على راى والاقرب اجزاء المختلف مطلقا **الباب الثالث** في الخمس ومطالبه
اربعة **الاول** المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول** غنايم دار الحرب وان قلت سواء حواها
العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض **الثاني** المعادن جامدة منطبعة كانت
كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سايلة كالقير والنفط والكبريت
الثالث الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر
له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق
به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البايع فان عرفه فهو احق به من غير يمين على اشكال
وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده
في دار الاسلام واثر عليه فلقطة وان كانت مواتا على راى ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها
في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين
ولو اختلف البايع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد **الرابع** ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر
واللالى والدرر **الخامس** ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** ارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا **السابع**
الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثاني** في الشرايط يشترط في الغنايم انتفاء الغصبية من مسلم او
معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على راى وهو عشرون دينارا
وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص بلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص

اوقلت

او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل المخرج ما قيمته دينار في
عدة ايام ولو تباعدت وجب الخمس والعنبر ان خرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن
وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه
في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والقدر خاصة اخرجه ولا يعتبر
الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف **المطلب الثالث** في
مستحقيه وهم ستة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وذو القربى وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبي ص وهي
بعده للامام ع واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الان
اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون
امه خاصة على راى وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على راى ولا يعتبر — من انتسب بامه خ
العدالة ولا التعميم وان استحب وينتقل ما قبضه النبي ص والامام بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم
عن الكفاية للطوايف مع الاقتصاد وعليه المعوز على راى ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا
ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** في الانفال وهي المختصة بالامام ع وهي عشرة الارض المملوكة
من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية
وما بهما والاجام وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من قاتل بغير اذنه
وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا
يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والقابض ح له وعليه الوفاء بما قاطع ويحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال
الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم ويتجر فيه لا اسقاط الخمس
من ربح ذلك المتجر ومع حضوره ع يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية
به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف ويتولى
قسمة حقه عليهم الحاكم — كتاب الصوم
كتاب الصوم
وفيه مقاصد **الاول** في ماهيته لغة الامساك وشرعا
توطين النفس على الامتناع من المفطرات مع النية فهنا فصول **الاول** في النية وشرطها القصد الى الصوم
في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين

على راي ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان فنوى الاكتفاء بالاطلاق نظر والاقرب التعيين وهو القصد
الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا او كذا
بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او
نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم مع يعتقد
كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر
من اول الليل الى اخره مستدامة الحكم ولا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل
قول الى الغروب ولو قرنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها
بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى يتحرى (نسخة: يتحرى)
شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير
لم يقض وبالتقديم يقضي اليوم الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه
لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر
ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزه على راي ولابد في كل ليلة من نية على
راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى
الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزا ان كان من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان
والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم
يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول
وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان
ففي الكفارة اشكال ومعه في تعيينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية
الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد
الى نية الصوم صح الصوم على اشكال

الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب

الاول

فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا او عن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا
ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار

الغليظ

الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمايع وفي
الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله
والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع
الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او
امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم
والناسي له ويستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ
الطعام وشبهه وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمراة والخنثى

المطلب الثاني

فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا
الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس على راي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة
على المراعاة وبالغروب للتقليد وللظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم طلوع الفجر مع القدرة
على المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد
القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد للحق دون الصلوة ولو كانت
نفلا ومعاودة الجنب النوم ناسيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء
عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة
او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف
من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق
كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا بقصد الاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق
ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة ثم يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب
الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول الذباب من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان
جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت
العلك فوصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها
وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف

ولو ابتلعهما بعد حصولهما في فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو قدر على قطعهما من مجراهما وتركهما حتى
نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية الطعام
في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء
والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول
الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتأكد النرجس والحقنة بالجامد
وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل
والشرب عمدا والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى
يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة
الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين يمكنه الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عدا
يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويقتل مع العلم والتعمد ان
تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها و
يفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة ح ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل
عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا
الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده
او خوف على اشكال **فروع** ا لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر
ب يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة
ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة ج لو افطر المنفرد برؤية هلال
رمضان وجب القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط
الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه هـ لو وجب شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه

عدم

عدم الوجوب فيما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل
وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط و لو اجنب ليلا وتعذر عليه الماء بعد تمكنه من الغسل
حتى اصبح فالقضاء **المطلب الرابع** في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار
اربعة القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر
مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء
وان لم ينو قبله او مع بالمفطر ويستحب التتابع **الثاني** الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب
على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للتلف ولا يجب على من ابيح له
الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا
بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث**
الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب
الثلث في الافطار بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع** ا
المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها ب المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة
عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها ج المعسرة المطاوعة يجب
عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا
ذلك د لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقط على راي **الرابع**
الفدية وهي مد من طعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلاثة
الاول جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا
على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال وتجب الفدية في غير رمضان ان تعين على
اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغريق الهالك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم **الثاني** تاخير
القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او

عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء
عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية
عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف الفدية مثلا وتعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو
فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا فدية وكل صوم
واجب رمضان او غيره وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو الاكبر من الورثة
الذكور والقضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من
قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وقد
يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان وليان فان
تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة والتتابع ان تبرع بعضهم
سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطرا بعد الزوال فعلى
او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج العجز
من الادا في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون من كل يوم فان
امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع أ المريض والمسافر اذا برأ او قدم قبل الزوال
ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب
القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه النهار او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية
والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال
ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان د النائم ان سبق منه النية صح صومه
والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال **الفصل الثالث** في وقت الامساك
وشرايطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد
وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على راي ولو

نذ

نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة
او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان
سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز
صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض والنفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع
بعد الفجر ويصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل يوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية
عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية
ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر وان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين
خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ
جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم
وكذا في الكفارة على اشكال ولا تبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة
في المرض او بعدم البرء او بطوءه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه
فان صام وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع
مع القدرة ويلزمان قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس
عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرايط
قصر الصلوة وصوم واحدة ويزيد باشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل تبييت النية
ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع
والتملي من الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان
الاول اقسام الصوم اربعة وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى و
المؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني وتقضى مع الفوات
ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من
كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير

ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة الامع الضعف عن الدعاء او شك الهلال
وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله
ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب
على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة
سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نفلا بدون اذن المضيف والولد بدون والده
والمدعو الى الطعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا
او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة مع
نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثنى **فرع**
لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والاداء
فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب
التاخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف
واما مخيره كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راي وخلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين و
قتل الخطاء والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على
غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي لامته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط
اما ان يشترط فيه التتابع او لا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان
وهذه الثلثة متى اخل فيها مطلقا بالتتابع اعاد وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان
او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده
قبل ان يصوم من الثاني شيئا استانف وهل تجب المبادرة بعد عذره نظر ولو اكمل مع الاول شهرا
ويوما جاز التفريق وان كان لعذر بنى ولو استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل
التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته
تولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطا او ظاهر لو صام اقل من خمسة

عشر

عشر استانف الامع العذر والثلثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث
بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين فافطر الثالث استانف والثاني السبعة في بدل المتعة
والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا
يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه اذا ابتدأ
بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشر وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثاني**
في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد ورددت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان
وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد
الليلة ومع التعدد وتعدد ان شهد بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندها
اليها او موافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد حينئذ ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا
يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال
بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد
بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار
به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال فالاقرب الامساك وفي وجوب الاتمام نظر ولو راى هلال رمضان
ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار
حتى يصلي المغرب الا مع شدة التوق او حصول المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف
اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث**
في الاعتكاف وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف وهو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا
في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث
على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء
وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع
ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع

استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط او لم يعين الزمان كفر وقضا متفرقا ان شا ثلاثة او متتاليا
المطلب الثاني في شرايطه وهي سبعة **ا** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه
لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولتين ان
قلنا بوجوبه **ب** الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين
ولا من الحايض ولا النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان
او النذر المعين اجزا ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم
القضا او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **ج** الزمان فلا يصح اقل من ثلثة
ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى اخرين وينوي فيهما الوجوب
ايضا ويتخير في تعيين القضا ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف
قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلثة ولو
نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **د** تكليف المعتكف واسلامه ولو
اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **ه** المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة
والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له او جمعة على راي
سواء الرجل والمراة **و** استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة
كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة
او لسهو لم يبطل ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج المسجد الا
بمكة فانه يصلي بها اين شاء **ز** انتفاء الولاية واذن الوالي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا
مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن
لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن له مولاه **المطلب الثالث**
في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع ايجابا و
قبولا والمماراة نهارا او ليلا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش
والخوض في المباح ويفسده كلما يفسد الصوم فان افسد مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو

ليلا

ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة
فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه ولخرج فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا
الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب الانعقاد
ولو مات قبل انقضاء الوجوب وجب على الولي قضاه عنه **المطلب الرابع** في النذر لا يجب
التتالي في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي
بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر واخرين من غيره هكذا استمرارا نعم لا يجوز تفريق الساعات
على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع
ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد ثم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا
لو شرطه وقيل يستانف ويكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط
التتابع لفظا على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين فافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع
ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين الهلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج
لقضاء حاجة لم يجب قضاه ولا اعادة النية بعد العود والحايض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب
لا بدونه والا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكم في التوخي كرمضان
ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثا قضى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد
الاخرين ان اخرها والا فلا فلو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة
فلو ظهر يوم الثلثين العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقته الحج لغة القصد الى بيت الله تعالى
بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب
اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد
او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط
وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومونة عياله وامكان المسير وشرايط
النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرايط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف

وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المعين او لا فساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من
استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المنوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي
على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران
وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها في وقتها ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة
فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة
يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر
فيسقط رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين
مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة
الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر ثم
ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال
من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول
واستانفه ولو عدل هولاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى
الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت
وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر
فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف
العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب الثالث** في شرايط انواع الحج
شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان
الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام
لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا للحج من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها ولو وقع بعض

افعالها

افعالها في الاشهر ولو احرم للحج من غير مكة لم يجزه وان دخل به مكة ويجب عليه استينافه منها فان تعذر استانف
حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط الحج فلا يجوز له الخروج
من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل
التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشرط
الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب
وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطخ صفحته بالدم ولو تكثرت
دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى عليه وهو مشترك بين البدن
وغيرها وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف
ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل المفرد خاصة والحق بشرط النية للمفرد بعد دخول مكة العدول الى
التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر
خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج
ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير
والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب
الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين

المطلب الرابع في تفصيل شرايط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون
الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا
المشعر كاملين اجزءهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويجنبه
المواقف وكل ما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوب فيه ويستحب له ترك الحصا في
كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على الولي الا القضا لو جامع في الفرج قبل الوقوف
فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب
ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم
وجب على الولي عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزايدة على الولي

ان الاب والجد والام

الثاني الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احديهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة الاسلام وقدمها وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال و[الغابر؟] نظر في العتق قبل المشعر واباحة التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة من الحج ولو هاياه فاحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب اما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكن الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان موجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي ولا عينه ظروف الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود

الثمن

الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل على د مباحث ا الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدوام في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قايد وتعذر لعدمه او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزايدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا ب التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط ج امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راي ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بدرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط د اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب **مسايل** ا اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب

كالبتر م

تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على راى ولو لم يكن له مال الصلاة استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن
الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف فى الدين ب لو مات
الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه ولو كان نايبا وبرات ذمة المنوب عنه ولو مات قبل ذلك قضيت
عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرايط ج الكافر يجب عليه ولا يصح
منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات
قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه
ولو بالمنع د لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع فى حال الردة وجب عليه
وصح منه ان تاب ولو مات لم يخرج عنه من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد
استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب و ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج
والمولى ولا يشترط اذن الزوج فى الواجب وفى حكم الزوجة المطلقة الرجعية لا باينة ز المشى للمستطيع
افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس** فى شرايط النذر وشبهه
قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبى ولا المجنون و لا
السكران ولا المغمى عليه ولا الساهى والغافل والنايم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس منعه وكذا الزوجة
وللاب حل يمين الولد وحكم النذر واليمين والعهد فى الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع
صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور ثم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم ياثم
ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت
حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا معها كمرض و
عدو وشبههما سقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشى وجب
ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راى ولو عجز فان كان مطلقا
توقع المكنة والا سقط على راى ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق
فكذلك على راى **المطلب السادس** فى شرايط النيابة وهى ثلثة كمال النايب واسلامهما وعدم
شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبى غير المميز على راى ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه

ولا المخالف الا ان يكون ابا النايب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة
من عليه حج واجب من اى انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان
يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره اثنان و
اتفق زمان العقد والايقاع بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس صحا و
يشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرايط حجة
الاسلام وان كان صرورة او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا و
قبله يعيد من ما بل الباقى من العود وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه فى المستقبل ولا
الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة ويتبع الحى برئ الميت فى ويجب
امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه وتعلق
الغرض بالافضل اجزا والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة فى الطواف عن الغايب والمعذور كالمغمى عليه
والمبطون لا عمن استغنى عنه الوصفان والحامل والمحمول فان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال
وكفارة الجناية والهدى فى التمتع والقران على النايب ولو احصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه وان كانت
الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا على المستاجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد
الباقى من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة وغيرهما ان يستاجر اثنين لهما فى عام واحد
مع العدد ولو نقل النايب بعد التلبس عن المنوب عنه النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له **مسايل**
ا لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان
كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزايد من الثلث فى الواجب والجميع منه فى الندب ولو اتسع
للمعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راى ب يستحق الاجير الاجرة
بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة ج لو اوصى بحج وعينه قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص
مع القصور د لو لم يعين الموصى العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفى الثلث ولو فضل عن
التكرار والقدر نقص جعل ما للسنتين واريد لسنة ه للمستودع بعد موت المودع المشغول بحج واجب
اقتطاع الاجرة ويستاجر مع علمه بمنع الوارث و يجوز الاستنابة فى جميع انواع الحج الواجب مع العجز وفى

او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعصوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية
ز يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وصح بل مع اول
رفقة ح لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني
بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة ط لو لم يحج في المعينة انفسخت
الاجارة ولو كانت في الذمة لم ينفسخ ى لو استاجر للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن
نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات بعمرة من نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر
من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة
نظر بينا من صرفها الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه
انما قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها
من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد
بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول يا لو فات الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه
اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات لا النسبة والاقرب ان له من المسمى بنسبته
ما فعل يب لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره
او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ
يج ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم
ينفسخ ولو شرط التاجيل عاما او ازيد جاز يد لو عين الموصي النائب والقدر تعينا فان زاد على المثل
او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب به والا استوجر به
غيره ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثلا ان لم يزد على الثلث
فان لم يرض المعين استوجر غيره يه لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة
ولو فوض اليه جازت **الفصل الثاني** في افعال التمتع وفيه فصول **مقدمة** الواجب منها اربعة عشر
الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول
منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم

القارن

القارن والمفرد يعتمران بعمرة مفردة متاخرة والمتمتع تقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة
ركعتين والوقوف على بابه داعيا قارئا لفاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات
الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على
الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت انما يجوز
الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها
بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام
اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله ولحج التمتع مكة
وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا
من موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب
من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم يخفف ويثقل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزيهما
ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب
المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل
مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر يوقع الحج في اشهره او المعتمر مفردة
في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره
عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب
التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك
يجزيه على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس
لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من
اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ
الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل ما لا يحل او لبس ما يمنع
منه اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف عدم الماء فان وجد استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار

لباقيه وكذا اول الليلة لاخرها مالم ينم ولو احدث فاشكال ينشا من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن
عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل وصلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال من
تجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات والاقل ركعتان
عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته ويجب فيه
ثلثة ا النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله
ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق
من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان
في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان
صح ان علم حال النية صفته والا فلا ب التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير
القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية و
احدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن
اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد ج لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز
الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما والاقرب جواز
الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما **المطلب الرابع** في المندوبات والمكروهات يستحب
رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ
وملاقاة غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة
للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم
للراجل وعند علو راحلته البيدا للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي و
الاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام
في المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها او الوسخة والمعلم والنقاب للمرأة والحنا قبله العصفر
بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين **المطلب الخامس**

في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه
او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركه الحايض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات فاحرمت فان
تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء احرام قبل اكمال
الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن
نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما
الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفايدة الشرط جواز التحلل على راي وانما يصح
الشرط مع الفايدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان يحلني حيث شئت
فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه **المطلب السادس**
في تروك المحرم وهي عشرون ا الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا او اكلا وان ذبحه وصاده المحل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل
والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا
فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه ولا
يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه والا فلا ب
النسا وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا وشهادة عليه
واقامة على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحملها محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء
ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا ولو يلزمها
توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد
فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة
ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم ج الطيب مطلقا على راي اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء
كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه ويتاكد المسك
والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه
ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه د الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه

طيب ه النظر في المراة على راى و الادهان بالدهن مطلقا اختيارا او بما فيه طيب وان كان قبل الاحرام
اذا كانت رايحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس فيه طيب منه كالسمن والشيرج ز
اخراج الدم اختيارا على راى وان كان بحك الجلد او السواك ح قص الاظفار ط ازالة الشعر وان قل
ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه ى قطع الشجر او الحشيش الا ان ينبت في ملكه
والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودى المحالة يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله
وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد
كالقمل وغيره ويجوز النقل لا الالقاء الا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار
والا الطيلسان المزرر ولا يزره يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا او لا يشقهما لو اضطر
على راى يو لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم
اظهاره للزوج يز الحنا للزينة على راى يح تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء
واستحب تجديد التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها
الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها يط التظليل للرجل سايرا اختيارا ويختص الرجل والمراة بل لو زاملها
ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا ك لبس السلاح اختيارا على راى ويجوز لبس المنطقة وشد
الهميان على الوسط **الفصل الثاني** في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم
من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف
مطالب الاول في واجباته وهي يا بحثا ا طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة
وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف
معها ويعيد الصلوة واجاهل وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة
الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعد اجزا ب الختان وهو شرط في الرجل
المتمكن خاصة ج النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله
عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل د البداة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد بذلك الشوط
الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدي الاحتساب ان قصد بالنية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى

اخر الحجر

اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب
ان ينتهي من حيث ابتدا و جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز
خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة
الشاذروان صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حايطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط
الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح ى رعاية العدد فلو نقص من سبعة ولو
شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر
قبل بلوغ الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى الفريضة اولا والنافلة بعد السعي ويكره
الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان
في الحال ولو انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف
استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر
الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة تمم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استانف
ولو شرع في السعي وذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوزه استانف
الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة
ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز
الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق يا الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام
ابرهيم ع حيث هو الان ولا يجوز في غيره وان زوحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب
الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي **المطلب الثاني** في سننه يستحب
الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على راس
فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا
بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعا
بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه به واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه
فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعا في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد

فيه بالسكينة على راي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في السابع
بسط اليد على حائطه والصاق بطنه به والخد والدعا فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي
واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت
ويكره الكلام بغير الدعا او القران **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل
حجه ناسيا ويقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه
الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب
فان مات قضاه وليه وجوبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف
النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها
وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان و الخناثى
والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض
وخوف الحيض وغير طواف النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف
الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمها الا للعذر كالمرض وخوف الحيض
والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع
القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع
فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطلبان **الاول** في افعاله ويجب
فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة
بالصفا بحيث يجعل كعبيه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط
من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه
واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعا بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين
المنارة والزقاق العطارين والهينة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى
ويرمل في موضعه والدعا فيه **المطلب الثاني** في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه و سهوا

باتي

ياتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب وتحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير
بين اهدار الثامن وتكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدأ وهو في المزدوج
على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل
وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس في خلاله
للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة
الفصل الرابع في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله
قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على
راسه وجوبا والاصلع استحبابا ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير
حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا يصير حجه مفردة على راي ويبطل
الثاني على راي ولو جامع قبل التقصير عامدا وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر
ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف
وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج والنظر في امور ثلثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج
من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان
وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه واما المحل فمكة
فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى
منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه
النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسي واحرم بها بنى على قصده
من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجههما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع
كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في المواضع التي صلى فيه والراكب اذا نهض
به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس
يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيها وتاركه
عمدا يبطل حجه لا ناسيا على راي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد

الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قيل ويجددا التلبية ليعقد بها الاحرام
المطلب الثاني في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة
بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام
الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها
قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة
الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه
ثلثة الاول الوقت والمحل ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى الغروب اي وقت منه
حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا
يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الكل للضرورة الوقوف على الجبل والمستحب
ان يقف في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة الثاني الكيفية
ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض
قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فقد احد الوصفين
او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء
بالمنقول ولنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل
وراكبا وقاعدا الثالث الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي
يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجزأ المشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور
وان سارت به دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر
قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر الوقوف
بعرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء
بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى
والنفر الاول لاعلام المؤمنين مناسكهم المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه
ثلثة الاول الوقت والمحل وللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر

واضطراري

واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف
بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر
ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع
الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبر بشاة
وللمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء
وهي الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه الثالث في احكامه يستحب
للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في المسير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير المغرب
والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتأخير نوافل
المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة
ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس
او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين
خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته ولا دم ويسقط
باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من
المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس
بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر داعيا ولو
تركها استحب الرجوع لها الفصل الخامس في مناسك منى وفيه مطالب الاول اذا افاض
من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة
بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا والرمي خذفا والدعاء
مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة
والمكسرة ويجوز الرمي راكبا فروع لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة

عينه لم يجزه ب لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز ج لو طرحها من غير رمي لم يجز د لو كانت
الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها ه لو وقعت من غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية
الى المرمى لم يجزه و يجب التفريق في الرمي كالوقوع فلو رمى حجرين دفعة وان كان بيديه فرمية
واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني**
في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي
التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يتبرع
به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا على غيره
ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه ولا يجزي
الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي وفي الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا
اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان
لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في
الحج متوالية اخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت
الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجد
بعدها قبل التلبس ذبح استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر
ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة
على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل
في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات
الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر
والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضأن لسنة تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة فبانت ناقصة لم يجزه ويستحب
ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن

والمعز

التضحية
والمعز وقسمته ثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل وتكره الاضحية بالجاموس
والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها غير الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع
يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة يأتي في اماكنها **البحث الثالث**
في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك
لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه
صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شراء ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو كان معينا
بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير لو ذبح الاول
ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده
ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان
ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن
الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون
ويكره التضحية بما رباه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع**
في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد
الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جميعا منى ان كان
حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه
بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخر اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق
منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين
مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار
ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق

والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصاً للملبّد والصرورة ولا يتعين
عليهما على راى ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفى اجزائه نظر ويجزى فى التقصير قدر الانملة ولو
رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر
لم يكن عليه شى ويمر من لا شعر له على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه
فان اخّر عامدا جبره بشاة ولا شى على الناسى ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا فى الحلق بناصيته من
قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شى الا الطيب والنساء والصيد
على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل
الثانى فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته
على اشكال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به ليحل له النساء
فان تعذر استناب فاذا طاف النايب حل له النساء وهل يشترط مغايرته لما ياتى به من طواف النساء
فى احرام اخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد الماذون وانما
يحرم بتركه الوطى دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى
مناسك منى مضى الى مكة للطوافين والسعى ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخّر اثم واجزا
ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذى الحجة على كراهية **الفصل السابع** فى باقى المناسك
وفيه مطالب **الاول** فى زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة
ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا
وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم
يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوى هنا طواف الحج ثم يصلى ركعتيه فى مقام ابرهيم عليه السلام
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوى به سعى الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف النساء
سبعة اشواط كالاول الا انه ينوى طواف النساء ثم يصلى ركعتيه فى المقام **المطلب الثانى**
فى العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالى التشريق الا بها وهى ليلة الحادى
عشر والثانى عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثانى عشر ولو بات الليلتين بغير منى

وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقى ولو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة
او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثانى عشر وهو بمنى وجب على المتقى المبيت ايضا
فان اخل به فشاة ويجب ان يرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من الحادى عشر والثانى عشر فان اقام ليلة الثالث
عشر وجب الرمى فيه ايضا كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب
ولا يحصل بدونها ولو ذكر فى اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت
الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتدان الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخر وقضاه
من الغد ويجوز للمعذور كالراعى والخايف والعبد والمريض الرمى ليلا ولا نقض وشرايط الرمى هنا كما تقدم
يوم النحر ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مبتديا بالفايت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال
ولو نسى الرمى حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شى ويعيد فى القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمى
عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره فى وقت الرمى فلو اغمى عليه لم ينعزل نايبه ولا تشترط زيادة فى العجز ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق ورمى الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام
عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمى الثانية كالاولى والوقوف عندها و
الدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاولى
فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة من
الغد ولو اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ولا يجوز
فى الثانى قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** فى الرجوع الى مكة واذا فرغ
من الرمى والمبيت بمنى فان كان قد بقى عليه شى من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعى عاد اليها واجبا لفعله
والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند
المنارة فى وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله
والتحصيب المتاخر فى الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا للصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة
ركعتين فى الاولى بعد الحمد السجدة وفى الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة فى

زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب

والحجر وطواف ستين اشواطا واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا

من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم

على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا موكدا ويجبر الامام الناس

عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين

بها والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلم في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلم بها والصلوة

في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة

التي يلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابرهيم

وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلم ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ورفع بناء فوق الكعبة على راي

ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصيد ما بين الحرمين وعضد وقطع

شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجى الى الحرم

وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل

به فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني

عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني

عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثاني** في التوابع وفيه فصول

الفصل الاول في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرايطه ولو استطاع الحج مفردا

دون عمرة فالاقرب عدم الوجوب وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق صفتها

ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم

ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والافراد دون العكس الا لضرورة ولو كانت

عمرة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا تختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل

وصفتها الاحرام من الميقات ثم الطواف وصلوة ركعتيه والسعي ثم التقصير وطواف النساء وركعتاه

ويجب باصل الشرع في العمر مرة وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول

ال

الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في

المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النساء اذ بترك والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا

لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج

ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى

بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير

او الحلق من المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة ولو اختلف في الزمان

بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقين ولو

افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل**

الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان **الاول** المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس باحرام الحج

او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع

الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان

في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق

عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل ولا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال

فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان

له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف

الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد وبعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات ثم يمضي في احرامه

في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق

الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي

هذه مع الاشتراط على راي **فروع** **ا** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير

مستحق او عجز عن المستحق تحلل **ب** لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة

صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد

عن الموقفين او عن احدهما مع فواته الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد

فات الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب **ج** لو ظن انكشاف العدو والوقت
متسع وجب الاتيان بالحج الا مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده ح **د** لو افسد فصدّ فتحلل وجبت
بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم تكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف
العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضى لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في
القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم
الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صدّ
فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء **ه** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن
السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **و** لو صدّ المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه
حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني** المحصر وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة والموقفين
فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ
الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء
الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان يطوف
في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح
في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا
وقضى في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا
قد ذبحوا او قضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب
لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال العذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة ح واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل
في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل
الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد
اشعره او قلده بعث به ولا بدل ولو روى ان من بعث هديا من افق من الآفاق تواعد اصحابه
وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على
المحرم كفّر مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه

مباحث

مباحث **الاول** يحرم على المحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي
في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب مطلقا
وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل
قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطاء وفيه اقسام ما عدا ذلك عشرة **ا** في قتل النعامة
بدنة فان عجز قوّم البدنة وفضّ ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين
ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزائد لو كان
لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر
لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاتمام لا وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط
وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير **ب** في كل من بقرة الوحش
وحمار بقرة اهلية فان عجز قوّم البقرة وفضّ ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد
على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة
ايام **ج** في الظبي شاة فان عجز قوّمها وفضّ ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدّين ولا يجب الزائد
على عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل
كالظبي والابدال على الترتيب على راي **د** في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك
فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز
فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **ه** في كسر كل بيضة
من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا
ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز
فكبيض النعام وقيل يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص وامثالها من
النعم **و** الحمام وهو كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على
المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل و
نصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على

المحرم في الحل ويجمع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم ز في قتل كل واحد من القطا والحجل و
الدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ح في كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ط في كل واحد من العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام ى في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد
شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص فروع ا يجزي عن الصغيرة مثلها والافضل مثل الكبير ومن
المعيب مثله بعينه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار و
الافضل الصحيح والمريض من مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض
المارق والحيوان الميت ب يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن
يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه ج يجزم عن الحامل بحامل له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا
د لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم
مات فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات احدهما فداه
خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو تقتضي
التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالمعين والا فالقيمة ولو ازمن
صيدا وبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء الاثر كالهالك والارش ولو قتله آخر ففيه المعيب ولو ابطل
احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش ه لو قتل ما لا تقدير له ولا مثل فعليه القيمة وكذا البيوض
وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة و العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير
لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في
احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح ز لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن ح يجب ان
يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز
ط لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فالوجه الاحتمالات التعديل عند تقويم شراء غيره فهو كفاء له
بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب البدل ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق
المعتدل بالزكوة البحث الثاني فيما يتحقق الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتيل ويضمن قيمة المأكول وسواء

في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل واحد حتى المحل و
جلد ميت ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل على المحل خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم
حل على المحل منه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل واحد منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير
على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم
فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا
فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد
او كل رجل نصف القيمة فروع ا لو صال عليه صيد فدفعه فادى الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز
الى القتل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكل في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من
الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د لو رمى
صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او
لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء واما التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو
وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن
على اشكال والدال والمغري والكلب في الحل والحرام وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد
النار ضمناء ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن
غير العائد لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل
منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد
كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او اخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه
بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل
في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف
بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود
الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بافة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق
بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل

والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على
جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك
ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط
فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن
ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة وصار كالو نصب شبكة في ملكه في الحرم
ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم
وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك واذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه
بدو وجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله
فليس للمالك عليه شي لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا اوالمحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله
حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير
ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف
فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس
المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك
فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال الاقرب الارسال في الضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى
كل منهما فدا كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفدا ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو
كان احدهما محرما في الحرم والاخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل
فلا شي على المحل ويضمن المحرم الفدا ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه فخرج الفرخ سليما
فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث** في اللواحق يحرم من الصيد على
المحل في الحرم كل ما يحرم في الحل على المحرم ويكره ان يرمي الحرم فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره
صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشي لو فقا عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداه
ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فدا ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله
او اصاب الصيد بعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفدا ولو ربط

صبا

صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان
مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفا وصحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من
الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشي وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال
ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان ويحرم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر
مسائل يجب على المحرم في الحل الفدا وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى تبلغ بدنة
فلا تتضاعف ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفدا والقيمة وعلى المحل القيمة وفدا المملوك لصاحبه
وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص ويخير بتصدقه به وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على
الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطا فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى فرق السهم فقتل اخر
اخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعن المحل عن كل بيضة درهم وروى
ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ونضاعف
ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج
عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر
المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال
المطلب الثاني في الاستمتاع بالنسا فمن جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة
فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سوا القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل اولم ينزل
اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمتمتع
بها وامته كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا او شبهة وللغلام ولا على شي الناسي ولا الجاهل
بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته لمعا او صغيرين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف
النسا ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين ولو كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة
مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضا وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضا الى موضع الخطيئة
الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها
ولو افسد قضا الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة

اوشاة فان عجز فشاة اوصيام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته
المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شي عليه ولو اكرهها فعليه بدنتان على اشكال ولو كان الغلام محرما
وطاوع ففي الحاقه بالاحكام اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة اوشاة ولو جامع
قبل طواف النساء او طواف اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شي واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة
او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة
ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شي وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة
فلا شي وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او
تسمع لكلام امراة فامنى من غير نظر فلا شي ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل
فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راي ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار
ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة
الاسلام او غيره والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثاني** في باقي المحظورات في
لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في جهة خاصة وكذا لو لبس الخفين والشمشك مضطرا
وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء او استدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة
وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد
طعام وفي اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة او الزايدة اصبعا ام
اليدين الزايدتين اشكال ولو قلم يديه ورجليه في مجلسين فدمان على المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمي
اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او
صيام ثلثة ايام ولو وقع شي من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شي
وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او
بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل ولا شي لو غطاه بيده او بشعره وفي الجدال ثلاث
مرات صادقا شاة ولا شي فيما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد

شاة

شاة وفي قلع شجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة ويضمن
قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة
وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا كان او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي
قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسئلة**
لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت واختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي
تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل
له لبسه او اكله فعليه شاة ويكره التعود عند العطار المباشر الطيب وعند الرجل المتطيب ان قصد
ولم يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا مسه والشام تجب في الحلق عمدا ولو كان اقل تصدق بشي
ولبس للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق فلزمه الفداء وللمحرم
حلق راس المحل ويجوز ان يخلي ابله لترعى الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح
به فلا كفارة على اشكال **كتاب الجهاد** وفيه مقاصد **الاول** من يجب عليه
وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس
وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين
من يتولاه من جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات
المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرار عن المسلمين
وازالة فاقتهم كاطعام الجايعين وستر العراة واغاثة المستغيثين في النايبات على ذوي اليسار مع قصور
الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى
ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب
على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب الا الدفع
عن سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قايدا ولا الزمن
كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير وليس

لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعد حتى يقبض وكذا اليس
له منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعد حتى يقبض وكذا ليس له منعه
عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نايبه
وانما يتعين بتعيين الامام او النايب لمصلحة او لعجز القايمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف
على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بما عندهم الدفع
عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم
عن العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار له على راي ويجوز
للقادر ويسقط عنه ما لم يتعين عليه ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في
القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية
ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى
لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع القدرة
على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيها الامام لانه لا يشتمل
قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا قلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين
ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير
ولو نذر المرابط وجب عليه الوفا سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة
باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلثة الاول
الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس
والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا
ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا
من شرايط الذمة الاتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف
مع دعاء الامام او نايبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جاز
ولكن لا يتولاها غير الامام او نايبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرايط

الذمة **يا** بذل الجزية **ب** التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل
العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **ج** ترك الزنا بالمسلمة **د** ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين
ه ترك فتن مسلم عن دينه **و** قطع الطريق عليه **ز** ايواء جاسوس المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة
المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها
والا فلا ثم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده
ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيه عليه السلام بسب ويجب به القتل على كل ما علم وينقض العهد
ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه
والا فلا ويعزر **ي** اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار
شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد **يا** احداث
البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا
فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه
يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام
ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فليلبسون
ما يخالف لونه لون غيره فيشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او
يختم في رقبته خاتم رصاص او حديدا او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمايم واما الشعور فانهم
يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعرهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج
ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى
فلا يكنوا بكنى المسلمين **المقصد الثالث** في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاستر قاق
والاغتنام وفيه فصول **الفصل الاول** في القتال وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم
الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة
يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب المقاومة وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره
الى محاسن الاسلام الا لمن عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين

او قال الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب وقلع شئ او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها فى القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك فى السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زال الضعف على المسلمين جاز الهرب وفى وجوب انهزام مائة بطل عن مائتى ضعيف وواحد نظر ينشا من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على راى ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راى ويجب مواطاة الشهيد دون الحربى فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم البيوت والحصون والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الامع الضرورة و القاء السم على راى **مسايل** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان عاونوا الا مع الحاجة ولا الشيخ الفانى ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راى او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او احاد المسلمين جاز رمى المترس فى حال القتال ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمى الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازى وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل روس الكفار الامع نكاية الكفارة به والمبارزة من دون اذن الامام على راى وتحرم لو منع وتجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوى الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم تجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربى فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه

فان

فان تبرعوا بالاعانة فنقضهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشترط الا انفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة فى الحرب والمبارزة وغيرها ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم و التمثيل بهم ولا ينبغى للامام ان يخرج معه المخذل كمن يزهد فى الخروج ويعتذر بالحر وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسيس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذى يؤمن غائلته والعبد الماذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه بالالزام وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفع الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او فى بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق اجرة الذهاب ولو وقعوا من غير قتال ففى استحقاق كمال الاجرة نظر ينشا من مساواة الوقوف الجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازى ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثانى** فى الاسترقاق الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبى وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم و ارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هنا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطيها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحصن على اطلاقها باطلاق اسير مسلم فى يدهم فاطلقوه لم تجب اعادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبى منكوحة الذمى فينفسخ النكاح ومعتقه

بالتجسس

ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغصوبة ولا يسقط الدين للمسلم
والذمي عن الحربي بالسبي ولا استرقاقه الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له
عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدّم حق الدين على
الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد
العتق وقدّم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين
ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق
الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب
السقوط باسلام المديون ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير
عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد
قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا
ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة تيقن النجاسة
وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات
فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجته واولاده الكبار ولو وقع الشك
في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعوّل على
نبات الشعر الخشن تحت الابط باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكر او سبق او انقطع
اخيرا منه فذكر وبالعكس امرأة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر
مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلثة **الاول** المراد
بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لآخذه و
دون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي
على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحوى كالامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحوى
كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال **الاول** ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه
كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس

الجعايل

والجعايل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم
فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب
قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا او كان هناك سوق او لا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل
السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة اكل اللحم وردّ الجلد
الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه ردّه وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء
والدهن الا مع الضمان ويباح الاكل لمن معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان
يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام ردّه ولو اقرض غانم
مثله شيئا من الغنيمة وعلف به دوابه جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس
للاول مطالبته فان ردّه عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز ردّه على المقرض بل
على الغنيمة ولو باع من الغنيمة شيئا منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا
ولو كان الثمن من غير الغنيمة ما لم يملكه البائع وردّه على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح
اقراره بل عليه ردّه الى الغنيمة **والثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما باقرار بعضه او باخراج خمس
حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة
فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا
هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها
في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو
ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام
خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة تملكها
المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين
ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا
شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم
صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه

واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها
عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ طسقها منه لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبقه
غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها من يده **الباب الثالث** السبايا
والذرارى وهى من الغنايم يخرج منها الخمس والباقى للغانمين خاصة **فروع ا** المباحات بالاصل
كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة **ب** لو وجد
شئ فى دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **ج** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك
ان يملك فيه احتمال فعلى الثانى يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى فى الجهاد حفظ الملة و
الغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويعرض المعرض كالمعدوم
ولو اعرض الجميع فهى نقلها الى الارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون
السفيه والصبى الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل سيده ويصح اعراض السالب عن سلبه
ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **د** هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء
مع القسمة وانتفائه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول لو كان فى المغنم من يعتق على بعضهم انعتق على
الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم فى مثله ولا يعتق على الثانى الا ان يخصه الامام به فيعتق وان
خص به جماعة هو احدهم ورضى عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **و** لو وطى الغانم جارية المغنم عالما سقط
من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر
مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه بقدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد وتقوم الجارية
عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد **ز** يجوز اتلاف ما يحتاج
الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان الا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت
مباحة كالطب والادب لم يجز تلفها وهى غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا
التوراة والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحايط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثالث**
فى قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعايل والرضخ والسلب بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة
مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعى والحافظ ثم الخمس وتقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن

حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصلين بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض ما لم يوبة
لا يفضل احد لشرفه بل للراجل سهم وللفارس سهمان ولذى الافراس ثلثة سواء قاتلوا فى البر او البحر استغنوا
عن الخيل اولا ولا يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان
قاتلوا مع المهاجرين على راى بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغى المفاضلة فى الرضخ بسبب نفع
قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا للمرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفى الاسهام
للحطم وهو الحطم وهو الذى ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول
الرازح وهو الذى لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند
الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا
ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة
المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة
منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت
افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال ويسهم المستاجر والمستعار للقاتل وارباب الصنايع كالبقال
والبيطار والزراد ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية
المختص الصادرة هى عنه لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة
فى دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين والعبيد فلاربابها قبل
ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه
بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا
الا بالشرط **المطلب الثالث** فى اللواحق **ا** السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة
للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التى عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له
عليه كالجنايب التى تساق خلفه والرحل فغنيمة واما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التى
معه ففى كونها سلبا او غنيمة نظر **ب** انما يستحق السلب بشروط ان يشرطه الامام له وان يقتله حالة الحرب
فلو قتله بعد انقضاء الحرب فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين

فيقتل فله السلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا
وان لا يكون القتل محرما فلو قتل المراة غير معاونة فلا سلب ج لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل
السلب بل يجتمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط د لو تعدد القاتل فالسلب
بينهما ولو جرحه الاول فصيّره مثخنا فالسلب له والا فللثاني ه النفل هو ما يجعله الامام لبعض
المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحل
الرابية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين
ولا تقدير له الا بحسب نظره وجعل النبي ص في البداة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث
وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى لمن عاما يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة
الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح و يجوز ان يجعل من ماله دينا
بشرط ان يكون معلوما قدرا او وصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة
جاز ان تكون مجهولة كعبد ح لو عيّنها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له وارباب البلد على الاخذ
او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح وردوا الى مأمنهم لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على
اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل
الفتح او بعده او لم تكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع
القدرة فلا شيء وان اتم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لما سمعوا الدلالة له
فلا شيء عليهم اذا لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل
للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال ط لو جعل للمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب
الوفاء به لانه لا عوض للحر المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا القرية
وحصن الا من الامام او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يؤمّن اهلها ويصح من احاد المسلمين
لاحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق
ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو كل من يجب

ق

في الاسلام او لترغيبه الجند او لترهيب اعدائهم او لقتلهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم
الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة
والاشارة المفهمة فاللفظ كلما دل بالتصريح مثل امنتك واجرتك وانت في ذمة الاسلام وما اشبهه
وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان
امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رده لم ينعقد
ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة صح ولو قال امنتك لم ينعقد فان توهم الحربي امانا رد الى مامنه ولا يغتال
الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر ولو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش
الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه انشاؤه
ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت
الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مامنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من سنة الا للحاجة
المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت
وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم
فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ
العهد لو قتله مسلم كان اثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن
في دار الاسلام دخل ماله تبعا له فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلّف عندنا مالا وديعة او غيرها
انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض
الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق
بعد رجوعه الى داره ملك تبعا له ولا يتخصص به من خصصه الامام برقبته بل للامام وان اعتق
ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه انتفاء
الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مامنه ثم يصير حربيا وكذا
لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم
فيقال له لا نمكنك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو امن لقصده ولو دخل

مسلم دارهم مستامنًا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار
الحرب ولو استاسروا مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه
على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه
بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره
على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو
تزوج امراة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته
الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم
ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استاسره فهو فاسد لانه كالمكره و
لو امن غيره صح ولو تجسس المسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر
ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام
سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا لو نزلوا
على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية
والذكورة ممن يختاره الفريقان والامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات
احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم
بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم
ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر
جاز فلا يجوز نسخ استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم
جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهلهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي
الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية
ويغنم المال فيخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء
فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب **الاول**
المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متاهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل من

تم بحث الفصل

له كتاب كاليهودي والنصاري ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمراة اتباع
لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على راي وتؤخذ من غيرهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط
عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم
مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق
العبد وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت
حولا فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة لتصل الى دار الاسلام عقد
لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان
بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة لا جزية ولو حاصر بلدا فسال اهله الصلح
بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن
الجزية لكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار
الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل
الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فسالن بذل
الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقدها صح
وان اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه وتؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل
حرب انهم منهم قبل بذلهم للجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر
قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه
الاديان قبل بعث النبي عليه السلام فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد
التبديل قبل البعثة احتمل التقرير لانحطاط درجة المقرين على دينهم عنهم والتقرير لانهم تمسكوا بغير المحرف
والصابيون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبدعة اقروا والاقرب
تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني
وله ولد صغير ففي زوال حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام
وان قلنا بالبقاء جاز اقراره ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبر فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير

بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبيرة ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين
عليه شرط العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه اذا اجاف عايلتهم ولا يقبل
من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب
عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى
فيقول الذمي قبلت فهنا شرطان لا بد منهما والباقي ان شرطت وجبت ويصح موقتا على اشكال مبنا من
انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح موبدا ولو قال ما شئت صح بل ولا يصح تعلقه
بمشية الامام على اشكال ينشأ من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله
او ما اقركم الله من التعليق بمشية الكافر لانه تعالى امر بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب
ما يراه الامام ويجوز وضعها على روسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي وتوخذ هذا انتهى كل حول فان اسلم
قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء
اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نغتالهم بل نلحقهم باهلهم فان قاموا سنة عندنا اخذنا الجزية
ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله
او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
ويشترط ان يكون زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان
يبين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون
النزول في فاضل بيعهم وكنايسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل فان ضاقت عنا ومن سبق
الى منزل فهو اولى **فروع ا** وضع علي ع على الفقير في كل حول اثنى عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين
وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا
ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس
الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل **ب** لو اجتمع عليه جزية سنتين لم يتداخل
ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية ويتقدم الجزية على الوصايا ويسقط التركة بينهما
وبين الدين **ج** ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تحسب

الضيافة

الضيافة من الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا **د** الصغار
ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز ويوخذ منه
قايما والمسلم قاعدا ويامره باخراج يده من جيبه ويطاطي راسه **ه** لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة
ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في التعيين
والتوقيت او التقدير الشرعي **و** لو خرقوا الذمة في دار الاسلام رددناهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم
ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق و
المفاداة لم يسقط ما حكم عليهم **ز** يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط
الدوام في الجزية لم يغير الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة **ح** يكره ان يبدأ الذمي بالسلام
ويستحب ان يضطر الى ضيق الطرق ويمنع من جادة الطرق **الثالث** حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب
الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنايسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم
التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم
وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام ورده الى اهل نحلتهم
ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب
دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد
عليهم باشيا **ا** الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلد مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او
صلحا وان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة
الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولو يعلم سبقها ولا تاخرها لم ينقض لاحتمال ان يكون في برية
واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحوناعلى ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو
شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا والعدم
عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويودون الخراج فلهم تجديد
الكنايس فيها وكل موضع منعناهم الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر
ولا يجوز لهم توسيع خطتها **ب** عدم تعلية بناء المسجد على جارة المسلم وان كان داره جارة في غاية

الا اختصاص وفي المساواة اشكال ولا يجب ان ينقص عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كان في
موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها ثم لو شراها من ذمي ظلم بالارتفاع
هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم تهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقرارها على العلو ولو انهدمت
المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة ح عدم دخول المساجد لا للاستيطان
ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم اولا د عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة
العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز
لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى يوم الدخول و
الخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج
ولو مرض وخيف موته بنقله نقل ه التزام جميع ما تقدم من الشرائط **نكتة** حكم انتقاض العهد بالقتال
الاغتيال وما عداه يرد الى مأمنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله
عزر فان كذب به فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف
النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة
وبقي حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة
مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به
الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرفنا الترك
لم يجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم
او ماله في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن
الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو
انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة
اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف
على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت
الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى اخر المدة

اوالى

اوالى ان يصير منه خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو
شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد الانتقاض الا بعد الانذار
ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاء منهم علينا وهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت
مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امن ان يفتتن عن دينه لكثرة
رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا
يمنعوها من التزويج بالكافر وغلبة الرجل فان هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها
دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما
كخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو
جاءت الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال
لانه من المصالح هنا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها
غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام **فروع** ا لو قدمت
مجنونة ما قلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو
اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه
ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت
على الاسلام رد المهر والا ردت هي ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فان ارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة د لو جاء زوجها يطلبها فمات
قبله او ماتت كذلك فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه ه لو قدمت
مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فزوال الحيلولة
ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية
ردت اليه فان قدمنا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم تحل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد فان كان
قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء
لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة ذات زوج

لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده
واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باعترافها او
بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر الذي وقع
عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي ى لو شرط
اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب
رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا ارد من له عشيرة لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان اختاره ولا نمنع عنه من
جاء لرده ونوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المشركين
في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه الكفار فزعا وفارقوه
من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة
من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف
مالا ولا وارث له فهو للامام فاذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامانه في امواله باق ولا وارث له مسلم وورثه
الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا فاذا اخيروا بين
عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم
بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر قتل قيل لا تملك اطفاله للاستصحاب ولو
فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يعترض الا ان يتجاهر فيفعل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ
عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء
المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او
بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل
حتى يدفعها **المطلب الخامس** في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله
على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يعم
بر من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم او ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان

الى ان

من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر
ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة
وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز تقسم للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ولو عشرة افراس ثلثة وساب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي
البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال
الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب واقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس**
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين
احدها انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين
اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبه
ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **ا** علم الآمر والناهي
بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف **ب** تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط **ج**
اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **د** انتفاء المفسدة عن الآمر
والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجب بالقلب مطلقا واقله اعتقاد
وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا فلو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية
والهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا وينهاه كذلك بالايسر من القول
فالايسر ومع جامع عدم القبول الى الاخشن باليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر
الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة
او من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة
اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع
الاشياء في مواضعها ففي جواز اقامة الحد له سرا انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها
جاز ما لم يكن قتلا او ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين
وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة

الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع ومن اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة
الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمس مائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة و
اقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق بالاخبار من
النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخذ
الى اصل مصحح وروايتها عن عدل باسناد متصل كذا الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في
الاحكام فمن امتنع على خصمه واثر المضي الى حكام الجور كان اثما ولا يحل لفاقد الشرايط او بعضها الحكم
ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا
يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل
الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف **كتاب المتاجر**
وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة **فمنها**
واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر **ومندوب** وهو ما يقصد به التوسعة على العيال
او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره **ومباح** وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه **و**
مكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح
والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان وغير المجتنب
للحرام واجرة تعليم القران وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان و
معاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة
ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر و
النبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات
النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفايدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية
كالالية المقطوعة من الميتة او من الحي لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله التطهير
الاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا ابوال الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية
والزرع والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفايدة

كالكلب

الثاني
كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع
كل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود والات القمار كالشطرنج والاربعة عشر وهياكل
العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعملهما من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر
وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو اجره لذلك حرم
ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او للاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح
الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا
يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد
به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفايدة
الانتفاع بجلودها ان كانت مما يقع عليه الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد
كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان
كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف
التلف اما السم من الحشايش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن
الادميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري **الرابع**
ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية ولو
وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال
عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز
والخاتم والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين
في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ
الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم
وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية
او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو

تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشى من القران او الذكر والاقسام لا بشى منه
وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذى له رى من الجن ياتيه بالاخبار ويقبل الرى والتنجيم
حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهى الحركات
السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشى وشبهه لسرعة انتقاله من الشى الى شبهه و
القيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز
اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة
بشرايها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشتراه بجارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له
وطى الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا فى الهدى اذا ابتاعه بالعين
المغصوبة اما لو اشتريه فى الذمة جاز ولو طاف او سعى فى الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطل و
التطفيف حرام فى الكيل والوزن ويحرم الرشى فى الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل يب ما يجب على الانسان
فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم
الاجرة على الاذان نعم لا باس بالرزق على القضاء ويجوز اخذ الرزق عليها من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على
عقد النكاح والخطبة فى الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة واداؤها خاتمة تشتمل على احكام
ا تلقى الركبان مكروه على راى وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد الشراء منهم من غير شعور منهم بسعر
البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راى ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم
ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا ب النجش
حرام وهو الزيادة ممن واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راى ج يحرم
الاحتكار على راى وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط الاستبقاء الزيادة
للزيادة ونعدم غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلثة ايام فى
الغلاء واربعين فى الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راى د لو دفع اليه مالا ليفرقه فى قبيل وكان
منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله
ان كانوا منهم ه يجوز اكل ما ينثر فى الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه

فان

فان لم يعلم قصد الاباحة حرم و الولاية من قبل العادل مستحبة وقد يجب ان الزم او افتقر فى الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر اليها ويحرم من الجاير الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر او مع
الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المومنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل
الظلم ولو خاف ضررا يسيرا تركها لو لا ينكره له الولاية ح و جوايز الجاير ان علمت غصبا حرمت و
تعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذى ياخذه
الجاير من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز
شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ز اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز مصالح اربابه
فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقى ح لا يحل للاجير الخاص العمل لغيره من استاجره الا باذنه
ويجوز للمطلق ط لو مر بثمر النخل والفواكه لا قصدا فيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز
مع الافساد اجماعا ولا اخذ شى منها ولو اذن المالك مطلقا جاز ى يحل ثمن الكفن وماء تغسيل
الميت واجرة البدرقة يا يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة
المخوف معها التلف مع عدم ماله او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض
مع العسر واليسر ويجوز له ان يشترى من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان
يقوم جاريته عليه ويطاها ح وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد الا
باخذ مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن
وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه
شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا
للاخت ولا للام ولا للاب شيئا ولا المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته
شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا ليقتنع بركوبه لها ان يشترى به جارية يطاها الا مع الاذن

الفصل الثانى

فى الاداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل
واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمومن الا اليسير مع الحاجة
والتسامح فى البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسوال الله ان يبارك

له فيما يشتريه ويحمد له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق و
مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وبين
المتاع والبيع في المظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم معرفته والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلعم من بيع حبل الحبلة وهو
البيع بثمن موجل الى نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته
وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة
وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو ان يقول متى نبذته فقد للحق
اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهي لك
بكذا وقال لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة
باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن
وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم **المقصد الثاني** في البيع
واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان **الفصل الاول** الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من
شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه
من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب
كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت وتملكت وقبلت ولا تكفي المعاطاة وان كان
في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يرد
المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا تكفي الاشارة الا
مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين
بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما
قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني**
المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا
ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سو

رضى

رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلام
نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه واذا اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار
الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في
الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا لمسلم
اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى
الثاني يجبر الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وباي وجه زال الملك من البيع و
العتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب
الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير و
في البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير فلو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع
الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر
فحكمه كالموروث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغيره كالحر اشكال واسلام الجد
اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي
ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي
موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان بيع المغصوب وتصرف
في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط
كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه
واجاز وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا
وان البيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد
رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة
او نماء مع الجهل او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب
الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه
بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة فان لم يجز البيع

المسلم او ارتهانه الاقرب المنع
والاقرب جواز الايداع له والاعارة
عنده ولو اسلم عبده

رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة
صح فيما يملك ووقف الآخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما
جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم فان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سوا اتحدت
العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك
النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف الآخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة
قطعا فلو قال نصف الدار لك او قال مع ذلك والنصف الآخر لي وشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده و
لو قال والنصف الآخر لي والدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا
صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو
باع جملة الثمرة وفيها الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة
مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال فلو باع اثنان عبدين مشتركين صفقة بسط
الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت
ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد وللحاكم وامينه وانما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه
او الغايب وللوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على
نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الوكالة وله ان
يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه
ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول
فيتخيران ولو باعا على شخص ووكيله او وكيليه دفعة فان اتفق جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو خلف
الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعله مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان ويشترط
المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتمليك فلا يقع على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين
فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع
منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم
فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض العادة بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا او لا الآبق منفردا

لثمن

المعقد

الاعلى

الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون
والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول
ولو تعذر وزنه او كيله او عدده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض
والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون
ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان
طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج
معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد
كالبطيخ او الجوز والبيضة جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة
ان كان لمكسوره قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه
احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض
الخراجية الا تبعا لآثار المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او
مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا فجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو
حفر قطعة معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي
بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع
اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني
وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه من رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما بالفداء فيضمن
المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما
لم يجز البيع اولا **فروع ا** لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع بشيء وكان
الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حكمه على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي
لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى
الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **ب** لو باع المغصوب وتعذر تسليمه
لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر

تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح
الامع اجازة المرتهن ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد لم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا من
هذه الصيعان مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك لو قال
هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان يختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او
ثوب يعلمان ذرعانهما ان قصدا الاشاعة وان قصدا معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة
مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار وهذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح
بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة
فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف
من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة
صح البيع فان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت
الى شارع او ملك المشتري على اشكال ه لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه
بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل والقيمة يوم القبض او على القيم من حين القبض الى حين التلف على
الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا
او صفة والا فللبايع وان كانت منفصلة و يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير فيها عادة
ولو احتمل التغير صح لاستصحاب ما ثبت فان تغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح
بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف
على ظهر الغنم وان ضم اليه ما عين وكذا ما في بطونها وكذا اوضحها ويجوز بيع الصوف على ظهرها لو راى اعلاه
وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا
ز رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن دون
بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا و
قال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصفا ولو قال الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج
منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشا من كون المبيع غير مرئي ولا

موصوف

موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند اشكال بان ينقدح ح لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف
فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما
الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبايع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير
من لم يشاهد ففي طرف الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن
للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل او لا ولو راى بعض الضيعة ووصف
له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور ط يجوز الاندار للظروف ما يحتمل
الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظروف في البيع من غير اندار ى لو باعه بدينار غير
درهم نسيئة ما يتعامل به وقت الاجل ونقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو علم نسبة
الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف ما لم يعلم
المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا يا لو باعه
الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الجميع يب يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين
فيكون الآخر في مقابل الباقي وقال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال
الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال يصح في
ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المقتضي الى الجهالة فان علماه بالجبر
والمقابلة او غيرهما صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر
لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال او ربع الثمن فهو ثلث عشر وثلث
ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف المقصد الثالث في انواع المبيع وفيه فصول الاول
الحيوان وفيه مطلبان الاول الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا
ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب
ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر لغيره بعد بلوغه بالرقية حكم
عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان بائعه او مشتريه لم يقبل رجوعه
ولو اشترى عبدا ابق في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد

عن الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا وانثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة
والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه ويملك المراة كل احد
سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره ملك القريب غير من ذكرنا
ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يوخذ من دار الحرب بغير اذن
الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التمليك والوطي وان كانت للامام او بعضها
ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه
صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشا من دوام القهر المبطل
للعتق لو فرض وجوده ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشرا الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري
بالتسلط ففي لحوق احكام البيع نظر **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان
بشرطين الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل ولو باعه شيئا
منه او جزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع
الراس او الجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد
لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما
لشبهة فلا حد ويروى انه يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا
وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل
القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البائع ان لم يحدث
فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا
يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل
حال البيع للبائع على راي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله تخير
في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف
الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانقاد لزم الغرم له والا فلا ولو تلف فمنهما ويرجع على
الامر بالشراء ذمته والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به وان شرطه المشتري

صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال للعبد اشترني ولك علي كذا لم يلزمه على راي
ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى
كل من مولى الاب والماذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم
البينة وتحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبدا كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له فان اقاما
بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال
تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه فالعقد
للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح قبل ردها
على البايع ويستعيد الثمن فان مات ففي وارثه فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو
دفع بايع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى
عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البايع استبراء الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت
من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت
لامراة او صغيرة او ايسة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب
له ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ودون
المملوكة عنه في الميراث والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على
خلاف فقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب
قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بما دفعه ثمنا وغرمه عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة
نظر ينشا من اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه
حلوا والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال وللمريض المايوس من
برئه ولو باع امة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطلبان

الاول في انواعها يجوز بيع ثمر النخل بشرط الظهور عاما واحدا وازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي و
لا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا بشرط القطع اجماعا

وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او باع
الاصل واستثنى الثمرة فلا شرط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وفي انعقاد الحب ولا
يشترط الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راى ولا فرق بين البارز كالمشمش
والخفي كالجوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله لقطة ولقطات والزرع يجوز
بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة
او الحديس والهرطمان والباقلى ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة
وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في
ذلك كله ولو باع الزرع بشرط الفصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبايع قطعه وتركه بالاجرة
وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة
القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترطه بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة
فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته
وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب
الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة
المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان
تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل
الاطلاق عليه ولو ضم بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة وكثرت وسواء
اختلفت الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينين ولو ابهم او شرط الاجود بطل
البيع وان يستثني حصة مشاعة وارطالا معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة
ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض
فمن البايع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفها اجنبي تخير المشتري بين الفسخ
والزام المتلف والاقرب الحاق البايع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البايع السقي بل التمكين منه
مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز

بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض لا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة
ولو اختلفت الجنس جاز كما باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى ثمر الشجر الا في ذلك نظر في الربا
على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة
تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا لا منها ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان و يجوز
مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر **فروع ا**
لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد **ب** لا يثبت
العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل **ج** يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق
د انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستاجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال **ه**
لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل
وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا **و** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة
صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وان بيع الثمرة منتزعها زيادة ونقصان قبل
القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب
مع مماكسة البايع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البايع على اشكال
يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة **ح** لا يجوز بيع
ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا او مع اصوله
فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل
فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه
التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس ولو افترقا قبله
بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض
البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان
افترقا بطلا ولو كان له دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل
صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو فرقا قبل النقد والوزن صح مع اشتمال

المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسرة توجب الاثنينية ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط التسليم في مقابلة الغش ولا يجوز زيادة
ابتياعه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر
احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص
والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما
شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا
او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما
او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى
من غير شرط ولو تخصّ الثمن تعيّن فليس له دفع المساوى **فروع ا** لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا
فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا
وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة و
يتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذ بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة
وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله
الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفا صح ولو
لو كانا غير معينين وظهر العيب عن غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب
بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا
مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال **ب**
نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار
صح قطعا وكذا لو صارت مساوية احد عشر **ج** لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير
الجنس بطل الصرف ورد الباقي وبضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ
الارش مع اختلاف الجنس والا فلا **د** لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع
اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك

هذا

هذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكان الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون
مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزايد او ليزن
له حقه منه في وقت اخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين
فهي للقابض ولاخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الدافع لها
اذ لا يجب عليه اخذ العوض ثم لو لم يتفرقا ردّ الزايد وطالب بالبدل **ه** لو كان لاحدهما على
الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاه
اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر
ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع للقضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الابدار بسعر وقت
القبض وان كان مثليا **و** لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم
يقترضها ويدفعها عن الاخر ليصح الصرف وان كان حيلة **ز** لو اشترى من المودع الوديعة
عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجوده او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل
الصرف **ح** روي جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية **المقصد**
الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة
الثمن للعوض قسمان فههنا فصول ثلثة **الاول** العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا
موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان المعوض حالا خاصة فهو النسية وبالعكس
السلم **المطلب الاول** في النقد والنسية اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن و
اشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا
كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزايد في مقابلة الاجل
او كثرته بطل على راي ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او موجلا جاز
ان لم يكن شرطه في العقد فان باعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل تجب المساواة
ويجوز البيع نسية بزيادة عن قيمته ونقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان
لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط الابيع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط

ههنا مطلبان

على اشكال **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي سبعة **الاول** العقد

ولابد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا مجردا فيثبت

له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او سلفت او ما ادى المعنى

والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك

بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشا من الالتفات الى المعنى او اختلاف

اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشا من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة لفظه

على اسقاطه اما لو قال بعتك ولم يتعرض بالثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة

وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف تختلف به القيمة

اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجع

اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر

على ما يتناوله الاسم فلو افضى الاطناب الى عزة الوجود كاللالي الكبار التي تفتقر الى التعرض فيها للحجم

والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها الى ما اشبهه لم يصح وان كان

مما يجوز السلم فيه لا دابة الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللالي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها

لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردى والاردى على اشكال ينشا من عدم ضبطه ووجوب قبض

الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه ولو

كان مما مسته النار فيجوز في عيان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما تنبته الارض و

البيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والشحم والسمن والطيب والملبوس

والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسايطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل

منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك

على راي او حامل على اشكال ينشا من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها

كالعتابي والخز الممتزج من الابريشم والوبر والشهد اذا الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه

كالجبن فيه الانفحة والدهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس

والزيبق

والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح فيه السلم كاللحم مطبوخه ونيه

والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها **فروع** ا يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة

او الانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي اي اربعة اشبار وخماسي فيقول عبد تركي ابن سبع سنين

طويل او قصير او ربع ويبني لكل شيء على اقل الدرجات ولا يجب وصف كل عضو للعزة ولو شرط جاز

اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه

ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف

ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه **ب** يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون

كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بختي وعربي ان كثر واو عرف لهم نتاج والا بطل كنسبة الثمرة

الى بستان وفي الخيل السن والنوع واللون كالحمرة كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر و

المحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوض النسبة

الى البلد **ج** يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والعدد

كالكبار والحداثة او العتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق والصلابة او ضدها

وفي العسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري

واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد للحداثة زبد يومه او امسه وفي اللبن

النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه **د** يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد

واللون والطول والعرض والصفاقة وفي الرقة والنعومة او اضدادهما ولو ذكر الوزن

بطل لعزته وله الخام الا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون

والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب

فله والا كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون

والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الذكورة او الانوثة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك

والبعر **ه** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد

ذكرا او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطشت جنسه وقدره وسمكه

وندوره وطوله وفي الخشب النوع واليبوسة والرطوبة والطول والعرض والسمك والدور ويلزمه ان يدفع
من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول
لو كان ادق وبه سمح خال من العقد و الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لغلبة معرفتها كالادوية
والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة
عدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد
في المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها
للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز
كيلا ووزنا وعدا لقلة التفاوت وفي جواز تقديم المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في
المكيل العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة
الوزن فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في
القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جزرا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره
بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع تعيين باحدهما ولو كان من الاعواض غير المتقومة
باحدهما جاز كثوب معلوم قد ابه [illegible] مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في
الاثمان وفي الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان **الشرط الرابع** قبض الثمن في المجلس
فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبايع الامتناع من قبض البعض
للتبعيض بخلافه ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين
ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم
مائة في حنطة بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه في المجلس
فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البايع بطل لانه بيع دين بدين
على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دين عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف
الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادته على
المؤجل فيستدعي ان يكون ما يقابله اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة **الشرط الخامس**

معلومة

كون

كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين بل ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **الشرط
السادس** الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او
دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم
والنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز
بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على
الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية ويعتبر الاشهر بالاهلة فان
عقد في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم تمم بالكسر
ثلاثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان
حمل على الاقرب ويحل باول جزء منها ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال
الى اول شهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة
فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل بصحة السلم والحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق
حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم
اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلثة اما المعين فيحمل باوله كما تقدم ولا يشترط
في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **الشرط السابع** امكان الوجود المسلم
فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر اخر
لا يعتاد نقله اليه في عرض المعاملة فلو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة
في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرا الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما تعذر وجوده
وانقطع لجايحة او وجد وقت الحلول عاما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري
بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز
قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتاخيره **البحث الثاني** في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم
على اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو تعذر التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق
ينصرف قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس

وتدويره وطوله وفي الخشب النوع واليبوسة والرطوبة والطول والعرض والسمك والدور ويلزمه ان يدفع
من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزم القبول
لو كان ادق ولو سمح صح خال من العقد و الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية
والعقاقير او لغرابة لفظها فلابد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة
عدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد
في المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها
للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز
كيلا ووزنا وعدا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في
المكيل العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو عين فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة
الوزن فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في
القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جزرا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره
بالكيل او الوزن العامين ولا تكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض غير المتقدرة
باحدهما جاز كثوب معلوم قد ابيع مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في
الاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان **الشرط الرابع** قبض الثمن في المجلس
فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض
للتعيب بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين
ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم
ماله في حنطة بنسيئة حصته من الربوية ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس
فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين
على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دين عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف
الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادته على
المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة **الشرط الخامس**

معلومة

كون

كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين ثم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **الشرط
السادس** الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرطا ادراك المسلم فيه عند ادراك الغلات او
دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم
والنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز
بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفير الحجيج احتمل البطلان والحمل على
الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية ويعتبر الاشهر بالاهلة فان
عقدا في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقدا في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم تمم بالكسر
ثلاثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان
حمل على الاقرب فيحل باول جزء منها ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال
الى اول شهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة
فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق
حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم
اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط
في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **الشرط السابع** امكان الوجود للمسلم
فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر اخر
لا يعتاد نقله اليه في عرض المعاملة فلو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت كون الباكورة
في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده
وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عاما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري
بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز
قبل المحل احتمل تنجز الخيار وتاخيره **البحث الثالث** في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم
على اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق
ينصرف قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس

لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه او ازيد فان كان رديا لم يجبر على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزوان على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا وله ملؤ المكيال وما يحتمله ولا يكون ممسوحا من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والا والرهن والضمين ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امراة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخل عادة كالبصرة جاز

فروع ا لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة وجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان حيلة ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول نافيهما ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تضم الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة ج يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء وان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضا او اردى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالتاخير غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحتاج من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه د اذا قبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض وكان معينا وان كان من الجنس

رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر غير مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به

الفصل الثاني

في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم براس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار بما طرأ في يده من عيب بنقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت تساوى بينهما او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعهما منفردة ولا يخبر الكل بالشراء عن تقوم

الناجر مجرداً عن البيع سواء ابتداه او لا واما التولية فهي اعطاء المتاع برأس المال فيقول وليتك
او بعتك او شبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس
اذا كان صرفاً ويشترط العلم برأس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنساً ووصفاً وقدراً واما
المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو
قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من احد عشر كان الحط تسعة
دراهم وجزءاً من احد عشر جزءاً من درهم فيكون الثمن احداً وتسعين الا جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم
وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع ا** يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالاً
او موجلاً بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلاً او موزوناً على رأي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز
ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشرطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصد الاخبار بالزائد
جاز ان لم يكن شرط الابتياع **ب** لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ و
ليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار
بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن ونفي الاحلاف ان ادعى العلم
ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء **ج** لو اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوباً بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه
باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة
فالثمن بينهما نصفان **د** لو باعه تولية فحط البائع الاول عنه البعض فله الحط ولو كان الحط قبل التولية
فله الباقي ان كان بما ادعاه ولو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية ان كان بما ادعى **الفصل
الثالث** في الربا وفيه مطلبان **الاول** في محله وله شرطان **الاول** التماثل في الجنس الثمن والمثمن
ان اختلفا جنساً جاز اختلافهما قدراً نقداً ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا جنساً وجب
اتفاقهما قدراً نقداً ان دخلهما الكيل والوزن اجماعاً والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق
ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسيئة وان تساويا قدراً اذا دخلهما احد التقديرين على رأي و
يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز

كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي وثمر النخل كلها جنس وان اختلفت
اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكروم جنس واحد واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق
والخبز والدبس والتمر والخل والعنب والدبس جنس واللبن والاقط والزبد والكشك والسمن جنس
والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة
لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها
جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان
وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور
جنس **الشرط الثاني** الكيل او الوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدراً
صح البيع نقداً ولو انتفى الكيل والوزن معاً جاز التفاضل نقداً ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين
ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون
في زمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه فان لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل
بلد حكم نفسه على رأي فلا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس الموزون
وان لم يدخله لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبر **فروع ا** اذا خرج بالصنعة عن الوزن
جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية من الحديد والصفر اذا لم تجر العادة بوزنها **ب** لا يجوز
بيع الموزون بجنسه جزافاً ولا مكيلاً ولا المكيل جزافاً ولا موزوناً **ج** لو كانا في حكم الجنس الواحد
واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع او الوزن للاختلاف
قدراً وتسويغه بالوزن **د** يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله
المطلب الثاني في الاحكام كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي
الحالين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة
بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف
في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء نقصت العين
بضبط الناقص ام لا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر

ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في
الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار
مموهة بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا
يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية وبلبن وان
كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب تجري
العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعة بجنس غيرهما ثم
اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهب الزائد او اقرضه اياه وسامحه ولا ربا بين الوالد
وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد وعبده لو كان المختص ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المسلم
واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على
راي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما
الرطب والآخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربا رده على مالكه ان عرفه والى ورثته ان فقد ويتصدق
به عنه ان جهله سواء استحله مع علم التحريم وجهله على راي **المقصد الخامس** في لزوم البيع الاصل في
اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان **الاول** في الخيار وفيه
مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة **الاول** خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد انعقاده
في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه
خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما مع منعهما من التخاير
او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا عالمين
او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك والتزاما به او اوجبه احدهما ورضي الآخر سقط ولو
التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن
اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل
سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار
وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى

من

من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر
ما دام الميت والآخر في المجلس فان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت
وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من
الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير والمصاحبة لم يسقط والا
فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ
ولو جاءا مصطحبين وقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت
اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو
اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قوله مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته **الثاني** خيار
الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي فان كان الثمن
حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة
قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط
وذكره في صلب العقد فلو شرطا غير مضبوط كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطاه قبل العقد او بعده لم يلزم
ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما ولثالث عنهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد
صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة برد فيها
البائع الثمن واوله عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان
ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احدى العينين او احد
المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال
الرابع المغبون ويثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة
الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع
عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج
عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش
الخامس من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير الثمن يلزمه البيع ثلثة ايام فان جاء

المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة فمن البايع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع كالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخر عن الاجل لم يكن للبايع خيار

السادس خيار الرؤية من اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل

السابع خيار العيب وسياتي

المطلب الثاني في الاحكام ويثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص التصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا خيار الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي نوع كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال العذر المجنون العاقد حالة لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري وان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري

والمعقول فسخا من البايع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وكذا المعتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه بعتق الجارية مبطل للبيع وبعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ يتقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء العقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع تضمنه الفسخ يكون نافذا على راي ولا بعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الاخر

فروع **ا** لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة **ب** لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يامرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة **ج** ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطي البايع كان فسخا ولا يكون حراما **د** لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار **ه** البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا اسلم اليه غيرها ووصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر **و** لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشتري الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط الواجب لا ينقلب جايزا والصحة عملا بالشرط ولا يتغير قبل انقضاء المدة **ز** لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على اشكال

الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب **الاول** في حقيقته وهو الخروج

عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور
والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض
ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه
خنثى والجب والخصاء وان زادت بها قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر
وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر
والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او
القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير
والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا
الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا
كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما **المطلب الثاني** في احكام
كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط
الاسلام او البكارة والجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او
كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا او لو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط
او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها
العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح و
لو شرطها حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك
لامكان ارادة حمل ما تعجز عنه وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالنتاج واطلاق العقد او اشتراط
الصحة يقتضيان السلامة من العيب ولو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين
الفسخ والارش ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه
بعده سقط الرد والارش ولو اجدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب اخر بعد
قبضه من جهته مطلقا او من جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب او التبري منه مفصلا فان اجمل برئ

ولو ابتاع

ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص
المعيب بالرد فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب
احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق
ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش
من الاخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة نقص قيمة المعيب عن الصحيح
وطريقه ان يقوم في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويوخذ من الثمن بنسبة التفاوت
بينهما ويوخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف
بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد لو وطي وكان العيب غير الحبل
فروع **ا** لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن
وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع **ب** لو حلت من السحق
فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي
الدبر ونصف العشر فيه اقرب **ج** لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري
الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد **د** لو كان كاتبا
او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق **ه** لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب
ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له **و** لو باع
الجاني خطا ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه
ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الامرين الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري
الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش
ولا يرجع لو كان عالما وللمالك ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة
تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن **ز** لو باعه بمن يعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو
اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية موبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء
القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث** في التدليس بما يختلف الثمن بسببه بسببه

الخيار بين الفسخ والامضاء مع علم التصرية ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه
ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون
المتجدد على اشكال مع فقده ولو تعذر الوصف حتى الطراوة فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت
الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما
الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتخير التصرية ثلاثة
ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية
فلا خيار ولو علم بالتصرية قبل الثلثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على اخر فان كان حلبها
فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما
لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا
او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي ظنها
ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس المطلب
الرابع في اللواحق لو ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة و
يقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور
فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم
ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض
وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد
القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلثة ويرد العبد والجارية من الجنون والجذام والبرص ان
تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف او تجدد احدها على راس
السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبائع فلو باع
الوكيل فالمشتري يرده بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان
حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر
الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه فهو كالبينة

ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة
لعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة
وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين
بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده اخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع
الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم
سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البائع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة
الثمن والارش للعيب المضمون كالمأخوذ للسوم **المقصد السادس** في احكام العقود وفيه فصول **الاول**
ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض
وما معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل
البقل ولا البذر فان كان عالما ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء
مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال او وما اغلق عليه بابها او وما فيها او وما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع
ويدخل لو لم ينقل في ضمان المشتري ويبرأ بالتسليم اليه وان تعذر اسقاطه ولا الاحجار ان كانت مخلوقة
او مدرجة في البناء دخلت ويدخل وان كانت مدفونة لم يدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله
اجبار البائع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا
تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانه استثناه
لكونه نقل المتاع وله ارش التعيب مع التحويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن قلعها مضرا سقط خيار
المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر
والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان
على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلافه
حتى الحمام المعهود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت
سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم
المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبتة والدنان والاجانات المثبتة والخشبة

الجاوزة الكبرة

القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة وما ليس بمتصل كالفرش والستور و
الرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الحجر
الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال
بحقوقها وتردد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين **الرابع** القرية
والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول
الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة
كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به او بذل ثمنا لا يصلح الا للجميع **الخامس** الشجر ويندرج
تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون الفراخ ولو تجددت فللمالك الا الارض لا ازالة عند صلاحيته
الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا الا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق
الارض ايضا طلب بل الابقاء وليس لها الابقاء في المغرس مدة الا ان تستخلف عوضا من فراخها المشترطة
ولا تندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترط المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح
وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته
وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ تمرا اذا نشف نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها
ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء
كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة **الثاني** الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة
بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او اصداق او غيره لم يدخل **فروع ا**
اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البائع **ب** لو كان المقصود
من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح **ج** انما يعتبر التأبير في الاناث من النخل
لان التأبير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول الا ان كان موجودا
حال البيع **د** لو ابر البعض فثمرة المؤبر للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد
البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة و
عدم الدخول مطلقا لعسر التمييز **ه** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت

نظ

نظر **و** لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز
القطع ودفع الارش نظر **ز** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا
فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام
البائع قبل القبض وله الفسخ **ح** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح
ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن
له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البائع قلع العروق اذا كان الزرع اصل ثابت يجز مرة بعد
اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه العدم حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن
في البيع ولو لم يعلم بها البائع تخير ان قلنا **ط** يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما **ي** لو استثنى نخلة كان له الممر
اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا
وفيها نخل او شجر **السادس** العبد ولا يتناول مال العبد الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك
وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغائبا اما اذا احلنا
تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل تدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما
يقتضي العرف دخوله معه

الفصل الثالث في التسليم

وفيه مطلبان **الاول** في حقيقته وهو التخلية
مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل والوزن
فيما يكال او يوزن على راي فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم
تسليم البائع له وغيره ولو اذن يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من
ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا
يجب نقل العروق المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البائع تسوية الارض ولو احتاجت الى هدم
شيء هدم وعلى البائع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره واجرة الكيال
ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها
على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الآمر بالبيع وما
يشتريه على الآمر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله

مع اليمين وعدم البينة في عدم النفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة **المطلب الثاني** في حكمه

ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي والنهي عن بيع ما لم يقبض

خصوصا الطعام والاقوى الكراهية ولا يحرم بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو

احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه

قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين

له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال

او الحال به قرضا صح او يصح بيعه على من هو عليه ومال الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع

والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت

قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع

ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض بطل الاول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي

تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط

احدهما تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع

قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد فاتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب

الانفساخ على الاقوى ثم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو

تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البائع كذلك

ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ

البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط

من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كاليد

ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع امانة وهي

للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن

حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه

طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه

ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة

عند الاعواز **فروع ا** النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض

بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع **ب** لو امتزج

المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل القبض وامكن

ارتجاعه بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البائع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البائع

عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **الفصل الثالث** في الشرط عقد البيع قابل للشروط

التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود

هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار و

الرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا او

ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع كخياطة الثوب او صياغة الفضة

او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا اخر او يقرضه او يستقرض

منه او يؤجره او يستاجر او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها

سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط الا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأ او لا يهب او ان غصبه

غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع

او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل

تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط

الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاحسان لم يصح **فروع ا** لو شرط اجلا يعلمان عدمهما قبله كما لو شرط

تاخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا

بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين **ب** الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط بالوصف

او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر

الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع

نظر ثم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا

صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان
عينا من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض فلا خيار ح لو باعه العبد بشرط
العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق البايع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع
تخير البايع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزءه
لبقاء الرق وان استعمله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع
بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ
فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع
بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البايع لم يصح د لو شرط ان الدابة
حامل والامة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه لا يصح بيعه منفردا
لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا كما ه لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة
للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان
مختلف الاجزاء فنقص فخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان
للبايع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة
فالصحة للبايع وله جملة الثمن ويتخير المشتري ح للعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره
فلا اقرب ان للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء و
مختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع
من هيهنا الى هناك صح ولو قال من هيهنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال
بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمان او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم
بالمنتهى و كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان
الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف
المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه
وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطيها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر
وعلى

وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شي لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا
لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في
الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار
التلف في يده وان تلف على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص
في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لحصوله
على اشتغال العوض في مقابلة الزيادة فح ان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسدا
الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء ز لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة
فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره
بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او اطلق امرتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان
على وجه الضمان صح البيع والشرط ح يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف
او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير
حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول
بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم

الفصل الرابع

في الاختلاف اطلاق العقد
يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا
الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول
البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة
تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع و
يحتمل استحباب تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة و
التساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري
بالعكس بدو ثم يحتمل ان يحلف كلا منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعته
بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريته بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما
بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات

فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت
القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشترى او رهنه او
ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق والمستاجر وللبايع
استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشترى وعليه اجرة المثل
للبايع ولو زالت الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب
عود ملك البايع الى العين فيسترد المشترى القيمة والنما المنفصل للمشترى على اشكال ولو اختلفا فى
تاخير الثمن وتعجيله او فى قدر الاجل او فى اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او فى المبيع
فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل
الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم
قول مدعى الصحة مع اليمين ولخلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع ا** لو قلنا بالتحالف عند التخالف
فاختلفا فى قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا فى الصفة قدم قول
المشترى مع يمينه **ب** لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فى قدر الثمن قدم قول البايع
مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشترى بعد الفسخ **ج** لو قال بعتك وانا صبى احتمل تقديم قول مدعى الصحة
مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشترى
مع يمينه والا فالصبى **د** لو قال وهبت منى فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفى ما
يدعيه الاخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعى الهبة مع اليمين **ه** لو قال البايع رددت الى العبد
الموجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا فالقول قول البايع مع اليمين ومع اختلافهما تحالفا
وبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع فى حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان
فى الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه
ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الكيال بها على البيع ويصح فى الكل والبعض والسلم وغيره و
لو اختلفا فى قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين **كتاب الدين**
وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** فى الدين وفيه مطلبان **الاول** يكره الاستدانة اختيارا وتخف

الكراهية

الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومونة عايلته
على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من
ثلثة ايام وينبغى له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة
ولا يتعرض للدين ولو التجا المديون الى الحرم لم تجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب
على المديون السعى فى قضاء الدين وترك الاسراف فى النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق
على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت
يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان موجلا ولا تصح صلاته
فى اول وقتها ولا شيئا من الواجبات الموسعة المنافية فى اول وقتها قبل القضاء مع المطالبة و
كذا غير الدين من الحقوق كالزكاة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت
رهنا ولو غاب الدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه
او وارثه ولو جهله اجتهد فى طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه
ويجوز له الانكار والحلف ان خشى الحبس مع الاعتراف ويودى وينوى القضاء مع المكنة ولو استدانت
الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه
لان تعيينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة
ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشترى وان كان الثمن
اقل ان كان مسلما اداه ولو باع الذمى على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن فى الجزية والدين ولو كان البايع
لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما فى الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما ثم لو احال كل منهما
صاحبه بحصته وقبل المحتال صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن
من الربويات اشترط فى بيعه بجنسه المتساوى قدرا والحلول وادراق السلطان لا يصح بيعها الا
بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس **المطلب الثانى** فى القرض وفيه فضل كثير وهو افضل
من الصدقة بمثله فى الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر من اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او
انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم

الزيادة في العدد او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض
بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسر عوض الصحيح او الانقص او تاخير القضاء لغا الشرط وصح القرض
لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ما له اما لو شرط رهنا بدين اخر فالاقرب
الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقرض منه او يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه
او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح
قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة
والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو
تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري والاولى المنع لما قلنا من ضمان القيمة
ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل ولو اقترض
من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم
فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي
فروع ا لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم توجد قرينة دالة
على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب
قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة ب لو رد المقترض مطالبة القرض حالا بالجميع وان
اقترضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول ج لو اقترض جارية كان له وطيها
وردها اذا لم ينقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا
بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد د لو
اقترض دراهم او دنانير غير معروفي الوزن او قبضة من طعام غير معلوم الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة
معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل و ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في
مكانه فلو شرط القضاء في بلد اخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير
البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير البلد لا اطلاقا او الشرط وجب
القبول مع مصلحة المقرض ز لو اقرض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا فان نصفه قضاء ونصفه

امانة

امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف اخر فدفعه عنهما وجب القبول ح لو دفع ما اقترضه ثمنا عن
سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى
المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض
ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع ط لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية
ان كان ميت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط ي لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان م
ولو ق خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون عروضا على التقاويم من غير جنس الدين ثم تغيرت الاسعار
كان له سعر يوم الدفع او وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل
ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا يب يجوز بيع الدين بعد حلوله
على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل يج لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا
او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه
فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ومن
ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل وامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع
صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون يد لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم
يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال يه لو اقرض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن
عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم
الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو حصل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم
السابقة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا النقد الاول
لو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سواء تبايعا في بلد السلطان
او غيره **المقصد الثالث** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة
والمحل والعاقد والحق وهنا فصول **الاول** الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة
عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ وتكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول كقوله
قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر و شرط ما هو
من قضايا الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل

كالمنع من بيعه في خمسة اما لو شرط في البيع اذن فلان او مكنا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان
ينتفع المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله
الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط
المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه من الرهانة الا مع المطالبة
ويبقى امانة في يده **الثاني** المحل وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا
يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال التدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن
الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر على اجازة المالك ولا رهن
ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن
عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار
فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعها
على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب
وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكل وفي غير الثمن
اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة ومع
اما ان يبيع الام خاصة ويقال التفرقة ضرورية او نقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم
منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد
منفردا حتى يعلم قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر **فروع ا** يصح رهن المشاع ويقبضه على
الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء **ب** يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال
والجاني عمدا وخطأ ولا يبطل الحقوق بل يقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه
ثم علم فلا خيار لزوال العيب ولا يتخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار
امساكه فليس له ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل
يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل **ج** لو رهن ما يسرع
اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب

الجواز

الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه الفساد فكذلك **د** لو نذر العتق عند شرط ففي صحة
رهنه قبله نظر **ه** لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يضمن
المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط
فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا اراقه غيره فتخلل في يده ملكه
ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه
و يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والاولى
ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند
من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقبضه الغريم
فيرجع المالك على الراهن باكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل
القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان
لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال **ز** لو قال اذنت لك في رهنه بعشرة فقال
بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين **ح** لا يصح رهن المجهول **ط** لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او اجرها
ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث او شراء وكيل وشبهه صح التصرف **ى** لو رهن ما له الرجوع قبله
لم يصح على اشكال كالموهوب له الرجوع فيه وكالبائع مع افلاس المشتري له ولو رهن الزوج قبل الدخول نصف
الصداق فانه باطل **يا** لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى
الحق والا قدم حق الديان **الفصل الثالث** في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك
الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو
استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من اجزاء
الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف
الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الاخر اجيب والا
فلا بل يبقى في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن
الاخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه يبطل وان اجاز الراهن

ولو سبق اذنه صح فلو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو
اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم نظر ويتبع حكم اسقاط
الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن الاول من دون الغرماء
اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن لو اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس
سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه
بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد ففي بيعها
اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة ولا يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة
لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن
باذن المرتهن صح ولا تجب رهنية الثمن الا ان يشترط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل
ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل
ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط
حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره
او وضعه على يد عدل فليس للراهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان
شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة
ولو ابرأ المرتهن بالدين انفكت الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت
الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع** في الحق وشرطه
ثلثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاء الدين منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت
مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة
الرهن كالرهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر ذلك
رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فيشمله
فيصير اكثر من توقف الرهن على تمامية الملك لكن يتقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت
الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو تقدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على

مال

مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على
مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله
في الخطأ على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة
المتعلقة بعين المؤجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا
يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على
مرهون واحد **الفصل الخامس** في القبض وليس شرطا على راي وهل له المطالبة به اشكال
وقيل يشترط فيجب اذن الراهن ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات
قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر
الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال
الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه
مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه فلان لا يمنع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب
او آجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان
الغصب والمال في يده اشكال منشأه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب
القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا تصير يده يد امانة اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان
او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان
الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع
الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز
للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم يده
ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن
من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم ينزل فلا كالوطي من دون احبال والتزويج و
الاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف
ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو

خمر ولا يحرم الامساك ولا المعالجة ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغايب لم يصر رهنا حتى يقبضه
هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم
المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه فقوى الاكتفاء به بقوى الانعقاد نظرا الى ذلك القبض وان تعدى في
غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونهما في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك
والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا اناسه من شاء ولو حجر عليه
لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها
صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل
ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع
بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا لجميع الثمن ولا خيار
لو تلف بعض القبض وكذا تخير البايع لو تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة
عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرط وجب فروع ا لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط
فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجايز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن بجعل لا صبيا ولا عبدا
الا باذن مولاه ب لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما
الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وفي استقراره على ايهما اشكال ج ليس لاحدهما
ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم تحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز
فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير
عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى
ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما
ضم الحاكم الى الاخر من كان للحفظ د للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الاخر او الى من يتفقان
عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن
فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة
فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر

الحاكم

الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان ه لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل
بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء ولايته من غير الممتنع ويضمن
القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة ويتعين الحاكم فان امتنع
احدهما فدفعه الى الاخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والاخر يقبض لنفسه و لو امر العدل
بالبيع عند الحلول فعل ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن و
ليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند
الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن
الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة يكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له
بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع ز لو عينا له ثمنا لم يجز التعدي فان اختلفا لم يلتفت
اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق
او قول احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما وافق الحق فان باينهما عين له الحاكم
ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان
تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض
قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل
والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه يرجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل
رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن ط لو عينا له نقدا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع
بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما
يتغابن به صح ولا ضمان ى لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والا فقرار من ضمان
الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ولو يقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف و
لو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيسمع يمينه دون المشتري ويقدم
قولهما لانهما منكران يا لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري
بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري

عليه لا على العدل ولو ردّه بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق
ولو لم يعلم المشتري بكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع على الراهن ان اعترف
بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري يرجع على
العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم **يب** لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا
قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن ويستقر الضمان على المشتري
للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب **يج** لو ادعى العدل دفع الثمن الى
المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ
خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكّل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول
قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا من غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان
عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل
لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه
بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال منشاه التفريط
وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه **يد** لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان
عنه

الفصل السادس في اللواحق

لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل والمرتهن
اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بالفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا
يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبن وشبهه فعليه
الاجرة او المثل ويقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا مثل يوم قبضه وقيل
يوم هلاكه وقيل الاكثر ولو علم بجحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق
في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه
ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف
قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وغوايد الرهن للراهن ولا تبطل فيه ان كانت موجودة

ولا

والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادعى ما يخص اصل الرهنين لم يجز
امساكه بالاخر ولا بالحالي ويتقدم قول الدافع ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر
في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن
او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن
في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة
ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان
لم يتميز على راي ويتقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او ما ساوى
حقه فالباقي رهن وفي الخطا ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع ما ساوى
حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى
رهنا ولو جرح خطا لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص
او الافتكاك من الرهن فيه وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فللباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه
فلمولاه الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن
الاخر ولو عفا بغير مال فكعفو المجروح ولو اوجبت ارشا فاساوى ولو اعتد للمرتهن وتغاير الدين فله بيعه
وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ويتعلق الرهن
بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا والحب زرعا فالرهن
بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل
وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان
ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع
والمستاجر والمستعير من الغاصب هنا ان جهلوا او علموا لم يرجعوا عليه ولحكام الوثيقة كما ثبت في
الرهن ثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب
ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب

اخذ المالك فى الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العتق والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب نفاذ

حتى فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن

وادى بعض الدين بقى كل المرهون رهنا بالباقى على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن على الدين

وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين

او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك فى المرهون المستعار من شخص ولو دفع احد الوارثين

نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك

حصته اذ لا رهن حقيقى هنا واذا انفك نصيب احد مالكى المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد

اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا اذن المالك بع الرهن

لى واستوف الثمن لى ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكون فى الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك

بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضى الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لى

واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان

القبض الفاسد يتابع الصحيح فى الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه

ولو قال بع مطلقا صح

الفصل السابع

فى التنازع لو اختلفا فى عقد الرهن قدم الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل فى رهن الارض قدم قول الراهن فى انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه

الحس واحتمل نا كلا وردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفى الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن

عبدهما فلاحدهما اذا صدقه ان يشهد على الاخر ما لم يجر نفعا كان يشهدا بالرهن على الرهن حلف ولو

ادعى عليهما رهن عبدهما فلاحدهما اذا صدقه ان يشهد على الاخر ما لم يجر نفعا كان يشهدا بالرهن

على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما

كاذبان الا ان نقول الصغيرة لا تطعن فى العدالة والكذب منها ولو ادعيا على واحد رهن عبدهما

فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للاخر فاشكال ينشأ من تشارك الشريكين

المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا بالشركة لم تقبل والا قبلت ولو اختلفا

فى متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على راى ولو قال الراهن

العبد

العبد على الثمن فقال المشترى بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو

قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق

مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف فى مجرد النية او فى اللفظ

ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الان الى ما شئت وكذا

نظايره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم مشترى الدرهم درهما ثم اسلما ان قصد تسليمه عن الفضل

فعليه الاصل وان قصد تسميته على الاصل فلا شئ عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقى من الفضل وان لم

يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها ووكلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك

والا فالوجهان ولو اخذ من الماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان

النزاع فى الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن فى عدم الرد مع اليمين وفى قدر الدين على راى وفى

ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن فى عدم التفريط والقيمة وفى ان

رجوعه عن اذنه للراهن فى البيع قبله توجيها للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن فى الوقت الذى يدعيه

وعدم رجوع المرتهن فى الوقت الذى يدعيه فتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن

عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط فى اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا

او اقبضه بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما

اما لو اقر فى مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو

اعترف الجانى بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن

خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضى من مال اخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد

واعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع

فى الدين فلا شئ للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك بقضاء ثمنه فى دينه ولو قال الراهن

اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته حلف المرتهن على نفى العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل

فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد فى الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل

الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقراره والمرتهن بنكوله وغرامته للعبد

بمكنه من الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البدل وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان
الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات وان كذبت فالقيمة او بالادون
او بالازيد مع عدم التخلص الا به وجب على المقر تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوى
بخلاف المراة فان اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو ابراه السيد فعجز عن اداء الجميع وجب فك ما يمكن
منه ولو كانت مشروطة دفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق ورجع المقر عاد فعبد في التخليص
ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بقدرها ولو اوصى لشخص بخدمته
دائما والاخر برقبته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبد ضمن لوارثه الحر اجرة
منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى
مورث المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وجاز المقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يلزم
المديون والوصايا مع التكذيب ولو استردها المشتري لم يحتسب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا
ولا يحتسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشتري به منه الا في اجزائه في دينه
لو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطنا ولو اعترف احدهما
خاصة فالقول قول المنكر ولا يقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال رهنتها عندي بها
فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته

المقصد الثالث

في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا
فصول **الاول** الصغير ويحجر عليه في جميع التصرفات ويمتد باختيار من الاذن في فتح الباب والملك
عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل باموره **ا** الانبات للشعر
الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب
والشعر الضعيف ولا شعر الابط **ب** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى
ج السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا وكان بصيرا
جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار **د** الحيض والحمل دليلان على سبقه
ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم ح بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض

من فرج النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد
المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات
فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب به والملازمة ان كان
صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلهما واشباهه
حكم بالرشد وفي صحة العقد ح اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت
الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادتهن وصرف المال في وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه
الى الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في
الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم
عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع والاقرب
ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة
الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا بغيره ولا يعفو عن الشفعة الا للمصلحة ولا يسقط مالا في
ذمة الغير وله ان يأكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغناء والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل
ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا لا تأكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستأجر
من يعمل وله البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء للرخيص واذا تبرع اجنبي
بحفظ مال الطفل لم يكن للولي اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل و
المضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر لنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له
الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق الا بعقد ولا يجوز للولي ان يعقد
المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا او
يشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه
مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي
تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من ثقة ولا يجوز قرضه
مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اذا اضطر خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن من

من بيعه او تعيينه كتسويس البر وعفن الحنطة واذا اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن
وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله فالاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق
بالمعروف على الصبي وماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على
اشكال وهل يصح بيع الصبي المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني** في المجنون والسفيه
اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا
فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان
للولي ان يطلق عنه الا البيع فانه لا يصح فان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها
واما السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية
وان ناسب افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين والذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين و
النكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول
الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البايع سلعته ان وجدها والا فهي ضايعة ان قبضها
باذنه مع الماكان البايع عالما او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح
ان عين والا فلغو وكذا يجوز لو باع واجاز الولي ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب منه او اتلف
مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او
بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره
بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب
ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية ينكحها
مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكاة بنفسه وينعقد
احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزايد والا
حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية و الارش
والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث**
في المملوك المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك

من

من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك
شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على راي او غيرهما وسواء ملكه مولاه على راي او لا ولا
يصح الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف ضمن في ذمته ان اعتق اداه والا
ضاع وسواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان
استبقاه او باعه او اعتقه فالاقوى الزام المولى ويتشارك غرماؤه وغرماء المولى في التركة التاجرة
على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله
النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له
الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع
ولا يستسعى على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في
يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبايع العين لو
لم ياذن المولى فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال
وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه الاذن واذا اذن
له التجارة جاز كلما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان
ينكح ولا يواجر نفسه والاقرب ان له ان يواجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا
يتصرف ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا ينضم
ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت
عند مشاهدته يبيع ويشتري واذا اركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة
في قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما
لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي
السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل الا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه و المعاملة
اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد
ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره

بالجناية سواء اوجبت قصاصًا او مالًا او لا بالجحود ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ
الفصل الرابع في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة
فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على رأي بشرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان
كان متهمًا والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على رأي واذا مات حل ما عليه من الدين
دون ماله على رأي والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر ودين المتوفى متعلق
بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق
الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال الاقرب ذلك فينفذ تصرف
الولي في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ
وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع
متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانًا او سرت جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف
وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خاص ماله وهل يتعلق حق الغرماء بزوائد
التركة كالكسب والنتاج والثمرة اشكال الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطأ والعمد ان قبلها
الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يقض الدين على رأي **الفصل الخامس** في المفلس وفيه مطالب
الاول المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسًا وزيوفا وشرعًا من عليه ديون ولا
مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والمفلس
في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء
الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعًا لظهور امارة الفلس او
لسؤال المديون لم ينعقد ويحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون
مؤجلا فان كان الحال يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها والا فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة و
لا يدخر للمؤجلة شيء ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سأل بعض ارباب الديون الحالة
حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب
ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا عن الكسوب الذي ينقص

المال

المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منع من التصرف
وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني** في المنع من التصرف ويمنع من كل
تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف
المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما
يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت
كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع
والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من رأس والايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع
القيمة او الابراء او غيرهما نفذ ثم يجب تأخير ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة
ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان مورده في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض
وليس للبايع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باع عبدًا بثمن
في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والا جاز العتق ويكون موقوفا
فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط
الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ
من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر
فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا
الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع
عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى
اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغايب قبل وقر في يده ولو قال
لحاضر وصدقه دفع اليه والا قسم ويصبر من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل
بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش
وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على ساير الديون
وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة

ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من اماء نظر فان احبل فهي ام ولد
ولا يبطل حق الغرماء من منافع المقصود دونها واقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب
لا يقتضي الضرر ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وحلف في سائر امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء
اشكال وكذا لو كان لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء المؤجل ولا
يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المال من السفر معه ليطالبه عند الاجل
لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة
الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه
ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته
على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل مثلا او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان
خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء
غيرهم بل يكتفى باشاعة حاله بحيث لو كان اظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة
ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما وتجري عليه نفقته
مدة الحجر ونفقة من تجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم
ذلك اليوم خاصة ولو اتفقت في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله وتقدم كفنه الواجب
فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة تقتضيها الحساب ويحتمل النقض في الشركة في
المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض فمن احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا
رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب
التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ
فان بقي من الدين شيء لم يستكسب وهل يباع ام ولد من غير رهن نظر فان منعناه ففي مؤاجرتها
ومؤاجرة الضيعة الموقوفة اشكال ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد
مالا ظاهرا والاول اقوى واذا ادعي انه له مال واعترف به الغرماء فلهم حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم
وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين

ولا دين سواه على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمجنى عليه اولى بعبده من الغريم فان طلب فكه
فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين **المطلب**
الرابع في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله
الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلثة
العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه ان تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى
المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء للمنة وتجويز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع
فلا رجوع ويستوفيه القاضي **الثاني** الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع
اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن
القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو بتعذر الاعواض
ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او دراس المال على اشكال
لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة
تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذله الاجرة
لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ الموجر نقلت العين الى مامن باجرة المثل مقدمة
على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع
الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن
ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة **الثاني**
سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام
بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاسناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة
ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة
ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان
بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة على الثمن او لا
ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره

ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه
والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن **الثالث** عدم التغير فان طرأ عيب بفعله او من
قبله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا مزيد بالعقد ولا يتقسط عليه الثمن وهو
نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا
بارش الجناية اذ قدر كون الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة تساوي مائتين قطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو
باطل هنا ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف
احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد وعدم الرجوع اصلا بل يضرب
بالباقي خاصة لا التقسيط للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة
فللبائع الرجوع مجانا او بالمنفصلة كالثمر والولد يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا
او البيضة فرخا لم يرجع بالعين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له في الثمرة وان لم تؤبر ولا
في الثمرة وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد
شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر وافلس فسخ الموجر نقل الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد
المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء
فليس للبائع الا الارض ولا مع الارش على راي بل يباعان فللبائع مقابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية
منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس
وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يرد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب
الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان
خلطه بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين
درهما والممزوج بها درهمين بيعتا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة و
خبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البائع مجانا لانها
كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف

الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة و
بلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على القصارة
والطحن حبس الثوب والدقيق للاستيفاء الاجر كما ان للبائع حبس المبيع للاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب
في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من
وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة و
الصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ
لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص
البائع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه وبالاجير في الشركة ولو افلس قبل
ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم ترد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله
ان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة
درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة واربعة للغرماء وللبائع الجارية امتناع اخذها وان حبلت منه الا مع
بالثمن الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطاء لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يواجر الدار
والدابة والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الا

المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او قيام
البينة المطلعة على باطنه فلو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه
ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره وان عرف له اصل مال او كان
اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة مع اليمين فلو شهد عدلان بتلفه لم يقبل بغير يمين وان لم
يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع
قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المعلقة بعين الموجر
من حبسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع
ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على
البائع لتاكيد حقه حيث ياخذ المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان

ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه
والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن **الثالث** عدم التغير فان طرأ عيب بفعله او من
قبله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا مزيد بالعقد ولا يتقسط عليه الثمن وهو
نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا
بارش الجناية اذ قد يكون الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة تساوي مائتين قطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو
باطل هنا ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف
احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد وعدم الرجوع اصلا بل يضرب
بالباقي خاصة لا التقسيط للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة
فللبائع الرجوع مجانا او بالمنفصلة كالثمرة والولد رجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا
او البيضة فرخا لم يرجع بالعين ولو حملت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له في الثمرة وان لم تؤبر ولا
في الثمرة وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد
شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر وافلس فسخ الموجر نزل الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد
المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء
فليس للبائع الازالة ولا مع الارش على راي بل يباعان فللبائع مقابل الارض ولو امتنع بيعت الارض والاخرى
منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس
وبثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يرد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب
الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان
خلطه بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين
درهما والممزوج بها درهمين بيعا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة و
خبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البائع مجانا لانها
كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف

الغاصب

الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور وللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة و
بلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على القصارة
والطحن حبس الثوب والدقيق للاستيفاء الاجر كما ان للبائع حبس المبيع للاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب
في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من
وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة و
الصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ
لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص
البائع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل
ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله
ان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة
درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة واربعة للغرماء وللبائع الجارية انتزاعها وان حملت منه مع الافلاس
بالثمن الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطاء لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يواجر الدابة
والثابت والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه ويتبا دين غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص
المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او قيام
البينة المطلعة على باطنه فلو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او يبيع الحاكم عنه
ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره وان عرف له اصل مال او كان
اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين فلو شهد عدلان بتلفه لم تقبل بغير يمين وان لم
يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع
قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المعلقة بعين الموجر
من حبسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع
ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على
البائع لتاكيد حقه حيث ياخذ المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان

واخذ الثمن من الشفيع مختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فيه يفتقر فلا
الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان
تغير فله الخيار في العبد بعد الاباق صح فان قدر والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل
الرجوع وبعد اقامة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب
بالثمن خاصة وكلما يفعله قبل الحجر ماض

المقصد الرابع

في الضمان وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا فصول ثلثة **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا
بقول مطلق وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت
وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها الاشارة
على الرضا لامكان العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والاداء
كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال
الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق
بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة ولو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح
ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشا من انه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق وان اذن
احتمل تعلقه بكسبه وبذمته ويتبع به بعد العتق اما لو شرط في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء
من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من
الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لبراءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية
اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان
باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا ولو المكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث
والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر
رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان
من الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه من غيره عند الضامن

ما يمكن القصد معه الى الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن
بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود
الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار
والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية والاقرب صحة
ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح الضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة
والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يستلزمه من بيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة
والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية
المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب
بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد
قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصحة في الثمن للبايع
وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن او المثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع
معيبا ورده والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق لفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به
والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ضمنته فيلزمه ما تقوم به البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد
ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو
ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا عليه ويصح الابراء من المجهول ولو
قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين **المطلب
الثاني** في الاحكام الضمان ناقل ولذا لم يرض المديون فلو ابراه المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو
ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تاجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان
مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو
مات الاصيل خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف في الوارث كان النماء له ثم الضامن
ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابراه
ولو ابرأه من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء

من مال بعينه فان تلف بغير تفريط للضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق به تعلق الدين
بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا
ومات معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة
لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما ان
له مطالبته اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان
ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة
الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح الماذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل
الرجوع ان قال ادّ ديني او ما علي وعدمه لو قال ادّ ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن
في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صالح بحط
قدر او نقص صفة ولو صالح بالاقل رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل
فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع
ولو طالب بالارش فالاول مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل
المستحق وعلى البائع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبائع ولو باع او اقرض
بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما
يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك اشكال ولو ضمن
اثنان طولب السابق منهما ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست
الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما ويتساقطان فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه
لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى ويضرب المعسر مع الغرماء والا طولب من اجيز ضمانه بالجميع
خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين وان اطلق فالوجه التقسيط
وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين
عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث
المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل

الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم ياذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره
الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاثبته المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل اذ انكر الدين
ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن
بسؤال قدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومع عدمها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع
مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المأذون
له فيه فانكر فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد
طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه
ببراءة ذمته ولو فعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وله احلاف الاصيل لو كذبه
ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار
لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل
ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه
اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضرة الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه
ولا تفريط لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر وانما على الاشهاد
وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم
الاشهاد وعدم التقصير لكن يتأيد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع

الفصل الثالث

في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى وشروطها ثلاثة رضا الثلاثة وعلمهم بالقدر
ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شروط اللزوم
وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها
وان كانت على مليّ فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر فقره حال الحوالة تخير في
الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل من دين المحتال على
راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف
على راي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة

بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين
فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسالة المحال عليه رجع وان تبرع لم يرجع
ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو
احال البائع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفا بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل
الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح
وان قلنا انها اعتياض لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رده بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب
وللمشتري الرجوع على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري
الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن ان
الغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة اشكال وعلى تقدير البطلان
لا يرد البائع المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه
فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل
الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف
ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني باق ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق
لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا
بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد
الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين
ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبائع **فروع ا** لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق
الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البائع وان كذبهما
المحتال ولقام العبد بينة او اقامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع
امكان الجمع كادعاء البائع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه
على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال ينشأ من المظلوم يرجع على من
ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل

صحة

صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها **ب** لو جرى لفظ الحوالة واختلفا
بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده
واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة
اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الغرض قدم قول المحتال على المحيل ويحتمل تصديق
المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الغرض قدم قول المحتال ولو
لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون
فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانه انعزل بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال للحلف بنفي حقه
ويحلف العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة
باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يقتضي العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه
جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل
ضمان مال الغير في يد الغير ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه
الضمان **ج** لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا **د** لو احال البريء
على مشغول الذمة فهي وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو
استحقاق المطالبة ولو انعكس الغرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان
ابراه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم
عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض **الفصل الثالث**
في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول
فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو او زيدا وزيدا او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال
ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اودي ما عليه لم يكن كفالة ويصح حالة
ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعي الكفالة
او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس مكان تسليمه اما
من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد ابق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط

العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن
في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام لرد هما على المالك فان رد بري
من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان والاقرب العدم كموت المكفول دون الوديعة والامانة
ويصح كفالة من ادعى عليه وان لم يقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة
ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط اجله
وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول
في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان
الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق ارادة المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه
او فيها بعد الدفن اذ حرمنا النبش لا اخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لا احدهما ولا يبرأ بالتسليم و
دونه يد غالبه مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي و
لا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره
بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من
احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة
ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق
الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل
ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص **فروع** ا لو قال الكفيل
لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لان سبق الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول
لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم **ب** لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو
تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر **ج** لو ادعى ابراء المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة
دون المكفول من المال **د** لو ترامت الكفالات صح فان برئ الاصل برئ الجميع **ه** لو قال انا كفيلك
بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت يده او عينه

مما لا يمكن الحياة بدونه او ثلثه او ما شابهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع
ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده
ورجله **و** لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال
براءته ويحتمل الصبر **ز** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان
متبرعا والا فكالاول **ح** لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل
والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضامنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن
المأذون عليه نظر **ط** لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه ليخفف لم يرجع به على
احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم الق فالقاه اما لو قال الق وعلي ضمانه فالقاه فعلى
القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي
لزمه قدر نصيبه ولو قال علي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين
على اشكال ينشأ من اسناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق
ثوبك وعلي الضمان او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا **ي** الاقرب انتقال
الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او حوالة وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال
المكفول المستحق لانه كالقضاء **يا** لو ادى الكفيل احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه
سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له **المقصد**
الخامس في الصلح وفصوله ثلثة **الاول** الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او
حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره
ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا
ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه
غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح
على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا
كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين

وما ينقص الحان به وعليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى ففي الربويات في
الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح عن الف مؤجل بخمسمائة حال ولو
صالح من الف حال عن الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل وليس طلب الصلح
اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران
صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالحه على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين
لزم **الفصل الثاني** في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن والاجنحة ووضع الساباط و
استجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت
مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح
روزنة او شباكا جاز ولو اذنهم اعانة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق
دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم
الاعتراض ولكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولذي الدارين الملاصقين في درب مرفوع
فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة ح نظر ويتردد الادخل فيما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل
منهما الخروج ببابه مع سد الاول فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك في ابتداء
الوضع وبرفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب
فان خرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنين ويفتح في المرفوع اخرى موضع له
استطراقه وفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف
فيه بتسقيف وطرح خشبة وغير ذلك ولا يجب عليه الاعادة لو استضاف الجار بل يستحب ولو اذن
جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع
الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه وقته ولو كان مشتركا
لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيرها الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم
ولو هدمه فالاقرب الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم

ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما
لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول مع العرض ويصح القرعة في الثانية دون
الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على
الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فالجدار
والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين
بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره
مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان ضر بسبب الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير
سببه ويجوز لصاحب الدار الحلول على السقف الحايل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت
العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاثر به السقف المشترك كالثوب
اما ضرب الوتد في السقف فلا **فروع** أ اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت ووقع الحائط
استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعادة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر ب لو وجد
بناء او خشبة او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق
ج لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **الفصل الثالث** في التنازع لو صالح
المشتري المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه
والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين
احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من
غير تفريط فاشتبه ويباع الثوبان مع الاشتباه حتما بخلاف الممتزج الاجزاء ويبسط الثمن على القيمتين
مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان
عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه
او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل والزمان عوضا
فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشا من ان اعتاقه بمصادفة المالك سوى الرقبة فلا يرجع الا فيه كما لو
اوصى لرجل برقبته وللاخر بخدمته فاعتق ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين المنفعة

والعبد حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على داعوذ والحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان فى الثوب فى ايديهما وان كان فى يد احدهما اكثر وفى العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعى الغرفة بسبب الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبى عن المنكر صح وان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا فى القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه امنا للمنكر من الخصومة وابرا له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبى المدعى لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الجار صح مع تقدير الزيادة او انتهاها والمدة وكذا على الابقاء فى الهواء على الاقوى وكذا البحث فى العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح على المجهول دينا كان او عينا اذا لم يكن معرفته كالوطن فيه حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح على كل ما صح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كرم النحل وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففى بطلان استحقاق القصاص وجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو لذى اليد فيحكم لذى البينة فان تعددت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن له جذع عليه على راى او بناء او عقود او قبة او سترة ولو كان متصلا بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا عبرة فى حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضى لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او اجر ولا بالروازن والشبابيك وفى رواية يرجح فى الجص بمعاقد قمط ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد فى الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو فالارجح الذى يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله بنائه على التربيع وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له فى وسط الجدار ويجعل البيت

بيتين

بيتين فلهما مشترك ان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثانى ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا فى العرصة فان كان المرقى فى صدر الخان تساويا فى الملك الى العلو واختص الاسفل بالباقى ولو كان فى الدهليز او فى اول الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقى للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان بالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان فى الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار

كتاب الامانات

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول **الاول** فى حقيقتها وهى عقد يفيد الاستنابة فى الحفظ جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باى عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبى او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرا بالرد اليهما فى الصورتين بل الى الولى ولا يصح ان يستودعا فان اودع عالم بضمنا بالاهمال اما لو اكلها الصبى او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية فى يده فلا يقبل قوله فى الرد كالثوب تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فلو اخره متمكنا ضمن

الفصل الثانى

فى موجبات الضمان وبنظمها شئ واحد وهو التقصير واسبابه ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقى او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يبرا من الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو تلف بعض

الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا والمودع مخطيا
ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فلذلك ولو عاد مثلها ومزجها
ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو خلط هو ومزج
الوديعتين بحيث لا تمايز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج
غيره ضمنها المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن
بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع **الثاني**
الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن
ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن
وكذا لو اودع عند حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم وان تعذر اودعها
من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة
واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المدين
والغاصب اذا حمله الدين والغصب اليه ولو اراد السفر فيهما ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن
حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاءة اشكال
ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة
ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه
وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة **الثالث** التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او
سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على
اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف والسقي فتركه عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب
المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو
لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو
اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او
علفها فيه وشبهه **الرابع** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب لا نقصان عليه

ويضمن

ويضمن لو نقلها الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كانهدام ضمن ولا يجوز نقلها الى
الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز
معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولم يعين له حرزا بعينها
عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق
وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا
تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو اتلفها ولو ادعى التلف
من المعين السبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امينه
ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز
ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه
لانها احفظ من الطرار بالبط ولو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها امتثالا له وجعل الخيط
الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن او جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق
والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل
عليها لم يضمن ولو قال لا تجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال
او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف
العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى الادون ولو كانت
في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه **الخامس** التضييع بان
يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او اقر بها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع
بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه
عنه وهل يجب عليه الاخفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك فيجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية
على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع
وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع
المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال وان لم تقم بينة ولم يعترف فالقول قوله

مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة
لم يقبل قوله بغير بينة ولا بها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شي قبل قوله في
الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاول على راي ولو اقر بها ثم ادعى تلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان
وفي سماع بينة بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل الثالث** في الاحكام يجب
على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة
في المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس
اشتغاله بغرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن
ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره فارده على
الوكيل ولم يشهد فلا ضمان ولو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على
الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذن او ضرورة
كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرفه ولو جهله
عرفه سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس
له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون
المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او باذنه ولو
انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين
وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غيره فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق على الاذن
وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد بعينها فلم يعلم بقاءها ففي الضمان اشكال و
يصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل غرم للاخر وفي نفي العلم ويتعرض لهما حتى يثبت
المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة
فيجعل مع العين في ايديهما وان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد
لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه

المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان وهي خمسة **الاول** العقد وهو

كل

كل لفظ دال على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا
يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا **ب** المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح
عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستأجر
ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **ج** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه
بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **د** المستعار وشرطه ان يكون
منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة
فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية
كالتزين بها والضرب على طبعها **ه** اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا
محل وان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم
عنه بالاحرام كما اخذه من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة
وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب الترفه ويحرم اعارة العبد المسلم
من الكافر **فروع** **ا** لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم
بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله **ب** لو قال اعرتك حماري لتعيرني
فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعر الثاني فالاقرب الاجرة و
لو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم
ج لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **د** يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب
للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده
عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** الرجوع العارية
عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون ولو
رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع وان غرس فللمالك القلع مجانا والمطالبة
بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن يشترط دفع ارش
الغرس والزرع ولو قيل اذا ادركه والا فرب وقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على

الراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد
التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى
خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال
المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بالته
او بغيرها ما لم يجدد له الاذن فروع أ لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل
الطم جاز ب لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق
الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ملك غيره اجبر المالك على القلع والاقرب
ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض ازالته مجانا ج لو رجع
في اذن الزرع وقد بلغ القصل وجب فصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر الارش د لو
شرط القلع عند الرجوع مجانا فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه
كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت و يجوز
للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس
وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه
من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعار للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش
وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام
بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد و
للزرع مدة ينتظر فليس له الرجوع قبلها الثالث الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير
الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر ولو استعار من المستعير او صيدا في الحرم
او كان محرما فيضمن فيجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى
القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل ضمن
ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه

ونحو ذلك الحفر الزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية لو لم يشترط القلع

ومن

ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخرها لا ان التقويم
وكذا لو شرطا الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت واستعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف
لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او
تلف بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة
كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة
وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان
يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن
ولو جاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب
المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها
اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ من الضمان
اذا ردها على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها
الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره
الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن
في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة
لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير
ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية
التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء
او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء
الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع
المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة
وتصديق المالك بيمينه لان الاصل تملك لم نكنا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويسقط الاول

من اجرة المثل والمدعي ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى
استيجار الزهد وصدقناه التلف فادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها
المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق
المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على راي وفي عدم التفريط
فروع ا ولد العارية المضمونة غير مضمون ب مؤنة الرد على المستعير ج لو رد الى من جرت
العادة بالقبض كالدابة الى سايسها لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على
من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين ه لو اذن المالك في الاجارة او
الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيقدر المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة
دون المستاجر والمرتهن **المقصد الثالث** في اللقطة وفيه فصول **الاول** في اللقيط
وفيه مطلبان **الاول** الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا
ومنبوذا وهو كل ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه
ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والالتقاط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط
البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا ففي تقديم البلدي على القروي
والقروي على البدوي البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا
اقرع او اشتركا في الحضانة ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين
او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته
ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص
بها وفي ترجيح دعوى المسلم والحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفرد مدعي البنوة حكم بها
بغير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دارنا
الا مع بينة البنوة والاقرب افتقار الرق الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا
وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع

اليمين

اليمين ويتبعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعتق المولى بعتقه فالوجه القبول
فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعد قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع
من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التمسك بعد التعريف وولاية الالتقاط
لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب
ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا
الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي ومنشئ السفر
ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من
شروعه في فرض كفاية فيلزمه والاقرب ان له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط ولا
يجب انتزاعه منه ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي
او ما يده عليه عند الالتقاط الملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة و
الفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلثة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد
قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان
لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على
الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع
ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء
والغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر به ضمن الا مع التعذر
ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف
وكذا في اصل الانفاق ولو كان للملقوط مال **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول**
النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر
لم يثبت **الثاني** وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن
يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل
بامور ثلثة **الاول** اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرا اسلام احد

الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال ب تبعية
السابي المسلم على راى ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم
باسلامه وان باعه من مسلم ج تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يكون
ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن
ولو واحد تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار
الثالث الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا
اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخطأ الدية ولو جني
على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو
اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص
الرابع الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فتملك المال وتغرم
من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال فان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فتجب
الدية واقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال ولو ادعى رقه لم تقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا
استندت الى الالتقاط وان استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال
ينشأ من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية
ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته
برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فاقيم بينة على الرق جعلت التصرفات
كانها صدرت من عبد بغير اذن ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت
امراة وثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة باربعة
اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير
ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا
بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل**
الثاني في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الاخذ مع تحقق تلفه وان كان عبدا او

كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او
كان في كلاء وماء فان اخذه ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك والحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله
الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه ويملكه الآخذ
ولا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فيؤخذ
فيتخير الآخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا
صغار الابل والبقر وغيرها ولا يؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء
من الضوال وان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها
من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك
والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال ويتصدق بثمنها وضمن او احتفظ ولا ضمان وفي الصدقة بعينها
او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن
القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة
فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق انفق
ويرجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد
بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى
التملك ضمن بقصد التمليك فيهما **الفصل الثالث** في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول**
في الاركان وهي ثلثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على
المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راى ولا يحل تملكه وان عرفه حولا
ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط
ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختص بخبر الملتقط اذا اعلم بها
ولو قال ناولنيها فان نوى الآخذ لنفسه فهي له والا فللآمر على اشكال **ب** الملتقط وهو كل من له
اهلية الكسب وان خرج عن التكليف او كان عبدا كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم
للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعها منه وبين نصب رقيب الى

ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء
ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي
نزعه من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او احدهما ولو تلفه الصبي ضمن ولو تلف
في يده فلا قرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الابداع ولو فرط الولي فلم ينتزعه
حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرفه حولا ثم اتلفها تعلق
الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه
بالاهمال اذ لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها
بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق
ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه
ذلك بعد الحول الثالث اللقطة وهي كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا
فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في
غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف فلو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد
من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا
ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والسطاط والوتد والحبل والعقال وشبهها
واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق واكد منه المعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثاني
في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط
في زمان النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث
لا ينسى انه تكرار للماضي وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم
والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع
ومجامع الناس ويتولاه بنفسه ونايبه واجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء
بقول العدل ففي وجوبه الاجرة نظر ويذكر في تعريف الجنس كالذهب او الفضة وان اوغل في الابهام
كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر

بها.

بها فيعرفها في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة
ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا يبقى كالطعام يقوم على نفسه وينتفع
به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب
المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني
وله التملك بعده على اشكال الثاني الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى
التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن
بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز
التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راي الثالث التملك وانما يحصل
بعد التعريف حولا ونية التملك على راي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا
ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيتملك المولى ولو
نوى التملك دون المولى لم يملك ثم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في
قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا ويتجدد
وجوب العوض بمجيء المالك او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق
الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني وتملك العروض
كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى
لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر
الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له و
لو اسلف عنه البيع البيع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب دفع من سبقه
من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
وغيره دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا
فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول رده
على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة

ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط
عرّف الوارث حولا وملكها والبحث غير كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة
ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك
احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف
ولو ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره
انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له
بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع
فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع باجتهاده ضمن
ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين
وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة و
المتصلة في الحول للمالك وفي تعيين اللقطة نظر اقربه ذلك ويسوغ للملتقط ان تجدد بعد
نية التملك هنا الا فكالاول ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة
ضمن الثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم **المقصد**
الرابع في الجعالة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة كقوله من
رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء
فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر
فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر
فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة **الثاني**
الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه
ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستيجار
عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج
عني فله دينار صح لانه جائز مع الجهل فيستلزم اولوية جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه

ان

ان يكون معلوما بالكيل او بالوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت
بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله
نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين
فللعامل الفسخ قبل تمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا
وبعده ان دفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات
لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء زادت
او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة وجب دفعها
الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاباق او لا وسواء جعل المالك وقصد العامل
التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا لغير معين كقوله من رد عبدي فله
شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير ففي رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة
دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على
اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل لفعل فصدر عن الجماعة يشاركوا فيه ولو صدر عن
كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله
ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله فلو جاء به ثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل
لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى والاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع اخر فللمعين النصف
ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو
جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق زيد بل
المسمى ان دخل الاقل دونه كالجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع
اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد
في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة
والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فتثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل
ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار

فرد احدهما استحق نصف الجعل ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن
العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يوضع من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في الضمان واركانه
ثلثة **الاول** التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب
وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب ما يقصد لتوقع تلك العلة كحافر
وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع ان جحد
وعزم عن المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول الا في الدابة فيكفي
الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول واذ علج المالك فان انزعج ولم يدخل او دخل
لم يقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي
في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن لو كان القوي نائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع
ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى الاكل جاهل فالضمان مستقر على الامر ولو دفع غيره في بئر حفرها
ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فغلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال
ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او
عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طاير وطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه
ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر تقاطرات واسل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد
او السوم على اشكال واستوفي منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف
عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال القيد عن عبد عاقل فابق
لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب
الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال الغير او اجج نارا كذلك فاحرق لم
يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها

الولد

الولد ففي الضمان نظر فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساط او منعه
من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عليه لم يضمن ولو من بمعود دابة فقادها ضمن الا ان
يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل المغصوب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب
وان كان صغيرا او لو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط ضمن على راي ولو
استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا
ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم
او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن للكافر المستتر ولو كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل
وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح
الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب
ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتب يده سواء علم الغصب او لا
وسواء كانت ايديهم ايدي غصب للغاصب او لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا وللمالك الرجوع
على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر
الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول
هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني
ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع
الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الاخذ
من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كالوضافة ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار
وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبه الغاصب من اخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على
الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها
مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدي
فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشأ من الغرور وزوال الملك بازالته والصرف
الى المصلحة ولو قال اعتقه عني فعتق عنه وقع عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها

جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان
الا فى الاخير على اشكال **الركن الثانى** المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان
الحيوان او غيره فالحيوان تضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيم وما لا تقدير
فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبى او من قبله
تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوز قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب
الزائد دون الجانى ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب او
الاجنبى بخلاف الجانى على غير المغصوب فان رجع على الاجنبى دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان
رجع على الغاصب بها فالاقوى رجوع الغاصب على الجانى بالقيمة مجانا وفى عين البقر والفرس واطرافها
الارش ولو مات ونحوه ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل
ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم القبض لا الاعواز وان حكم الحاكم
بها يوم الاعواز غير المثلى يضمن بالقيمة يوم الغصب على راى وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف
على راى ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصها بها بعد ذلك واذا كسرنا الملاهى فلا ضمان فان احرق ضمن
قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدى كالعبد فى الضمان
والمنافع اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت
فلو وطى وجب مهر المثل وتضمن منفعة كلب الصيد وما صاد به للغاصب ولو اصاد العبد المغصوب
فهو للمالك وفى دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة
سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب
باللبس فالاقوى المساواة فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو اعم
قيمة العبد لابق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفى اللاحقة اشكال **الركن الرابع**
الواجب وهو المثل فى المثلى والقيمة العليا فى غيره على راى ولو تلف المثلى فى يد الغاصب والمثل موجود
فلم يغرمه حتى فقد ففى القيمة المعتبرة احتمالات ا اقصى قيمة من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار
بزيادة قيمة الامثال ب اقصى قيمة من وقت تلف المغصوب الى الاعواز ج اقصى القيم من وقت

الغصب

الغصب الى الاعواز د اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة ه القيمة يوم الاقباض
ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة بخلاف القيمة على العين ولو اتلف مثليا وظفر به فى
غير المكان والوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن التقويم بان اتلف
عليه ماء فى مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا فى الصيف ثم اجتمعا فى الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل فى
مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففى ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة
الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففى التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه
بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت
قيمتها او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففى وجوب الشراء نظر
ولو ابق العبد ضمن فى الحال القيمة للحيلولة فان عاد رد او للغاصب حبس العبد الى رد القيمة عليه
على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا فى عيب
تجدد ففى القيمة ففى تقديم احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل وبنقد البلد على راى فان
تعذر واختلف المضمون والنقد فى الجنس ضمن بالنقد وان اتفقا فيه وفى الوزن ضمنه به وان اختلفا
فى الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا **المطلب الثانى** فى الاحكام وفصوله ثلثة
الاول فى النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب
عشرة ويوم الرد واحدا فلا شىء عليه فان تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم
بعود الاصل الى درهم وجب القدر التالف وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع
الباقى ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت الى درهم لزمه مع الرد الخمسة
الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقى ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة
ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو تلف كله ساوى
عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو اتلف كله ثم زادت
القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر
كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك

لمن يريد فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة
بدفع العين وارش النقص فيجوز ان يمتنع المالك من التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص
الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب
فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي
وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده
ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما
وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير
شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك
الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه
الغاصب اشكال الاقرب رد النماء المنفصل على الغاصب لا الاجرة فان كان ذا اجرة من حين الغصب
الى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل
والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل من عمل مطلق
مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد
المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب القيمة ولو جنى على الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب الارش
وهو ما نقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد او اكثر
الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن
القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن
البعض الزائد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد مالكه من غير
قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان
البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته
ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع الى السيد فاذا
اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب

بقيمته

بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله
المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى
وهو غير مضمون ولو جنى وهو في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب ولم يحكم به
للاول بيع فيهما ويرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان
للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني ولان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذ
المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على
اشكال ولو خصا العبد فعليه كمال القيمة على راي ويرده فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه لم ينقص
به قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو مثل به لم ينعتق
على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت الى الاولى رد العبد و
مساويه ولو نقص الزائد ونصف الاصل واوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا الزائد ولو نقص الربع و
اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع اخر يده تخير فيضمن الجاني النصف
خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزائد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل
زيادة الضمان على الجاني ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت له لحية
على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب رده
بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون
الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان يبرئه المالك منه ولضمان التردي ولو ذهب بعض
الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على راي ولا يجبر
المتجدد من الصفات ما تلف من التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب
رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب
خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني

في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين
بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا
ردها كذلك فلو كسر ضمن الصيغة وان كانت من جهته ولو الزمه المالك اجبر على ردها نقرة ولا يضمن ارش
الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل بينهما
بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا لو
اطارت الريح الثوب الى جانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على
فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب احدهما الصاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو
وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما
خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى
ثلثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس
اذا السوق غير مضمون ولو مزج الزيت بزيته المساوي او الاجود تشاركا وبالادون تخير المالك
في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف
بل يلزمه بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه لزم رد العين وان ادّى
الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في
اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان
يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب
القلع ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة
وكذا يجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد
ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان
نقصت قيمته عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا ولو نقصت
قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى الكسر
فان كانت بيد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها

في

في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو اتفق التفريط منهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته
ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة

الفصل الثالث

في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها
او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش
والعشر ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش ومهر المثل والعشر ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة
فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق
به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فالاشكال ينشأ من
عدم العلم بحيوته ومن تضمين الاجنبي اما لو وقع بجناية فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى
الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم
فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا و
في عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة
ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بخلافها
جاز ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس
يحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب
فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب ولا يجب
الا مهر واحد بوطيات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل يعتقدها حرا
ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع
بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع بها وكذا المتزوج من الغاصب
لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بناه فالاقرب الرجوع بارش
النقض ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه و
نقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان
كانت للغاصب وعليه الاجرة على راى والارش لو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة والارش

فلو هزلت الدابة لزمه الارش وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت
كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد و
يضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما
يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف
ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو تلف رجع
مع وجود عين الثمن كان محسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين على المشتري ومع الجهل على الغاصب
ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه
المالك في رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشا من ضعف
المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشرة ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا ولو
قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا البناء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل
صاحب الزرع قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط اسند بجذع الغير ولو نقل
المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو
رضي المالك به في موضعه لم يجز نقله ولو بنى الارض بتراب منها والالات المغصوبة منه لزمه اجرة مبنية
ولو كانت الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة
دار الى حين نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالتها فعليه اجرة
عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء
النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما
شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال
المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان ضارب
به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من اخر وكذبه المشتري اغرم
البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته فان لم يكن قبضه فليس
له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع

ماد

ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة
لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على
ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد
على الرق وشهد من كان بالعتق **خاتمة** في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه
لانه قد يصدق ولا بينة فاذا احلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب العجز بالحلف
وكذا لو تنازعا في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى الغاصب عيبا
ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله
قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة
قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب وسبقه على اشكال
او غصبه خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب
شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فان
اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي
او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي **المقصد الثاني** في الشفعة وهي استحقاق
الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول
الاول المحل وهو كل عقار مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على راي ولا في
البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب
نظر ينشا من جريان العادة لعدم نقله ولا تدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت
على شجرها مع الارض واحترزنا بالثابت عن شجرة نابتة مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه
لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا
بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع
واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبههما مما لا يقبل
القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على راي ولو اشتمل

بقسمة الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان نهر البئر بارض بحيث تسلم البئر لاحدهما او كان في الرحا
اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا تبطل منفعته بالقسمة ولو ضم
المشفوع او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة ثبتت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما يثبت لو انتقلت
الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعل صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم يثبت الشفعة
ولو كان الشريك موقوفا عليه ثبتت الشفعة في المطلق ان كان واحدا على راي والاقرب عدم اشتراط
لزوم البيع فلو باع بخيار يثبت الشفعة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البايع وكذا لو باع
الشريك ثبت للمشتري الاول الشفعة ان كان لبايعه خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري فان
فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني** في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فكل
شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك الواحد على راي ولا للعاجز ولا المماطل
والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في
بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده ما لم يستضر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط
في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي ولا الاولاد وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون
وان كان هو المشتري لهما او البايع منهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل ويثبت للصغير
والمجنون ويتولى الاخذ لهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون
الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري ويثبت للغايب والسفيه
والمكاتب وان لم يرض المولى ولا يملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان
لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة اما الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد
عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة
ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من
الثلث اخذ الشفيع بالمسمى والا فما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولي البايع عن احد
الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يلزم لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان
يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشا من اداءه الى

التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له ح ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد اليسار
ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه
ولا منعه منه وان لم يكن لهم فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري
بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة
ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان
مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل يثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام
فروع على القول بالثبوت مع الكثرة أ لو كان لاحد الثلثة النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس
فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها و
تصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة ولو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان
لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة وتصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة
ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا
لصاحب النصف ثلثة وللاخر سهمان يقسم المشفوع نصفين ب لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما
عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ج لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث
الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة ح فلو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم
لاستقرار ملكه على قدر حصته فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه د لو عفى احد الشركاء كان
للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض
الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فللشريك ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد
لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة
ولو ترتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ
من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون
سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني و
مشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا

يستحق لو عفي عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو ولو باع الشفيع قبل
علمه فللشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني
وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فتصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة
وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فتصح من
ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمس وللثاني اثنان ه لو باع احد الاربعة وعفا آخر
فللآخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع
وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي
استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة
اوجه الاستحقاق لانهما مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان
اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل
له النصف وللبايع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين
وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد وتصح
من اثني عشر و لوكان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان
حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ
الربع او ترك ولو قيل ان الاول يأخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حصته خاصة لان المفسدة
وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر
او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع الجميع
ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخت
القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حصة المردود
لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها
الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب
لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج

المبيع

المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب ز لوكان الشفعاء
ثلثة فان اخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وسوغنا له اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان
يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسماه نصفين فيصح من ثمانية
عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فتضرب
اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه ف
حقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكه في الشفعة فالاول والثالث متساويان في الاستحقاق
ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجتمع ما معهما ويقسم بينهما ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا
فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى
اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع
حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف
نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واخذهما فان اخذ الاول لم
يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة
فللشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة **الفصل الثالث** في كيفية الاخذ يملك الاخذ بالعقد وان
كان في مدة الخيار على رأي وهو قد يكون فعلا بان يأخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه
ح ولفظا كقوله اخذت او تملكت وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا
بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال
اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع
اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على
الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على رأي وان تفارق المجلس فيه ولا يجب مخالفة العادة في المشي
ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها ولو اهمل الساعة بعد علمه السعي او التوكيل
مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم يسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما في اول
وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام و

الاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعتذارا لامع حضور المشتري وعدم اشتغاله
بالطلب عن هذه الاشيا، ويبدأ بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان
كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راى سواء كان مثل
قيمة المشفوع او كلا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد
لم تلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راى ويسقط ارش العيب اذا اخذه المشتري ولو كان
الثمن موجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له اخذه عند الاجل على راى
ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل
شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان
قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة
او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس
او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس
او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم يبطل شفعته ولو اظهر له انه
اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته
وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل ولو تصرف بما تجب به الشفعة تخير
الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان
اخذ من الاول دفع عشرة ويرجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص
يوخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين
وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري
المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه ان لم يكن
لازمة والا فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن
فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري
ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتخالف عند التخالف في قدر الثمن

و

وفسخنا البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البايع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه
عليه ولو كان في يد البايع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض
الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من
البايع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله
مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل
المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راى اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن
وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غايبا او صغيرا او طلب المشتري
من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك
الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك
الشفيع وياخذ بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش
على اشكال بين بذل قيمة البناء او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء
في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم الارض وفيها الغرس ثم يقوم خالية فالتفاوت
قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منها ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة والاخذ بقيمته
اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت تنقص قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك
ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع
اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان
نخلا لم يوبر على راى وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر
وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن
فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو
ظهر عيب في الثمن المعين ورده البايع فله حق الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد
وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة
وشبهها لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم تجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب

ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه
ويأخذ بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم
حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو
وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فايدة في الرد اما لو لم يرد البايع
الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه باخذه فلا يملك البايع
ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص
رجع البايع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع
عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار
الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان كما لو لم
ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فح يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا
لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشترى خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه
بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد **الفصل الرابع** في مسقطات
الشفعة ويسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه للطلب فان منع لمرض او حبس في
باطل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه
متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل
واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد
القراين ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او ترك عنها او عفى او اذن فالاقرب عدم السقوط و
كذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء
او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتب على اللزوم ولو جهل قدر الثمن او اخر
المطالبة ليعرف من المبيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبيته الثمن المعين او تلفه قبل قبضه
على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبريه
من الزايد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت

دو

ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فاخر الاخذ
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعضه وقلنا
بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء
فلو اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب
وهو الملك ومن تزلزله لانه يوخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه فقولان للابطال
اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راي سوا طلب
الموروث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفى احد الوارث عن نصيبه لم
يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل
ولو عفى احد الوارثين وطلب الاخر فمات الطالب وورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال
ولو مات المفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين
لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في
الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن
الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك
بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية
استحق المطالبة لانا بينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان
الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث
ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان
الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له
لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن
فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة آخر
فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي
نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي

لا ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري
ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما
في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه
وياخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث
من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار
منقسما في ايديهما نصفين فياخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول
بربع الثمن ويكون المسئلة من اثني عشر ثم يرجع الى الاربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين
اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول والى الثاني ثلثة
ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول
بربع الثمن الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه
نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في ايدي الناس وهو ربع ما في يده فياخذه بثمنه ويرجع
الثاني على الاول بثمنه وبقي الماخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع
الثمن **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه
ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول
على الشفيع مع القبض ولا بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة
المشتري وياخذ الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ
بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال
انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا
عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا
احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه
على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البائع على اشكال
احلافه ولو ادعى تاخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة

الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا تكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقديم
احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى
الشريك الارث واقاما بينة قيل تقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت
وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع
لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع
ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت
البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قيل قدمت بينة الايداع
لانفرادها بالملك وكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان
البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معناها ويطالب مدعي الشفعة
بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان فان صدق ثبت الشفعة
عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب
اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل
وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة
ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لم يثبت الشفعة
ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة
لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين و
انتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع
افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين
لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في
الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى
الاخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التخالف اخذه الشفيع بما حلف
البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري

باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري فصدق البايع وقال
كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على احد الوارثين في الشفعة العفو فشهد
له الاخر لم يقبل فان عفى واعاد الشهادة لم يقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو
قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو
فالشفعة لهما ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ودركه على المشتري وان كذبه احلف الناكل
له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عنده على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد
اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البايع بعفو
الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة
بأجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبتهما وورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان
غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر المشتري
والشفيع خاصة لم يثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه بزعم انه
للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري الشقص منه اختيارا او يتقاصان فان ظهر الشفيع في
الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري
ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق وان كان المكذب فيحتمل الملك
عنده فلا شفعة وان نزع دعواه عن نفسه ظهر الشفعة **المقصد الثالث** في احياء الموات
والمشتركات وبعد يتبعها اربعة فصول **الاول** الاراضي والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت
ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه
او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الاخذ وان احياه ما لم يأذن له الامام فيملكه ان كان مسلما
بالاحياء والاذن ولاسباب الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست
العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين
بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين البلادين الا ان معمور دار الحرب يملك
بما يملك به ساير اموالهم ومواتهم التي لا يدب المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار

بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم
في اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ من انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض جرى
عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليه ملك مسلم فهي له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي
للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام
قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده
الثاني ما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما الذي لكل ارض
عليها يد مسلم لا احياؤها لغير المتصرف **الثالث** حريم العامر فاذا قرر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياؤها
وحواليها من الموات من مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب و
مراعي الماشية وما يعد من حدود مرافقهم وكذا ساير القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر والعين
ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض
المباحة خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل ذلك والحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه
ولو كان في ملك الغير فتنازعا الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا
والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح
ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في
الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه
بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه او عروقه
الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدأ الغرس **الرابع** ان يكون مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو نصب المرور والتخطيط بحائط
او حفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع
فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه
احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياءه فان قهره فاحياها لم يملك
ثم المحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر

البهاء من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء **السادس** اقطاع الامام وهو متّبع
في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي عليه السلام بلال بن الحارث العقيق فلما
ولي عمر قال له ما اقطعتك لتحجره فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى
فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن
الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلاء ما حماه في الارض المباح
ليختص به دونهم كما حمى النبي صلعم النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك
ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة
فزالت فالوجه جواز الاحياء **الفصل الثاني** المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة
كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه
وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن
المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب
بطلان حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس
للسلطان اقطاع ذلك ولا اجارته ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر فيه من بارية وثوب
وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام
بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق
اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع منه كقراءة القرآن او لتدريس العلم
او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف
مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او تدريسه
فاهمل ازعج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه
وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة
اما الظاهرة وهي التي لا يفتقر في الوصول اليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار والمومياء
والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فانه

لا يملك

لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج
قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة
ارض موات فحفر فيها بئرا او ساق اليها الماء فصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه
الارض جاز واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور
والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء
ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر
الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان
الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على
محل النيل بل الحفر التي حواليه وتليق بحريمه تملك ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها
ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر
من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر
كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا
فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف
الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع**
في المياه واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الآنية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان
اخذه من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ
الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه لتعذر تسليمه
والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجها انسان ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل
للانتفاع فهو احق به مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فان
فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا
حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة
المشتركة بحسب الاشتراك في العمل او الخرج **الثالث** مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباح

للتملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا في انائه وشبهه ملكه ويقدم السابق ومع تعذر الجميع فان اتفقا

اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة

يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي بسقي ما عليه

دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر

الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل

عن الاول شيء او من الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقي

كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل من احدهما سقي من

اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يترك للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة

تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب

ولو احيا انسان ارضا على النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في

راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيا اخر فوقه ثم ثالث فوق

الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك

ينزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في موات ينتزع بنهر كبير مباح فاذا بلغ الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو محجر

وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء وسواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع

فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راي فان وسعهم او تراضوا

والا قسم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من

كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب

النصف ثلاثة ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبتان يصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقبة

ويصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب

من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته

المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له ذلك

في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك انسان **السابع**

الثاني

النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب

النفقة والعمل ويجوز لكل واحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب

ما لم يعلم كراهية ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم بيعه لكن يكره ولو اختلج

النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من

اوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويحتمل التشريك **تتمة** المرجع

في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحجر الحائط بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف والحضيرة

بكيفية الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط

الحرث ولا الزرع لانه انتفاع السكنى والغرس بسوق الماء اليه ولو كانت مستاجمة فمقصد شجرها او قطع

المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل فيه لا فقصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا

لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الا الاسلام الا في ارض المسلمين

واحياء المعادن بلوغ نيلها **كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في

الاجارة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله

ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا

الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب اجرتك واكريتك والقبول كل لفظ

يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ

العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو

لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان

الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثته

بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة

كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي ثلثة

المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها والعوض والمنفعة

المطلب الاول المحل كل عين تصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم

المشاع

وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع
الجهالة ان امكن فيه ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما
تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب
الجواز وتجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى
بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى
الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين بعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت
العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما
قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها فيها ويستقر الضمان على الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان
رد المستاجر العين بعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض
بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها فيها
ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزايد واجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع
الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح
الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها
فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير
فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة
على الاجير كان وجها فح ان شرطه على المستاجر لزمه ويشترط العلم بالقدر والوصف فان استغنى
الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احتاج
الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل او
اللبن معه ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت
البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل
به ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ابقاء المنافع باقي المدة
والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرته ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا

فعلى

فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني** في العوض ويشترط
ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفته
مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان
او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا
لو ادعى باللبن او الصوف المتجدد او النسل او الطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء
من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم
فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا
فدرهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو
احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره
لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب
البطلان الا الاخير فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه
العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان
وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليم
الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنفعة او تلفت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي
مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها
ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة يجب اجرة المثل فيها ولو بذل
له العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو
شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلب المالك برفع العين اليه طارئا ان
عمل بجزء للمالك يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة
له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر
مما استاجرها به وان لم يحدث به شيئا مقوما وكان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي
بالمثل والزايد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب

اجرة المثل سواء زاد عن المسمى او نقص عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان ضمن
مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث** في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان تكون مباحة فلو
استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء
او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح
الثاني ان تكون مملوكة اما بالتبعية كالمالك للعين او بالاستقلال كالمستاجر ولا تصح اجارة الغاصب
ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين
ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر
هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم **الثالث** ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين
المجلس او الدراهم والدنانير والشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشا من انتفاء
قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حائطا مزوقا للتنزه وبالنظر
اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز **الرابع**
انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرته او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لانه تضمن
من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئرة لرضاع الولد والحضانة
جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز
استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب
للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاسراج والطعام للاكل ولا اجارة في الاستحمام للبث فيه
واستعمال الماء تابع للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت
اما لو لم تعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا من نعلم موته قبل انقضائها
او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كالو استاجر
شاة للحرث او الحمل اما لو استاجر ما يمكن وان لم يكن له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** القدرة
على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح ولو استاجر للسنة القابلة صح وكذا لو اجر سنة متصلة
بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد

الزارع

الزارع والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع
يد صحيحة او استاجره جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متآكلة صحت
فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق
الزوج لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره
باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها في حالة ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت
الاجارة وكذا ولده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه
بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او
انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة
كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة ينفسخ فيها الاجارة ولو امكن
الانتفاع بالعين فيما اكثر احاله على نقص تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض
بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ وامساكه بالحصة ولو منع الموجر من التصرف في العين مدة فله
تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير
المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب اجرة المثل ولو رد العين في الاثناء
استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ فيه ومطالبة اجرة الموجر
نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شئ فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة
فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد
القبض لم تبطل الاجارة فيطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان ابتداء المدة ولو حدث خوف
منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فتنقطع القافلة فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر في
الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بتلك البلد ففي تخير المستاجر
نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة التالف ولو استاجر لصيد شئ بعينه لم يصح
لعدم الثقة بحصوله **السابع** امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره
لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم و

يصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا
الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلاة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوائت
فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب عن فعليهما فان اوقعاه دفعة فان
علم كل منهما سبق الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان
الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش
او الالتقاط او الاحتياز نظر ينشأ من وقوع ذلك للموجر او المستاجر **الثامن** ان يكون معلوما و
الاجارة اما ان يكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق و
الا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها لكن تكثر البلوى بثلثة
ويحال غيرها عليها **الاول** الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا
يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخيير المستاجر بين الفسخ والمطالبة
باجرة المثل او المسمى الثاني له او المستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة
ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به واذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل
كان يستاجر لخياطة ثوب معين ويصح هنا ان في الذمة ومعينا واذا عينا بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله
ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويعين في تعليم القران السورة او الزمان
وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه
ومؤنته ولا يدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ
في الصياغة وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاخير بانفراده دون الباقي بانفرادها
الرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان
اسقيه لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو ادعيه
لانها امينة وله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحديهن ولد
لم يجز ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم
الارضاع صح وللزوج وطيها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان

كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكون في العمل مسماه ولو اختلف
فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار
للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة
مثل الفسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون
فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة ولو قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة
دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب
ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجر نسبة ما عمل ويروى تقسيط اجرة عشر قامات
على خمسة وخمسين جزءا فالاصابع واحد فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان عمل بها احتمل تعدية
فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجر لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى تقدير الطول والسمك
والعرض ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله
وعرضه وسمكه والة البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن
لقصور في العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب
عليه الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدر بالعمل ويتقدر النسخ بالمدة
والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت
المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل المقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطا اليسير للعادة
لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القران لا مع الوجوب
فيقدر بالعمل فيعين السورة او بالزمان وفي اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال
عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحد الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي
تتبع نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز
جعله صداقا فلو استفادته من غيره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب
والادب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب لا مسه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع
والحجامة على كراهية اجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او

المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير الاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء ولو لم يحصل
البرء في المدة استقر الاجر ولو برأ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق
الاجير اجرة بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب
الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود
عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدر بالمدة
افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا تدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق الابل والبقر لعدم التناول عرفا على
اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع وبحصاده وسقيه وحفظه ودياسه
ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى
السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من
دون اذن مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي
الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف
وزاملة على ما يليق بالدابة وان كان يركب على رحل للمستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الآلات
فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو
اتفق المحامل كفى ذكر جنسها والوطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن
او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها
كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة والانوثة فان لم يكن السير الايام بذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة
فاذا اختلفا فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد
تقدير وليس له ابدال ما فنى بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله
ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كما جرت العادة ان يوطى للركوب بما للراكب
من الحاجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل
ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان آجر الدابة ليذهب المستاجر
فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر [illegible] المستاجر لما يرفعه

او

او بسوء الحمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والاقلاد ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف
الجمل للصلاة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة
جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان استاجر نوبا مضبوطة
اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ ولو استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها
وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه
على بعض الدواب والا فلا والاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان
المحمول اليه الطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الا الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل
ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال
مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل
بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة ولو استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او
الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء و
تقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وعطشه
ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة
كالراوية والقربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او ملء معين ويجوز استيجار
الدابة بآلاتها وبدونها ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين
المنفعة للزرع او الغرس او البناء ما آجر لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلثة ولو
قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجرها لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو آجرها
للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار
على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو آجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء وكذا لو
استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع وبها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت
الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو آجرها على ان
لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه

وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر
وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا يحبس
الماء عنه للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان
قليلا ويمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى
المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقها او تلف
بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او
بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش وان فسخ رجع الى اجرة
الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان
تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل
الى الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لا منفعة كانت من زرع
او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدأ والا اقتضى
الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان بزرع ما تبقى
بعدها كالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة
المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغيرا ذنه لم يكن له المطالبة
بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل
الصحة مطلقا وتقييدا بامكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى
وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع
بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع الا
الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغرس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعها مع ارش النقص وبين ابقائهما
باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة
ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر
في الفسخ في الجميع وفي قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي الامضاء بالجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل

على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا لا مع التخصيص ويضع فيها ما جرت عادة
الساكن من الرحل والطعام دون الدواب على السطح والثقيل على السقف وله ادخال الرحى في الموضع
المعتاد فان لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلى فيه **الفصل الثالث**
في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي الا ان يتعارف الزوال
ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة
في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال الخلاف المتصلة وظهور
البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا
يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على
الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان
الغصب بعد الاقباض ولا على الضامن سواء قارن العقد الخراب كالدار لا غلق لها او تجدد بعد العقد ثم للمستاجر
خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة
ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوءة تخير فان تجدد
الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه من فعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب
على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا
للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردا
وتارة مع الشرب احتمل التبعية وعدمها ولو زرع ارضا من المعين فللمالك المسمى وارش النقص والطرف على المستاجر
وكذا لو شاء ودلو لاستقاء وينزع الثوب المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون
الاتزار **الفصل الرابع** في الضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط
في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح
فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد واذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد
ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من حين العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة
ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها

بسبب تعسفها او بنهره ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع
استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا لو كان الاجير على الثوب الذي يراد
خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين
فنقصت ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ضمن ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق
المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه
حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل زائدا فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد
المسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من
تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار
يخرق الثوب والحمال يسقط الحمل عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع
حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار
سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا
او غائبا وسواء كان المحمل الساقط بالسوق والقود آدميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب
بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه
اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجر
وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه
ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجره
لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول والعرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه
ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في
العرض احتمل عدم الاجرة للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص منهما لكن هنا انا اوجبنا اسقط بنسبة
الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا
فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا
ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرا الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل

في ملكه

في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة
على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجير ولو حبس الصانع العين
حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع
اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار
احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة
لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره
في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر
ضرب الدابة بما جرت العادة به وكبحها باللجام وحثها على السير فلا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان
للتاديب ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه
او من صبي بغير اذنه فانفذ ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحجامي الا مع الابهام والتفريط
يصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة اما ثابتة في الذمة دون المنفعة
المعينة ولو تسلم اجير العمل حرا صغيرا فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة
لحمل قفيز فزاده فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل
ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان
اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين
وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة
بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان
كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة
بالفاضل من اجرة المثل ان كان وان اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فقال
بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل
سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينارين فالقول قول

المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف
فاذا تحالفا فان لم يمض شيء من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف
عليه الاخر اقر العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما
يدعيه المالك وينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاقه في المنافع سنة بالنسبة
من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل آجرتني لتحفظها سنة بدينار قدم قول
المالك في ثبوت اجرته لان السكنى قد وجدت من المستاجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا
في القدر والمستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي
فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول
قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة سقطت او شردت وانكر المالك فلا
اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك ولو جاء
به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق والمرض فالقول قول المستاجر لان الاصل
عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدر بالزمان قدم قول المالك ولو قال
امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك
ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط ففي فتقها
نظر فان قيل بذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم يجب
الاجابة وعلى راي قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه
لا يثبت بقوله ولو غصبت العين واقر الموجر بالملكية له قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة
الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك
كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك ففي
صحة العقد في الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا
معينا وانكر المالك التعيين فيها والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى **المقصد الثاني**
في المزارعة وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد المزارعة معاملة من الزرع

وهي

١٢

وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك
او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن
قبول وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما
ولا بد في المتعاقدين صدوره من مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سايغا لا يقتضي الجهالة لزم
ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او الزراعة ثم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون
عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع
عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط العقد ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا
او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة
مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية
وتاخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي
بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه
المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء
اما من بئر او نهر او عين او مصنع وكذا لو اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها له ولا ماء لها تخير العامل
مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط
الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللمزارع الخيار ان زارع او استاجر
له وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت
وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا مشاعا بان يشترط احدهما النماء باجمعه او يشترط احدهما الهرف
والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها او يشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة
اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي
بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له
من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي **الفصل الثاني** في الاحكام اطلاق المزارعة

يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فانه زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش
وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا وبين اجرة المثل ولو شرط نوعين
متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان
لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك
الا ان يشترط على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل
والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض والعمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة
او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر
من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض و
الفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل
ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من
مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا
بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا
اختلفت انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه
بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي
اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجره الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عين بالجزء المشاع
او المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما
بينة احتمل تقديم بينة الآخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك
في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ
اما لو قال غصبتنيها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع المقصد

الثالث في المساقاة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي خمسة الاول العقد المساقاة معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه
لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ

المساقاة

المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول
وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح
على اشكال ينشأ من اشتراط العوض في الاجرة اذا قصدتها اذ العدول بلفظها عن غيرها فلا ولا
تبطل بموت احد المتعاملين الثاني متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم
وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه
كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان
وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد
ان يكون الاشجار معلومة مرئية فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل الا ان يكون الثمرة بازائه
فتبطل الا ان تبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد بل
كالجذاذ ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا
يثمر فيها قطعا او ظنا او متساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين و
كانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل وتصح المساقاة على البعل
من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة
والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلثين سنة اما القلة
فتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت
فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة
لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة
او تعذر الاستئجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع
جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجبت اجرة المثل لما مضى ولو
كان معينا بطلت قبل الظهور وله الاجرة الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه
منه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها
كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي

والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان
وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتصريف الثمرة واللقاط والجذاذ و
اجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعده حتى يقسم وعلى
صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راى
وفي البقر التي يدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل
فاشبهت بقر الحرث ولو احتاجت الارض الى السرقين فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا
العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا
كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه
غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه
فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء
الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه مع الشرط يجب
التقدير اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي
الجواز اشكال **الخامس** الثمار ويجب ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير
فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزايد بينهما او قدرا لنفسه
ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط مع
الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح
او بالعكس او ساقاه على احد الحايطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة
ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم كل منهما ولو ساقاه على النصف
من هذا الحايط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة
مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به ما لم يتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور
الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضربه عن حصته وفي العكس
اشكال فان ابطلناه واختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو

تنصيف

تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو
ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راى ولو تعدد المالك وتفاوتا
في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل
خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه اربع سنين وفاوت الحصة بينها جاز مع التعيين ولو ساقى
احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة عن نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني**
في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما
نصابا وجب عليه زكوته والا فلا من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت
فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته والعامل بالاجرة عليه ولو رجع على
العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز
ولو كان للعامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت
المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ
ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم
كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة
مثل عمله قبل الهرب وله مع المتبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشتهر المالك سلم للعامل
غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة
وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك دفع يده عن نصيبه
فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده
عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه
من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو
اختلفا فيما تناوله المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدق احد المالكين
خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد
احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز

والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقى غيره ولو دفع اليه
ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض اولا والغرس لصاحبه
ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة
الغرس ليتملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض
المتخللة بينها فى عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما
بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقى ولو قال قبلتك
على الشجر ولم يذكر الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان
الزرع يحتاج الى السقى ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن
جهالة فانه لازم المقصد الرابع فى الشركة وفيه فصلان الاول الماهية وهى اجتماع حقوق
الملاك فى الشىء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا
او عقدا او مزجا او حيازة بان يقلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بانية واقسامها اربعة شركة العنان وهى
شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او
اختلفت وشركة المفاوضة وهى ان يشتركا فيما يكتسبان وما يلزمهما من غرم بغصب او بيع فاسد
وشركة الوجوه وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له والكل باطل سوى الاولى واركانها
ثلثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهى ما يدل على الاذن فى التصرف ويكفى
قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفى
مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان
اختيارا او اتفاقا والمختلف انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة مما فى يده بحصة
مما فى يد الاخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا
ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل
التساوى والصلح ولا بد ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح فى المجهول ولا الجزاف
ولا الغايب ولا الدين ولا يشترط التساوى قدرا ويشترط امتزاجهما الفصل الثانى

فى

فى الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فى المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهم بالاذن
اختص بالتصرف وان اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او بيع على وجه او شراء
جنس لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن
لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع فى الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجايزة من الطرفين
وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون
والموت ولا يصح التاجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع
تساوى المالين او التساوى مع التفاوت فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة
له او للاخر وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما يتلف فى يده الا بتعد
او تفريط ويقبل قوله فى التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه
الخيانة او التفريط ويقبل قوله فى قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فخلصت
بالقسمة فالقول قول الاخر فى انكار القسمة ولو اقر الاذان فى قبض البايع برد وبرى المشترى
من نصيب الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع فى الخصومة بينه وبين المشترى وبينه
وبين المقر ويقبل شهادة المشترى له ولو ادعى المشترى على شريك البايع بالقبض وان كان البايع
اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ المشترى فى حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله
ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشترى على الشريك وللبايع المطالبة
بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشترى دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض
حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشترى بجميع حقه فان شارك فى
المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشترى ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب
المشترى بالباقى اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشترى بعوض ما
اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشترى ولو خاصم المشترى شريك البايع فادعى عليه القبض لم تقبل
شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركته له فيما يقبضه من المشترى فيحلف ويأخذ من المشترى
نصف الثمن وان نكل اخذ المشترى منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما

شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فروع ا** لو دفع الى اخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل وان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة **ب** لو دفع دابته الى سقاء واخر راوية على الشركة في الحاصل لم تنعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن اخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر جميعه وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاخر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو قال استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته **ج** لو طاد او احتطب او احتش او حاز نية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان بأجمعه له وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال **المقصد الخامس** في القراض وفصوله ثلثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او مثلا وما والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا تسافر بالمال او لا تشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال اخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشروط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون المالك رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا

الربح

من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء ورده على المالك فلا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالاجر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لامتناع الربح ح وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا انفسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق اشكال ينشأ من رضا بالسعي مجانا **الثالث** راس المال وشروطه اربعة **ا** ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصايد بحصة فالصيد للصايد وعليه اجرة الشبكة **ب** ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة فلو قال اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه فعزل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضاربتك به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به وفي زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاره الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والاخر وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح **ج** ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزنا فالقول قول العامل مع يمينه في قدره **د** ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب

الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع** العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح
على الطبخ والخبز اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع
والشراء لا بالحرف والصنائع فاذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض
القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار
له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه
ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط
ان لا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود
ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس
ولو قال على انى لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم
فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **الخامس** الربح وشروطه اربعة **ا** ان يكون
مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما
صح سواء عمل الغلام او لا **ب** ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لي او لك بطل اما لو قال
خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال ان الربح لي كان بضاعة **ج** ان يكون معلوما
فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلماه او احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف
وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن
حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث على النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك
ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي
صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربع وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع و
ربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرف الحساب او جهلا لانه اجزاء معلومة **د** ان يكون مقدرا
بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك
ربح هذه الالف ولي ربح الالف الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او على ان لي ربح الثوبين او احدى
السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك ربح

نصفه

نصفه او نصف ربحه **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه اربعة **ا** العامل كالوكيل في تقييد
تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او
مع خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يبعث بالبيع اكثر منها او
يتحفظ بتركه سواها او زيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري
باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد
ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان
رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن فان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته
على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال
فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم
الاجازة وليس له ان يبيع الا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له الزراعة
ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له
ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان اشترى في ذمته
صح له اذا لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك
مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من
ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن
حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك
والا وقع للعامل مع علمه وجاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق
على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى
زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل
ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال
والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى بالموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل
وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح